السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الأول : ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حـدّ

الكفر والتكفير

د. لطف اللّه خوجه
الأستاذ المشارك
بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على النبي المكرم، وعلى آله وصحبه المرضيين، وبعد:

فالداعي لكتابة هذا المبحث اجتهاد ومحاولة لضبط وتحديد سور حكم شرعي، ثبت بالأدلة الشرعية المتضافرة في مصدري الوحي، وهو: "التكفير".

حيث قد وقع فيه خلط وتحريف، بتوسيع دائرته، أو بتضييقها، كلاهما بالخروج عن الحد والسور المنصوص عليها في الشريعة، بنصوص ثابتة سندا ودلالة.

والتحريف بجانبيه: بالزيادة، أو النقص سمة بشرية، تحدث كل زمان ومكان، ليس بالضرورة أن يكون رغبة وقصدا وعمدا، فقد يحصل ذلك بعوامل ودوافع حسنة، وبقصد صون الشريعة وحمايتها، لكن ذلك لا ينفي كونه تحريفا وجناية على الشريعة، وإن كان عذرا يعتذر به، ويقبل من المعتذر.

وأحسن ما يمكن به تجلية التحريف وإصلاح الخطأ في فهم وتناول المسائل الشرعية هو العلم المفصل المبين والمدلل عليه بالواضحات الجليات من الأدلة الصحيحة؛ إذ العلم الصحيح نافع لكل من طلبه وخضع له، وهو يفرح به، ويشكر من سعى به إليه، كما يقيم الحجة على المعرض المعاند.

وقد خرجت كتب عديدة أخيرا في هذه القضية، كثير منها أصاب حقا كثيرا، لكن لا يزال الغموض يكتنف بعض المسائل، ويفرض عليها حجابا، يحجب العقل عن فهمها؛ فبعض من كتب لم يستوعب القضية بصورة صحيحة، ولما تتضح بعد في ذهنه، فإذا تكلم فيها أغمض ولم يفصح، فيظل

القارئ في حيرة، لا يدري ما الفصل من القول ؟

وبعض من كتب أيضاً بالغ في إرادة تحقيق الحكم، فجعل الأصل هو التهمة لمن واقع عملا كفر، والبراءة لا تحصل إلا بعد التحقق بإقامة الحجة، مع أن مقاصد الشريعة تدل على العكس: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وليس متهما حتى تثبت براءته.

ومثل هذا وغيره ضيقوا – أو ألغوا – شرط العذر بالجهل، أو التأويل مطلقا، وافترضوا قيام العلم بما يكفي أن يكون حجة على الناس.

وبالتأكيد أن هذا المنحى هو مقابل لمنحى آخر ظاهر الانحراف، وهو نفي التكفير من أصله، وفرض مبادئ جديدة، مثل: وحدة الأديان، والملة الإبراهيمية.

إن هذا الكتاب يدور حول حدّين اثنين، فهما مبحثان:

الأول: حدّ الكفر.

الثاني: حدّ التكفير.

فمقصود الأول: معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفعل المعين.

ومقصود الثاني: معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفاعل المعين.

نبحث المسألة بمنهج: التحليل للنصوص الشرعية، والاستنباط للمعاني والأحكام، وسوق كلام العلماء؛ للتوصل إلى ماهية الكفر والتكفير.

فإلى هذه المقاصد، وبالله العون وعليه التوكل.

المبحث الأول
حدّ الكفر

أولا: حدّه:

- الحقيقة والماهية.

الحد هو التعريف، فالشيء إذا حُدّ، كان محدودا؛ معروف الحدود، مميزا عن غيره.

في التعريفات للجرجاني[1]:

"الحد: قول دال على ماهية الشيء".

"في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز".

والكفر في اللغة هو: الستر والتغطية. ومنه سمي الزارع كافرا؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض[2]، قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد: ٢٠.

هذا في عالم المحسوس، وفي عالم المعاني بمعنى: التكذيب، والتولي.

يقال: كفر به؛ أي كذبه فيما قاله، أو تولى عنه، فأعرض عن اتباعه.

وعالم المعاني هو المقصود بالبحث، ولا يحتمل هنا إلا المعنى السلبي؛ الرافض الدافع، فالتكذيب والتولي عمل سلبي رافض ودافع للفكرة المكفور بها.

وليس في الوصف بالسلبي تنديد أو تشنيع، فالسلبي تعبير عن الرفض والدفع، وهو مطلوب في حال كانت الفكرة باطلة، غير مطلوب في حال

---

(١) ص٣٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

الفكرة الحقة.

في الاصطلاح الشرعي، الكفر كما عرفه العلماء هو: "نقيض الإيمان".

نقل محمد بن نصر المروزي عن طائفة من أصحاب الحديث قولهم: "الكفر ضد الإيمان"(١).

وقال ابن فارس: "والكفر ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها"(٢).

وابن تيمية حكى الإجماع على هذا، فقال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم به"(٣).

وقال موضحا عدم اشتراط التكذيب وحده للكفر: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان مع تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسدا وكبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"(٤).

وللتوصل إلى صورة ماهيته، نستعين بمعنى الإيمان الشرعي، بحسب ما قرره أهل السنة والجماعة، مع المقارنة.

فهو في اللغة: التصديق والإقرار. وهذا نقيض الكفر في اللغة (=التكذيب).

قال الأزهري: "اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم: أن الإيمان معناه: التصديق"(٥).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٥١٧/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

(٣) الفتاوى ٨٦/٢٠.

(٤) الفتاوى ٣٣٥/١٢

(٥) تهذيب اللغة ٥١٣/١٥. وابن تيمية يزيد معنى آخر هو الإقرار، ويميل إليه، قال: "قيل: بل هو الإقرار؛ لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط. وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر". الفتاوى ٣٦٣/٧-٣٦٧.

وفي الاصطلاح الشرعي: قول وعمل، يزيد وينقص.

قال ابن أبي شيبة: "الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص"(١).

وهو ذو شعب وأجزاء، فمنه: الأصل، ولا يحصل إلا به. والواجب، ولا يتم إلا به. والمستحب، ولا يكمل إلا به.

قال ابن تيمية: "وهو مركب من: أصل لا يتم بدونه. ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة. ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة"(٢).

والكفر نقيضه، فله المراتب نفسها إذن، لكن بالنقيض:

فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تولٍ وإعراض، أو بهما.

وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.

نقل محمد بن نصر المروزي قول طائفة من أصحاب الحديث:

"أن الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران:

- كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، وبما قال.
- وكفر هو عمل، ضد الإيمان الذي هو عمل"(٣).

يقول ابن حزم:" صفة من جحد شيئا مما افترض الله – تعالى – الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه: بقلبه دون لسانه. أو بلسانه دون قلبه. أو بهما معا. أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(٤).

(١) الإيمان ص ٤٦.
(٢) الفتاوى ٦٣٧/٧.
(٣) تعظيم قدر الصلاة ٥١٧/٢–٥١٨.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/١–٥٠. وانظر مزيدا من النصوص في: الدرء ٢٤٢/١، مفتاح دار السعادة ٩٤/١–٩٥، نواقض الإيمان القولية والعملية ص٣٨.

فذلك في كونه قولا وعملا.

وأما كونه شعبا وأجزاء، فقد جاء في الأثر الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً)(١).

فهو إذن شعب ومراتب، بعضها أعلى من بعض، وقد قسم الإيمان إلى: أصول، وواجب، ومستحبات، وكذلك الكفر فإن من الأعمال ما يزيل الإيمان بالكلية وينقض الأصل، ومن الأعمال ما ينقص الإيمان نقصا يذم به، وثمة أعمال تضعف الإيمان. فمما نقله محمد بن نصر عن بعض المحدثين:

" ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله – ﷺ – والتابعين: إذ جعلوا للكفر فروعا، دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام.

كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام"(٢).

وقال ابن القيم: " الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان"(٣).

وإذا ثبت أن الكفر شعب، والإيمان كذلك، بعضها أعلى، وبعضها

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: أمور الإيمان ١/١٣. مسلم، الإيمان، باب: باب عدد شعب الإيمان ١/٤٨.
(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٠.
(٣) كتاب الصلاة ص٣٥.

أدنى، فإنه تبعا لذلك يمكن أن يجتمع في الرجل شعبة – غير مخرجة من الملة – من شعب الكفر وإيمان، وهذا على أصول أهل السنة والجماعة، بخلاف المرجئة والخوارج والمعتزلة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَنَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – ﷺ – كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (1).

هذا التحقيق ينتج:

أن الكفر منه ما هو أكبر، وهو: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة.

ومنه ما هو أصغر، وهو: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا لا يخرج، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذبه.

أما ما ناقض مستحبه، فهو المكروهات، وإدخالها في أنواعه إنما كان بحسب المقابلة في القسمة بين الإيمان والكفر، لكن الشارع لم يسم المكروهات كفرا، ولا تستحق هذا الوصف؛ لأن الكفر وصف شنيع، فقصر على ما نقض الأصل والواجب، دون المستحب.

حتى الصغائر لا يلحقها هذا الوصف؛ لأنها صغائر، والكفر وصف لا يطلق إلا على ذنب كبير، هذا مع أن الذنوب بعامة هي من شعب الكفر، لكن الصغائر من طبع ابن آدم وجبلته: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) (2).

(1) رواه البخاري، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة. ٢٤٨٩/٦.
(2) رواه ابن ماجة، الزهد، باب: ذكر التوبة. صحيح ابن ماجة ٤١٨/٢.

وهو فيه نوع من الكفر وإن دق، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ ﴾ الحج، ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾ الزخرف.

فنسب الكفر بالوصف لجنس الإنسان؛ أي يجحد نعم الله عليه، وينساها.

وهذه مسألة يسيرة تحتاج إلى بسط بقدرها:

فإذا كان الكفر وصف لا يطلق إلا على كبيرة فما فوقها، ليس الصغائر والمكروهات، فكيف يصح القول: بأن سائر الذنوب هي من شعب الكفر، كما في قول ابن القيم آنفا؟

إن عدم انفكاك الإنسان من الذنوب، كما في الحديث الآنف، يجعل منه مرتكبا للكفر دوما، وهذا فيه إشكال كبير ؟

لحل هذا الإشكال يقال:

لو اعتبرنا تجزؤ الكفر وتشعبه، فمنه شعب كبيرة، ومنه شعب صغيرة دقيقة، كالشعيرات مع الأوردة، لا يستبين الكفر منها حتى تجتمع لتكون كبيرة كالوريد: أدركنا تضمن سائر الذنوب لمعنى الكفر اللغوي (= التغطية)، وإن لم يطلق عليها الكفر حكما واصطلاحا (= أكبر، أو أصغر).

ذلك لأن المعاصي حتى الصغيرة منها، تتضمن نوعا من النكران والجحود لنعمة الله على العبد بالقول أو بالفعل، وما هذا النكران إلا تغطية للحق، وهذا هو الكفر.

وجه آخر: الصغائر لوحدها لا تسمى كفرا، لكن باجتماعها ربما بلغت ذلك، فإذا بلغت ذلك باجتماعها، فحين تجزئها هي متضمنة لجزء منه، وشعبة، وبعض، وإلا لما كانت بالجمع كذلك، فالمجموع يجمع أوصاف

الأجزاء، ولا يخرج عنها، بل يحققها ويبرزها، ولا يأتي بما هو خارج عن حقيقتها من أوصاف، فذلك ممتنع؛ فمن أين لها أوصافا مغايرة، ليست موجودة في أجزاء المجموع، وهي إنما تمثل مجموع تلك الأجزاء لا غير؟.

قال ابن تيمية: "ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر.كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان"(١).

ذلك التحرير يضيف إلى التعريف كلمة، وهي أن يقال: الكفر نقيض الإيمان، كليا أو جزئيا.

والكفر هنا للجنس وليس للعهد، فيشمل الكفرين الأصغر والأكبر. فليس نقيضه بمعنى انتفاء الإيمان بإطلاق، بل تارة ينتفي الإيمان، وهذا في الأكبر، وتارة يضعف، في الأصغر.

إذن، الكفر في العموم ينتفي معه الإيمان، أو يضعف.

وبحثنا هذا يختص بالقسم النافي الإيمان كليا؛ أي الكفر الأكبر، والآخر منه الذي ينفي بعض الإيمان يذكر تمييزا له، منعا للاختلاط، فما لم يتميز أورث مشكلة لها تاريخ قديم، حين أنزل الوعيدية نصوص الكفر الأصغر على الأكبر، فكفروا بها من لا يستحق، وبنوا عليه الخروج والقتال والدم.

وهي مشكلة متجددة، جوابها قديم قدم المشكلة، موجود في الكتب والمؤلفات التي اعتنت بالرد على الخوارج والمعتزلة(٢).

ويضرب ابن القيم مثلا لبيان الفرق بين النوعين، فيقول:

"فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢١١.

(٢) كالإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن أبي شيبة.

والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى – وكان مما يتلى فنسخ لفظه –: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بك)[(١)].

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

- (ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة)[(٢)].
- (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[(٣)].
- (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد)[(٤)].
- (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[(٥)].

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وكذلك قال طاووس، وقال عطاء:

هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[(٦)].

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في

---

(١) رواه البخاري، المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا حبلت. ٢٥٠٥/٦، ٢٤٨٥/٦.
(٢) رواه مسلم، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة. ٥٨/١.
(٣) رواه الترمذي، الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض. صحيح الترمذي ٤٤/١.
(٤) رواه أحمد ٤٢٩/٢، حديث حسن ٣٣١/١٥، رقم ٩٥٣٦. حسنه محققو المسند.
(٥) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا..) الحديث ٨١/١.
(٦) انظر تفسير الآية في: تفسير ابن جرير، وابن كثير.

ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام.

وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما.

ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة[1].

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه، أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم"[2].

---

(١) انظر تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير، والبغوي.

(٢) المدارج ١/ ٣٦٤– ٣٦٥. وانظر: الفتاوى ٣/٢٦٧، ٧/٥٢٢، ٣٥/٢٤٥، شرح الطحاوية ص٣٢٣، رسالة تحكيم القوانين، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١١٥.

المتعلقات والأنواع (متعلقات الكفر)

بعد هذا، استكمالا لبيان الحدّ، نذكر متعلقات الكفر، وهي مقابل متعلقات الإيمان. فإنه قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. كذلك الكفر لكن بالنقيض:

١ـ كفر القلب القولي والعملي.

(القولي). فأما كفر القلب قولا، فهو انتفاء التصديق والإقرار، الذي هو قول القلب، وحلول التكذيب والجحود مكانه، فهذا كفر القلب القولي. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ الزمر.

(العملي). وأما كفر القلب عملا، فهو البغض والكراهية للدين، فقد يكون المرء مصدقا بالله ورسوله ﷺ، لكنه باغض كاره، فهو كافر، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد.

قال ابن حزم: " فجعلهم مرتدين كفارا بعد علمهم بالحق، وبعد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنهم جحدوا، بل صح أن في سرهم التصديق، لأن الهدى قد تبين لهم، ومن تبين له شيء، فلا يمكن ألبتة أن يجحده بقلبه أصلاً"[1].

(١) الفصل ٣/٢٦٢، وانظر: ٣/٢٥٩، فإن فيها مناقشة الجهمية في إثبات الكفر باللسان.

وقال ابن تيمية:" فمن صدق الرسول، وأبغضه، وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة"[١].

وقال في قوله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل.

"باب التصديق والتكذيب، والعلم والجهل، ليس هو باب الحب والبغض، واستحباب الدنيا على الآخرة، قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق"[٢].

٢ـ كفر اللسان.

وأما كفر اللسان، فيكون بالسب، والاستهزاء، أو بإنكار وحدانية الله – تعالى – ونحو من هذا.

قال أبو ثور: " لو قال المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك. أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن"[٣].

وقال ابن حزم: " ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام، قول الله عز وجل: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ﴾، إلى قوله: ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ الكهف.

فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه – تعالى – إذ شك في البعث"[٤].

(١) الفتاوى ٧/٥٥٦.
(٢) الفتاوى ٧/٥٥٩.
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/٨٣٩.
(٤) الفصل ٣/٢٣٥.

ويقول ابن تيمية في الآيات: ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦.

" فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام"[١].

٣ـ كفر الجوارح

والكفر على الجوارح: التولي والإعراض. أو فعل ناقض كالسجود بنية التقرب لغير الله تعالى، والذبح والنذر.

قال الحميدي: " وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسنداً ظهره، مستدبراً القبلة حتى يموت، فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمان، إذا كان يقر الفروض، واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ البينة"[٢].

وقال إسحاق بن راهويه:" ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيا، أو أعان على قتل نبي، ويقول قتل الأنبياء محرم، فهو كافر"[٣].

قال ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"[٤].

---

(١) الفتاوى ٧/٢٢٠.
(٢) السنة للخلال ٣/٥٨٦.
(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٣٠. رقم: ١٠٢٧.
(٤) الدرء ١/٢٤٢.

أنواع الكفر

فتلك متعلقاته، أما أنواعه فخمسة، على ما فصله ابـن القـيم في المـدارج، هـي: "كفر تكذيب، واستكبار وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق.

١- كفـر التكـذيب: هـو اعتقـاد كـذب الرسـل، وهـذا القـسم قليـل في الكفـار، فـإن اللّه – تعـالى – أيـد رسـله وأعطـاهم مـن الـبراهين والآيـات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال اللّه – تعالى – عـن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾النمـل: ١٤.وقـال لرسـوله: ﴿ فَـإِنَّهُمْ لا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِـنَّ الظَّـالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّـهِ يَجْحَدُونَ ﴾الأنعام

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

٢- كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر اللّه ولا قابلـه بالإنكـار، وإنمـا تلقـاه بالإبـاء والاسـتكبار، ومـن هـذا كفـر مـن عـرف صـدق الرسـول، وأنـه جـاء بـالحق مـن عنـد اللّه، ولم ينقـد لـه إبـاء واستكبارا، وهو الغالب على كفـر أعـداء الرسـل، كمـا حكـى اللّه – تعـالى – عـن فرعـون وقومـه: ﴿ فَقَـالُوا أَنُـؤْمِنُ لِبَـشَرَيْنِ مِثْلِنَـا وَقَوْمُهُمَـا لَنَـا عَابِـدُونَ ﴾المؤمنـون، وقـول الأمـم لرسـلهم: ﴿ إِنْ أَنْـتُمْ إِلاَّ بَـشَرٌ مِثْلُنَـا ﴾ إبـراهيم: ١٠. وقولـه: ﴿ كَـذَّبَتْ ثَمُـودُ بِطَغْوَاهَـا ﴾ الـشمس. وهـو كفـر اليهود كمـا قـال تعـال: ﴿ فَلَمَّـا جَـاءَهُمْ مَـا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِـهِ ﴾ البقـرة: ٨٩. وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَـا يَعْرِفُـونَ أَبْنَـاءَهُمْ ﴾ البقـرة: ١٤٦. وهـو كفـر أبي طالب أيضا، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكـن أخذتـه الحميـة وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

٣- كفر الإعراض: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: "والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك".

٤- كفر الشك: أن لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- كفر النفاق: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر"[1].

ثانيا: وسيلة الثبوت.

الكفر وصف شرعي، لا يثبت إلا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياس صحيح مكتمل الشروط.

ذلك لأنه وصف غليظ، ونعت شنيع، دال على عظيم الذنب لا صغيره، يحكم بخلود فاعله في النار، ولأنه يخرج من الملة، فليس من حق أحد سوى الله تعالى، الذي أنزل الدين وبين حدوده. قال القاضي عياض في الشفا:

"فصل في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر.

اعلم أن تحقيق هذا الفصل، وكشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا

(١) المدارج ١/٣٦٤–٣٦٧، بتصرف يسير.

مجال للعقل فيه"[1].

وقال ابن تيمية: "الكفر حكم شرعي، متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم صواب القول وخطأه، وليس كل ما كان خطأ في العقل، يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل، تجب في الشرع معرفته"[2].

فمورده الشرع، وأضيف إليه القياس الصحيح؛ لأنه من الشرع أيضا، فالحكم إما يكون بالنص أو بالقياس؛ لأن الأحكام معللة، فإذا عرفت العلة جاز القياس؛ فلا يجوز نعت فعل أو قول بحكم ما، والتوقف عن الحكم بمثله على نظائره، المطابقة لحاله، بدعوى عدم التنصيص عليه، فهذه ظاهرية، تفوت الإفادة من معرفة العلة، ويوقف العقل عن التدبر والنظر، ومذهب الظاهرية مخالفا لمذهب الجماعة، قال الغزالي في فيصل التفرقة:

"الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"[3].

إذن تحصيل حُكْمٍ، على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون من طريقين:

الأول: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة.

الثاني: القياس الصحيح، أولى أو تمثيل.

والاعتماد على الأول، وأما الثاني ففي حالات ليس منصوصا عليها، لكن لا يشك في وقوع الكفر بها، كإهانة المصحف ومقالة فاحشة في حق الذات المقدسة لم تسبق، فإن ثبوت كفر هذا الأفعال والمقالات يثبت من طريق

(١) ٢٨٢/٢.
(٢) الدرء ٢٤١/١.
(٣) مجموعة رسائل الغزالي ص١٢٠.

قياس الأولى أو التمثيل.

ولما كان الطريق الأول هو الرئيس، فإن البحث دائر عليه.

وسيلة ثبوت الكفر: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة.

القطعي ثبوتا:

القطعي: هو المحكم الذي لا يتطرق إليه شك، ولا يخضع للاحتمالات إلا احتمال واحد[1]. وقطعي الثبوت: الدليل الثابت من طريق صحيح، بحسب قواعد التصحيح والتضعيف الدقيقة الجامعة المانعة، والذي وضعها الأئمة العالمون بهذه القواعد.

فاشتراط كون الدليل الدال على "كفر" عمل ما، قطعي الثبوت، يوجب أن يكون صحيح السند بغير خلاف معتبر؛ وهو ما اختلف فيه أئمة الفن المبرزون، وتساوت كفتهم.

وأول أنواع هذا القطعي: **القرآن الكريم**.

فإنه قد استوفى شروط الصحة بكمالها، فحازها بسبق، فلم تجمع الأمة على صحة كتاب، كإجماعها على صحته، في كل حرف وتشكيلة، دع عنك الآية والسورة، فهو متواتر لفظا ومعنى. وقد تحققت هذه الميزة للقرآن الكريم؛ لأن الله – تعالى – تكفل بنفسه بحفظه، حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩.

فكان ما أراده الله تعالى، فلم يختلف المسلمون على شيء مما في دفتي المصحف العثماني منذ جمع عثمان رضي الله عنه، إلا شذاذ خالفوا سبيل الأمة، فكتبوا وألفوا بلايا لم يفلحوا بها، ثم لم يكن لهم بد من التراجع عن الطعن في صحة الكتاب، وكان في هذا تحقيقا للوعد الإلهي بحفظه، فكل

(١) انظر: تفسير الآية: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ آل عمران: ٧ في تفسير القرطبي ٤/٩–١٠.

من أراد فيه بإلحاد رجع خائبا مقرا بذنبه.

ولا يجوز من أي وجه كان، محاولة إخضاع هذا الكتاب المقدس لعملية إثبات، هو عمل خاسر ولا ريب؛ لما فيه من التكذيب للوعد الإلهي، يكفيه ثبوتا أنه منذ نزل – قبل خمسة عشر قرنا – وإلى اليوم لم يختلف عليه أحد، ولم يظفر بالطعن فيه أحد.

فالدليل القرآني قطعي الثبوت إذن، فما ورد فيه من دليل تضمن وصفا يدل على الكفر، فهو معتبر، وهو محل النظر والتدارس لإدراك دلالته وفقهه[1].

النوع الثاني من أنواع الدليل القطعي: **السنة النبوية**.

والسنة: كل ما ثبت عن النبي – ﷺ – من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهذا تعريف الأصوليين، وهو ما يعنينا هنا؛ فمقصود البحث معرفة طرق تحصيل الأحكام، وهذه مهمة علم الأصول، أما المحدثون فعنايتهم البحث في كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، حتى الشخصية منها، والفقهاء عنايتهم في مراتب الأحكام، وكل ذلك لا يعنينا في بحثنا هذا، إلا ما كان من طريقة الأصوليين.

فأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته هي الطرق التي يستفاد منها معرفة الأحكام، والتي منها الحكم بـ"الكفر"، ومعرفتها لا تتم إلا بثبوت هذه الطرق سنداً [2].

فكيف نعرف ذلك ؟

(١) انظر: كتب علوم القرآن ك: البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي. وانظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١/٥١.

(٢) انظر: روضة الناظر ص٨٢، البحر المحيط٤/١٦٣–٢١٤، إرشاد الفحول ١/١٥٥–١٥٦. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٧، الباعث الحثيث ص٢٠–٢١، تدريب الراوي ١/٦٣.

إن الحديث النبوي ينقسم إلى: صحيح، وضعيف. أما الموضوع فلا قيمة له. والضعيف لا يستفاد منه حكما، وبعضهم يتساهل في قبوله في فضائل الأعمال الثابتة.

فأما الصحيح فأربعة مراتب:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لغيره.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لغيره.

هذه الأنواع الأربعة يستفاد منها حكم، لا فرق بين ما كان متواترا أو آحادا، في العقيدة أو الشريعة[1].

وأعلى مراتب الصحيح، ما كان متفقا عليه بين البخاري ومسلم، ثم ما رواه البخاري، ثم ما رواه مسلم، ثم أهل السنن والمسانيد والصحاح.

والحجة فيما أجمع عليه أئمة الحديث، فهذا أعلى المراتب، ثم يليه ما احتج به وصححه الأئمة الحذاق المشهود لهم بالإمامة في الحديث، ولو خالفهم من هم دون ذلك، فلا يعتد بخلافهم؛ لأن كل علم له أهله النافذون فيه البارزون، فإذا اجتمع قولهم على رأي في تصحيح أو تضعيف، فلا يجوز ترك قولهم إلى من دونهم؛ لأنه إهدار لعلمهم وتحقيقهم.

ولأن الخلاف في كل مسألة وارد، والذين يخالفون الأئمة كثير، على مر الأزمان، فلو اعتبر خلافهم لضاع من الحق كله وجله، وهذا لا يجوز، فإن بعضهم يخالف بغير تحقيق، وبعضهم بالهوى، فلا يجب اعتباره إذن.

إنما يكون الخلاف معتبرا، إذا كان بين الحذاق من الأئمة أنفسهم،

(١) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١/٧٩.

حينئذ لا يصح الاحتجاج بقول بعضهم على بعض، وفي مسألة الوصف لعمل ما بـ "الكفر" يكون خلافهم مسقطا للحكم من أصله؛ لأن الكفر لا يثبت إلا بما لا يتطرق إليه شك، والخلاف المعتبر مانع كلا القولين من الوصول إلى مرتبة اليقين، فيبقى ظنيا، والظني لايثبت به حكم قطعي، خصوصا في الوصف بـ"الكفر".

القطعي دلالة:

هو المحكم في معناه، والله – تعالى – أنزل آياته منها المحكمات، ومنها المتشابهات، فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ آل عمران.

فالمحكم: ما كان له معنى واحد، لا يحتمل غيره.

والمتشابه: ما تعددت معانيه، واحتمل أكثر معنى، يناقض بعضه بعضا ولا يتفق[1].

وفي الوصف لفعل ما بـ"الكفر" لا يحتج إلا بالمحكم الذي لا يحتمل إلا معنى الكفر لاغير، وهو ما سمي هنا بالقطعي دلالة؛ ذلك لأن له آثارا جسيمة، تقدم ذكرها، فلا يمكن بما هو ظني الدلالة. لكنه كذلك يحتج بالمتشابه؛ الذي يمكن حمله على المحكم، فإن الأصل في المتشابهات أن تحمل على المحكم، فتفهم تحت سلطانها، إن أمكن ذلك، وإلا فيرجع بالعلم فيها إلى الله تعالى.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٩٢/٥-٢٠٢، القرطبي ٩/٤-١٠.

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر. نص ودليل متشابه؛ إذ تضمن إطلاق مغفرة الذنوب وتعميم ذلك، دون قيد ولا شرط، فاحتمل أن يكون على ظاهره، فيدخل في ذلك مغفرة الشرك لمن مات عليه من غير توبة.

واحتمل أن الشرط موجود، لكن ليس في هذه الآية، إنما في نظيراتها، التي تتحدث عن الذنوب، وتشترط التوبة، فيرجع عليها لتفهم كوحدة واحدة، وليس نصا مفردا.

فالذي يفصل ويبين المعنى المراد، هو الرجوع إلى تلك النصوص التي وردت في الذنوب، خصوصا الشرك منها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ الفرقان.

فهذه محكمة، لا تحتمل إلا معنى واحدا، هو ظاهرها، وهنا نرى أنه يمكن حمل الآية السابقة على هذه الآية، فيكون المعنى: أنه يغفر الذنوب حتى الشرك، لكن إذا تاب منه.

وهذا الفهم نتج من مجموع الدليلين، وكان حقا؛ حيث الوحدة الموضوعية لهما، وهو دورانهما حول: الذنب وأثره، فكان سائغا، بل واجبا فهم ما أشكل منهما في ضوء ما لم يشكل، والآية الأولى مشكلة؛ حيث يفهم منها مغفرة ذنب الشرك لمن لم يتب منه، وهذا يناقض أصول الدين، ويبطل الأخبار الصريحة التي أخبرت بأن المشرك مخلد في النار، قال الله تعالى: ﴿ نَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ المائدة، وأن الله لا يغفر له: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ النساء، فكان لا بد إذن من حملها على الآية الأخرى التي فيها شرط التوبة، وهكذا ترجع الآية المتشابهة محكمة، فتنتفي عنها التشابه[1].

إذن هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي المحكم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنى واحد.

الثاني: المتشابه إن أمكن حمله على المحكم، وإلا فلا يحتج به.

فإمكانية الحمل شرط لازم، بدونها لا يصح الاحتجاج بالمتشابه، واستخراج حكم بوصف عمل بـ"الكفر"؛ بسبب أن هذا الوصف لا يثبت إلا بيقين لا بالظن.

وبعد أن تحددت لدينا طبيعة وصورة الأدلة التي يستفاد منها الحكم بـ"الكفر"، ننتقل إلى البحث في الطريقة التي يمكن بها تحديد النصوص التي تحمل الوصف بـ"الكفر الأكبر"، الذي يخرج من الملة، وتمييزها من التي تدل على الأصغر، حيث الجميع وارد في النصوص.

فما النصوص الدالة على الكفر الأكبر؟ وا ألفاظها ومعانيها ؟

أول ما يرد على الذهن في هذا، تلك النصوص التي تضمنت لفظ "كفر" ومشتقاتها: كافرون، كفور، يكفر.. إلخ.

وبما أن "الكفر" من أثره: الخلود في النار، وحبوط العمل. والمتلبس به يسمى مرتدا، فهذه المصطلحات (=الخلود، الحبوط، الردة) كذلك هي من الموارد الدالة على "الكفر".

(١) انظر: الفتاوى ١٠/٥٠، قال ابن جرير في تفسير الآية: "ذكر أن هذه الآية نزلت في سبب أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾، "، ثم ساق سنده إلى ابن عمر أنه قال: "نزلت [الآية] قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله؟. فكره ذلك النبي، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ ". وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٨٦-٢٩١.

فلدينا نوعان من النصوص، لنستقي منها الحكم، ومن ثم نتوسل إلى معرفة، متى يكون العمل كفرا مخرجا من الملة، وما علامة ذلك؟

من الكفر ما لا يختلف عليه أهل السنة والجماعة، وهي الأنواع الخمسة المذكورة عند الكلام على "حدّ الكفر"، وهي: التكذيب، الإباء، الإعراض، الشك، النفاق العقدي.

لكن ثمة أعمال وأقوال قد يقع فيها خلاف؛ في إلحاقها بهذه الأنواع في المعنى (=انتفاء الإيمان كليا)، بسبب غموض في تفاصيلها في أول النظر، وهو غموض يزول مع التحرير، وغرضنا بيان طريقة التحرير هذه، التي بها يعرف إن كانت ستلحق بأحد الأنواع، أو هي منها في حقيقة الأمر.

يذكر ابن الجوزي أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه[1]:

أحدهما: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ البقرة.

والثاني: كفر النعمة، ومنه قوله: ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِي ﴾ البقرة.

والثالث: كفر التبرؤ، ومنه قوله: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ العنكبوت: ٢٥.

والرابع: الجحود، ومنه قوله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة: ٨٩.

والخامس: التغطية، ومنه قوله: ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ ﴾ الحديد: ٢٠.

هذا التقصي لمعاني الكفر في القرآن، يدل على أن هذا اللفظ لا يدل مطلقا على الكفر الأكبر، فكفر النعمة، والتبرؤ، والتغطية ليست من الأكبر قطعا؛ فإنها لا تخرج من الملة.

(١) نزهة الأعين النواظر ص ٥١٦، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ص٣٦.

وهذا ينتج: عدم الجزم بالوصف لعمل ما بأنه كفر أكبر مخرج، لمجرد وصف القرآن له بأنه كفر، فقد يراد به الأصغر منه، ككفر النعمة، وقد يراد المعنى اللغوي ليس الاصطلاحي (=نقيض الإيمان) كالتغطية، والتبرؤ.

والأمر نفسه يقال في الألفاظ الأخرى من باب أولى؛ فاللفظ الصريح إذا لم يدل، فكيف بما ليس صريحا، وإن بدا في قوته ؟.

فالحبوط وصف ورد لمن فاتته صلاة العصر: (من فاته صلاة العصر، حبط عمله)[1]. وبالقطع من فاتته الصلاة لم يكفر.

والحكم بالدخول في النار، يكون حتى للموحدين من أهل الكبائر.

والخلود وعيد لم يستثن منه الموحدون، كالقاتل والقاتل نفسه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ النساء: ٩٣. لكنه من باب الاستحقاق، ولا ينفذ رحمة من الله تعالى.

كل تلك لا تدل وحدها على الكفر الأكبر، حاشا الوصف بالردة، فإنه صريح يضاهي الوصف بـ"الكفر"؛ فإنه يدل صراحة على الخروج من الملة، ولا يدل على أقل من ذلك.

فالوصف به دليل على حصول الكفر الأكبر، فهو قطعي محكم في هذا المعنى.

هكذا نكون قد خطونا خطوة أخرى إلى تحديد النصوص التي تتضمن معنى الكفر الأكبر، ولم نصل بعد؛ إذ إنها تتضمن، لكن تحتمل أيضاً؛ فنحتاج إلى خطوة أخرى إذن.

بعد التأمل والنظر، نجد أن النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:

الأول: المبنى؛ أي مبنى الدليل اللفظي.

---

(١) رواه أحمد ٣٦١/٥. المسند المحقق: ١٥٧/٣٨، رقم: ٢٣٠٥٥، حديث صحيح.

الثاني: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.

الثالث: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرا مجمعا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد "الكفر الأكبر"، من خلال النصوص ذاتها.

أولا: دلالة المبنى.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

فالمبنى تضمن أمرين كلاهما دال:

- "هم" ضمير الجمع.
- "أل" التعريف الذي دخل على "الكافرون.

فالضمير يدل على الاستغراق، وحصول المعنى الأبعد أو الأعمق للكلمة: كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ الحج: ٦؛ أي له الحق كله، وهو الحق كله، ولو قال: ذلك بأن الله حق. لما دلت على الاستغراق الكامل، مثل دلالتها مع الضمير.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الأنفال.

فإن الضمير دل على الاستغراق، فالمعنى كمال الإيمان وتمامه، يؤكد هذا الأوصاف المذكورة في الآيات الآنفة في حق المؤمنين، إذن لا تجتمع إلا لأهل الكمال في الإيمان.

أما "أل" التعريف، فإنها تدل على الاستغراق أيضا، كما تدل على العهد، فإذا دخلت على الكلمة "كفر" دلت على الأكبر؛ لأنها حينئذ تكشف عن

الاستغراق في الكفر، وهو لا يكون إلا مع الأكبر، أما الأصغر فليس فيه استغراق.

قال ابن تيمية: "فرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا الصلاة)[1]. وبين كفر منكّر الإثبات"[2].

واجتماع هاتين الأداتين في الدليل، دال على أن المراد به الكفر الأكبر.

ولا يشكل على هذه النتيجة، ما ورد عن ابن عباس قوله في تفسيرها: "كفر دون كفر"[3].

بما يدل على أنه أراد الأصغر؛ فإنه قصد من عطل حكما، ولم يتطرق إلى الحاكم المبدل للشريعة بعضها أوكلها، فإنه لم يوجد في زمانه من فعل ذلك، وإنما كان في الولاة من يعطل حكما لهوى أو نحو، والتعطيل مؤقت ليس تبديلا دائما، ولا تشريعا جديدا، وهو الكفر الأصغر، كما بين ذلك المحققون من أهل العلم.

ثانيا: دلالة السياق.

السياق مؤثر في فهم الدليل وتوجيهه، فقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[4]. لا يحتمل إلا الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ذلك لأن السياق يدل على أن الصلاة فيصل بين المسلمين والكافرين، بقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم)؛ أي العلامة أو الشرط، ففاعلها مسلم، وتاركها كافر.

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب الصلاة وإقامة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الصلاة. صحيح ابن ماجة ١/١٧٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢١١-٢١٢.

(٣) انظر: تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير.

(٤) رواه أحمد ٥/٣٤٦. المسند المحقق: ٣٨/٢٠، رقم ٢٢٩٣٧، إسناده قوي.

فعندما يكون السياق في المقارنة ما بين الإسلام والكفر، وبيان متى يكون المرء مسلما، ومتى يكون كافرا، فذلك لا يحتمل إلا معنى واحدا للكفر، هو الأكبر.

يشد هذا ويعضده، قوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر، ترك الصلاة)[1]. فهاهنا كذلك علامة وحد فاصل بين اتجاهين أو دائرتين؛ الإسلام والكفر، فالرجل إذا كان مسلما، فهو في دائرة الإسلام، وبينه وبين أن يخرج عنها إلى الأخرى: أن يترك الصلاة[2].

ثالثا: دلالة العمل الكفري ذاته:

ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة.

فالكفر هنا في حق المستهزئ، ولا يحتمل إلا الأكبر؛ فالإجماع انعقد على كفره، من جهة أنه لا يجتمع هو والإيمان ألبتة، كما قال الرازي:

"إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر؛ ذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان: تعظيم الله بأقصى الإمكان. والجمع بينهما محال"[3].

فإن مما يدل على الكفر الأكبر، أن العمل ذاته مما لا يتطرق إليه ريب

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. ٨٨/١.

(٢) لم أعرض لخلاف الفقهاء حول تارك الصلاة تهاونا، اكتفاءً بإجماع الصحابة في ذلك، قال شقيق بن عبد الله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا، غير الصلاة". رواه الترمذي، وصححه الألباني، صحيح الترمذي ٣٢٩/٢ (٢١١٤)، ومثله عن أبي هريرة عند الحاكم ٧/١.

وهذا صريح في تكفير المتهاون؛ لأن حمل قولهم على الجاحد، فيه حرج كبير، وهو: الظن بأن الصحابة لا يكفرون إلا من جحد الصلاة، أما من جحد الزكاة، أو الصيام، أو الحج وغيرها فليس بكافر، وهذا لا يقول به أحد.

(٣) التفسير الكبير ١٢٤/١٦.

في كونه مبطلا للإيمان، مثل: سب الله ورسوله وكتابه، أو إنكار استحقاقه الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء الحسنى والصفات العليا، أو إنكار النبوة. أي يكون مداره على أركان الكفر: التكذيب والجحد، والتولي والإعراض.

فهذه حقيقة الكفر، فإن ورد في النصوص شيء من هذه الأعمال، فأتبعت ببيان أنها كفر، أو أن صاحبها حابط العمل، أو في النار، فالكفر فيها أكبر، مثل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد: ٩، ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد.

فمن حيث بنية الدليل، فالطرق الآنفة مميزة ما بين الأكبر والأصغر، إما مجتمعة أو منفردة، فإذا انتفت جميعها لم تدل إلا على الأصغر، مثل النصوص السابقة في أنواع الكفر، وكقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]. (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[2].

وكذا النصوص التي نفت الإيمان، أو تبرأت من الفاعل، كقوله: (من غشنا، فليس منا)[3]. كل هذه سياقاتها، أو مبانيها، أو العمل ذاته ينفي أن يكون المراد بها الأكبر، كما حقق ذلك الأئمة أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره، في كتب الإيمان.

فحيث ذكر الكفر وصفا لمن قاتل أخاه المسلم، حكم بإيمان المتقاتلين، في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات،

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا..). ٨١/١.
(٢) رواه الترمذي، الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق. صحيح الترمذي ٣٣٢/٢.
(٣) رواه مسلم، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا). ٩٩/١.

فشهد للطائفتين المتقاتلين بالإيمان، فهذا دليل على أن الكفر في الأثر أصغر.

مثل ذلك في الإيمان، في قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1]. الإيمان المنفي هنا ليس هو الأصل؛ الذي إذا زال انتفى الإيمان، بل الواجب؛ الذي يضعف الإيمان بعدمه ضعفا يستحق معه العقوبة.

والحامل على هذا التوجيه، أن المساواة في المحبة بين هوى النفس وهوى الآخرين، ليست من أصول الإيمان والدين، بل هي من الأخلاق الفاضلة، ولذلك نحا بعضهم إلى القول بأن المنفي الإيمان المستحب وليس الواجب؛ إذ هي مرتبة فاضلة لا يقدر عليها كل أحد، لكن هذا يشكل عليه، أن الشارع لا ينفي واجبا إلا لترك واجب فيه، فالإيمان في أصله واجب، بدليل أوامر الله تعالى به في كثير من الآيات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ النساء: ١٣٦.

فإذا نفي في دليل شرعي، دل على انتفاء واجب من واجباته، والواجبات متفاوتة في مراتبها، وتركها ليست سواء في الإثم. قال ابن تيمية: "إنَّ نفى " الايمَانِ " عِنْدَ عَدَمِهَا؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إيمَانِ صَاحِبِهَا – وَلَمْ يَنْفِ إيمَانَهُ – دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ"[2].

حاصل المسألة: أن المقصود من هذا المبحث قد تبين، وهو معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفعل المعين.

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ١٤/١. أيضا رواه مسلم، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير. ٦٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٧–١٥. وانظر: تتمة الكلام فإنه تحرير مفيد في معنى نفي الواجب الشرعي.

المبحث الثاني
حدّ التكفير

أولا: حدّه:

كَفَرَ على وزن: فَعَلَ. وكُفْر على وزن: فُعْل. وتكفير على وزن: تفعيل.

هذا الوزن الأخير يخرج بالفعل من حالة السكون إلى الحركة، والكمون إلى الظهور، والوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ففيه تحريك للوصف من حالة التجريد الذهني إلى حالة التطبيق الفعلي؛ فإنه إيقاع للوصف بالكفر على فاعل الكفر، مجهولا أو معينا.

فالتكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف على الفاعلين إذن.

والقرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن الذين لم يتبعوا النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ البينة.

ووقع فيه تكفير الفاعلين – من غير تعيين – لأعمال كفرية، كتكفير من لم يحكم بما أنزل الله، ومن والى الكافرين بمحبة دينهم ونصرتهم، والمستهزئين بالله ورسوله وآياته، والكارهين ما أنزل الله، والمتبعين ما أسخط الله.

وفيه تكفير أمم وأفراد بأعيانهم، كفرعون وهامان وقارون والنمروذ، والذي آتاه آياته فانسلخ منها، وامرأة نوح وامرأة لوط، وولد نوح، ووالد إبراهيم وغير ذلك.

والنصوص في كل ما سبق معلومة.

هذه العملية تنتج: شهادة على المتلبس بعمل كفري، بانتفاء إيمانه كليا.

فالتكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية، وليس جزئيا؛ حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارف للأصغر لا يناله تكفير، ولا يقال: إنه واقع عملا كفريا؛ فالأصغر وإن كان فيه معنى الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

تلك الشهادة إن وقعت على غير المسلم، فهو الكافر الأصلي، وله أحكامه الخاصة.

فإن وقعت على مسلم، فهو المرتد، والردة تترتب عليها أحكام خطيرة: القتل ردة، والتفريق بينه وبين زوجه، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وعدم الميراث. كذلك المرتد يخلد في نار جنهم[1].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة.

وقال ﷺ: (من بدل دينه، فاقتلوه)[2].

وتلك أحكام خطيرة، منه يتبين خطورة عملية التكفير، ووجوب أن يطبق باحتياط بالغ، وما تقدم في المبحث الأول هو من الاحتياط؛ حيث لم يثبت الوصف بالكفر إلا بالدليل القطعي ثبوتا ودلالة، على التفصيل المتقدم.

وحين يُنزل الحكم على فاعل الكفر، فمستويان:

الأول: تنزيله على غير المعين، ولا يحتاج هذا أكثر من إثبات الوصف ثبوتا ودلالة.

الثاني: تنزيله على المعين، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية. فإنه يفتقر إلى أكثر من ذلك، إلى تأصيل لقواعد منهجية، تجري وفقها

(١) انظر كتب الفقه، كتاب الردة أو المرتد، كالمغني ١٢/٢٦٤، والمجموع شرح المهذب.

(٢) رواه البخاري، استتابة المرتدين والمعاندي، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦/٢٥٣٧.

العلمية، تحقيقا لمبدأ الاحتياط، من أهمها: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. وقاعدة: التلازم بين الباطن والظاهر.

هاتان تفيدان في ضبط عملية التكفير، وتضعها في حدود الشريعة، وتضمن عدم الخروج عليها، وها نحن أولاء نوليهما عناية ودراسة:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

هذه من القواعد الكبار في الإسلام، نافعة في مسائل كثيرة؛ في العبادات، والمعاملات، والأحكام كذلك، فكل شيء استقر وثبت، وكان ذلك بيقين من الأدلة والأحكام، فلا يجوز زواله وتغيره إلا بيقين مماثل، فثبوت الملكية لأحد بيقين لا يزيلها دعوى ظنية، وثبوت الزوجية بيقين لا يزيلها طلاق مشكوك، وثبوت الطهارة لا يبطلها الوسوسة.

كذلك ثبوت الإسلام بالشهادة وإقامة الأركان، لا يزيله قول، أو فعل، أو اعتقاد – إذا ما وقع من مسلم – لم يثبت يقينا أنه كفر.

ولهذه القاعدة أدلة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ يونس.

وروى البخاري بسنده إلى عباد بن تميم أنه شكا إلى رسول الله – ﷺ – الرجل الذي يخيل إليه، أنه يجد الشيء في صلاته، فقال: (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

وبوب البخاري عليه فقال: "باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"[(١)].

وروى مسلم بسنده إلى أبي سعيد: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين...)[(٢)].

قال النووي: "هذا الحديث [الطهارة] أصل من أصول الإسلام، وقاعدة

---

(١) الطهارة ١/٦٤.

(٢) كتاب الصلاة، ١/٤٠٠.

عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك.." [(1)].

قال القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه، يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[(2)].

والقاعدة في الحدود: أن تدرأ بالشبهات.

ولأن تخطئ في العفو، خير من أن تخطئ في العقوب[(3)].

وفي خصوص التكفير للمعين، جاءت نصوص خاصة، جارية وفق هذه القاعدة، تنهى عن إيقاع الكفر إلا بيقين تام، فقد نهى – ﷺ – الخروج على الأئمة، وأذن – ولم يأمر – في حالة واحدة: إن وقعوا في الكفر يقينا.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[(4)].

ومن أمثلة الكفر البواح، منع الصلاة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٤٩.

(٢) الفروق ١/١١١.

(٣) في حديث عائشة مرفوعا: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة " رواه الترمذي.
قال الألباني في الإرواء ٨/٢٥: "ضعيف..."، قال: "وقد صح موقوفا على ابن مسعود بلفظ: (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)، أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٧٠/٢) و البيهقي وقال: هذا موصول.
قلت: و هو حسن الإسناد. وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف و قد مضى تخريجه برقم (٢٢١٢)".

(٤) رواه البخاري، الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها.

لَهُمْ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَشْمَئِزُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لا مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ) [1].

ففيه وصفان: البواح، والبرهان. وهما من أدوات اليقين.

وأخبر أن من نعت مسلما بالكفر، أورثه أمرا كان في سلامة منه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) [2]؛ أي إذا لم يستحقه الموصوف، رجع إلى الواصف.

وقد عاتب النبي – ﷺ – أسامة بن زيد، حين قتل رجلا في المعركة، نطق بالشهادة لما رأى السيف، فظن أنه قالها تحرزا من القتل، لا إيمانا، فكان النبي – ﷺ – يقول: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله).

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ. فَكَفَّ الانْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ؟!

قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) [3].

أي إن الإسلام حصل له بيقين، فشرطه هو النطق بالشهادة، ثم يليها المفترضات، وهو قد نطق، ولم يمكن مما بعد ذلك، واتهامه بأنه قالها

---

(١) رواه أحمد ٢٨/٣، وفي المسند المحقق ٣٢٢/١٧، رقم: ١١٢٢٤: "صحيح لغيره".

(٢) رواه البخاري، الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال.

(٣) رواه البخاري، المغازي، باب: بعث النبي – ﷺ – أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. ١٥٥٥/٤، ورواه مسلم، الإيمان، باب: تحريم قتل الكافرين إن قالوا: لا إله إلا الله. ٩٥/١.

بلسانه لا بقلبه، مظنون غير يقيني، فلا يزيل يقينا هو: إسلامه بشهادته أن لا إله إلا الله.

في مواقف كثيرة، يبني النبي – ﷺ – على اليقين، ولا يبني على الظن، فيعتد بظاهر الإنسان؛ لأنه يقين، ولا يلتفت إلى باطنه بالتنقيب والتفتيش؛ لأنه ظن، كما في قصة خالد بن الوليد.

روى البخاري بسنده عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: (بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ، فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ.

قَالَ: وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟!. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟. قَالَ: لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ. قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ. وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)(١).

(١) المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع. ٤/١٥٨٠.

قال القاضي عياض في الشفا: "ذهب أبو المعالى – رحمه الله – في أجوبته لأبى محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له، بأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل. فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد، وقد قال ﷺ: (فإذا قالوها يعنى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (١).

فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه، وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل، فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية، وقوله: (لا سهم لهم في الإسلام). وتسميته الرافضة بالشرك، وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء.

فقد يحتج بها من يقول بالتكفير، وقد يجيب الآخر بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة، على طريق التغليظ، وكفر دون كفر، وإشراك دون إشراك، وقد ورد مثله في الرياء، وعقوق الوالدين، والزوج، والزور، وغير معصية. وإذا كان محتملا للأمرين، فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع"(٢).

نخلص إلى: أن دلالة القاعدة ظاهرة على المنع من إجراء عملية التكفير إلا بأدوات اليقين.

---

(١) روي الحديث بألفاظ عديدة، في الصحيحين وغيرهما، انظر: البخاري، الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة.١/١٥٣، ومسلم، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ١/٥١.

(٢) ٢/٢٧٧.

القاعدة الثانية: التلازم بين الظاهر والباطن:

يدل عليها:

النص الشرعي: كقوله ﷺ: (إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)(1).

والفطرة، فالإنسان مفطور على الخضوع لأحكام النفس، وتأثر النفس بأحكام الظاهر.

والعقل، فإنه يقضي بأن ما في النفس لا بد وأن يظهر على الجوارح، والعكس، يثبت ذلك بالتجربة وإقرار العقلاء.

هذه القاعدة تبين:

أن الكفر الظاهر، الذي هو: قول اللسان، وعمل الجوارح. لا بد وأن يرتبط به كفر الباطن: قول القلب، وعمل القلب. بالمقابلة والمناسبة.. والعكس كذلك، كفر الباطن مع الظاهر.

ومن هذا ندرك: أن كل أنواع الكفر لها ارتباط بالباطن:

فالكفر القلبي؛ قولا وعملا، في أصله وذاته محله الباطن.

والكفر القولي على اللسان، والعملي على الجوارح لهما ارتباط بالباطن؛ أثرا وتبعا.

هذا الارتباط للجميع بالباطن، قد يحدث: خلطا، وتداخلا، وعدم تمييز بين الأقسام. لكن تصنيف الأولين بالأصل والذات، والآخرين بالتبع والأثر: يمنع هذا الخلط، والتداخل، وعدم التمييز.

وقد يتخلف التلازم بين الظاهر والباطن، لكن هذا استثناء وليس بأصل، وله سبب.

---

(1) رواه البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١. ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣.

فقد يكون الكفر في الباطن قولا أو عملا، وأثره لا يبدو على الظاهر (= قول اللسان، وعمل الجوارح) لمانع مثل الخوف، وهذا هو حال المنافقين.

وقد يكون الكفر في الظاهر قولا أو عملا، لكن من دون أن يكون له أصل في الباطن (قول وعمل القلب)، لمانع من: جهل، أو إكراه، أو تأول. وهذا ظاهر في: قصة عمار بن ياسر، لما اضطره المشركون لقول كلمة الكفر، فشكا إلى النبي ﷺ، فقال له: (كيف تجد قلبك؟، قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد)[1].

والذي ضيع راحلته، والذي طلب من بنيه أن يحرقوه إذا مات، ونحوهم.

وإذا أطلق الكلام عن قاعدة التلازم، فالمقصود الأصل لا الاستثناء.

وإنما كان الأصل التلازم؛ لأنه يحقق: تكامل الإنسان، وانسجامه، واتصال بعضه ببعضه. أما عدم التلازم (= الاستثناء) فهو: نقص، وانفصام، وتفكك. وهو خلاف فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالله – تعالى – خلق الإنسان سليما مجموعا، باطنه وظاهره غير منفصلين.

---

(١) انظر الآثار في المصادر الآتية:

١. أثر عمار بن ياسر في تفسير ابن جرير الطبري، في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾، [النحل ١٠٦].

٢. الثاني في البخاري، كتاب الدعوات، باب: التوبة ٢٣٢٥/٥ (٥٩٤٩)، وفي مسلم، في التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها ونصه في مسلم: (لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح).

٣. الأثر الثالث في البخاري، كتاب الأنبياء [١٢٨٣/٣ (٣٢٩١)]، عن أبي سعيد مرفوعا: (أن رجلا كان قبلكم، رغسه الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم ؟، قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف. ففعلوا، فجمعه الله، فقال: ما حملك ؟، قال: مخافتك، . فتلقاه برحمته). ظن أن الله تعالى لن يقدر على جمعه، فلن يبعث.

وهنا تفصيل آخر لهذا التلازم والخُلْف فيه:

حقيقة الكفر هو: انشراح الصدر بالكفر.

هـذا هـو أصله، وهـو في القلب، كما في الآية: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل: ١٠٦.

وكل كفر في الظاهر فإنما يرجع إليه. وما على اللسان والجوارح من الكفر فهو تطبيق فعلي لهذا الانشراح. فتخلف التطبيق الفعلي (= قولي، أو عملي) يكون:

- إما لعدم وجود الانشراح بالكفر، وهذا حال المؤمنين بالله تعالى.
- أو لوجوده، لكن لمانع من خوف يتخلف، كحال المنافقين.

ووجود التطبيق الفعلي (= قولي، أو عملي) يكون:

- مع وجود الانشراح بالكفر. وهذا حال المرتد والكافر الأصلي.
- ومع انتفاء الانشراح بالكفر. لكن بسبب: الجهل، أو الإكراه، أو التأويل.

هذا التلازم يعني اجتماع كفرين معا، في كل ذنب هو كفر؛ قولياً أو عملياً كان، أحدهما: باطن. والآخر: ظاهر.

وهذا حين التلازم، وهو الأصل كما تقدم. أما عند تخلف التلازم، وهو الاستثناء فكفر واحد منفرد، إما بالظاهر، أو بالباطن.

من هذه القاعدة نفيد: أن الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه قول أو عمل كفر، حتى يثبت كفر باطنه، وذلك عن طريق إقامة الحجة، وهو مبحثنا الآتي:

الثاني: وسيلة الثبوت:

بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصف الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله – من غير تعيين – كافر، لكن لا يثبت كفر المعين

بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.

لإيقاع الكفر على معين، بعمله العمل الكفري المقطوع بكفره، لا بد من أمرين:

الأول: تحقق الشروط، وهي: التكليف (=العقل، والقصد، والذكر).

الثاني: انتفاء الموانع، وهي: الجهل، والإكراه، والاشتباه.

هذه العملية تسمى قيام الحجة. إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد بلا مدة محددة شرعا، بل بحسب الحال. وإذا لم يتب، أقيم عليه الحد.

فمهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم أو بمن ينيبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

هذا إيجاز التوسل إلى ثبوت الحكم بالكفر على معين، وفي تفصيله نقول:

التكفير يراد به حالة الخروج من الملة، سواء وقع على كافر أصلي، أو مرتد.

وهو حكم شرعي؛ فلا يثبت على مسلم إلا بيقين، ولا ينتفي عن كافر إلا بيقين، وهذا إعمال للقاعدة السابقة.

فالمسلم لا يثبت عليه ذلك إلا بدليل يقيني؛ خبر قطعي ثبوتا ودلالة على كفر العمل المعين، مع ثبوت قيام الحجة الحجة. والكافر لا ينتفي عنه إلا بدليل يقيني؛ نطقه بالشهادة.

وصور العمليات القضائية وأحكامها على ثلاث مراتب:

الأولى: صورة الفعل ذاته، وهذه عملية ذهنية مجردة، الحكم فيها على الفعل خصوصا.

الثانية: صورة إيقاع الفعل من غير تعيين فاعل، والحكم فيها على فاعل مجهول.

الثالثة: صورة إيقاع الفعل من فاعل معين، والحكم فيها على هذا المعين.

ففي المرتبتين الأولى والثانية يشترط للحكم فيهما، ثبوت الدليل القطعي، وفي الثالثة يزاد عليه ثبوت إقامة الحجة. مثال ذلك:

أخذ المال من حزر الغير، يسمى: سرقة.

والإيلاج في فرج محرم، يسمى: زنا.

وإزهاق روح إنسان، يسمى: قتلا.

كل ذلك من حيث صورة الفعل ذاته، وفاعله غير المعين: سارق، زانٍ، قاتل.

لكن الفاعل المعين فلا يناله الحكم إلا بشرط إقامة الحجة عليه:

فربما سرق المال يظنه ماله، أو أكره عليه، أو اضطر خشية الموت.

والذي أولج ظن أنها زوجه، فلم يتحقق لظلام أو عمى ونحوه.

وأما الذي أزهق، إنما فعل ذلك؛ لأنه ينفذ حدا شرعيا على مجرم قاتل.

كل هؤلاء لا يثبت عليهم ذنب ولا حد للمانع، مما يثبت أن مجرد مواقعة الفعل لا يثبت حكما على معين، حتى لو صح وصفه بالفعل (=سرق، زنى، قتل)، لكن لا يوصف بالفاعل (=سارق، زانٍ، قاتل).

كذلك فاعل الكفر..

فتبديل الشريعة بالقانون الوضعي كفر، في صورة الفعل في ذاته، وفاعله كافر، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة، ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ النساء.

لكن لا يثبت الحكم بالكفر على المعين المشرع المبدل للشريعة إلا بقيام الحجة.

قال ابن أبي العز الحنفي: "ثم إذا كان القول في نفسه كفرا، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط، وانتفاء موانع"(١).

وهذا ما يسميه ابن تيمية بالتكفير المطلق وتكفير المعين، يقول – وهو يتحدث عن الذين أنزلوا التكفير المطلق من كلام الأئمة على تكفير المعين: "وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كفر. اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"(٢).

ولا يقال هنا: نثبت الوصف على الفاعل غير المعين، كما نثبت الوصف على الفعل.

فهذا لا معنى له إلا تجريمه، دون مراعاة العذر والمانع، والأصل في الشريعة عدم المؤاخذة حتى يتم العذر، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾الإسراء.

وهل يصح وصف السياف منفذ الحدود بالقاتل ؟

وعلة شرط إقامة الحجة: أنه ليس كل من فعل الكفر، فقد أراده وأحبه، بل ربما فعله مكرها، أو جاهلا، أو متأولا، أو ناسيا ذاهلا.

---

(١) شرح الطحاوية ص٣١٩، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله ص٣٧٢–٣٧٥، ضوابط التكفير ص٢٧٥.
(٢) الفتاوى ١٢/٤٨٧– ٤٨٨.

وهذه أعذار ترد في كل عمل كفري، يستوي فيها الحاكم والمحكوم، فتجب مراعاتها إذن، منعا للظلم، ومؤاخذة الناس بما ليس في ضمائرهم (أصل الكفر في القلب) ولا يقصدونه، ولو كان كل فاعل للكفر كافرا، من غير شرط، لكفر بعض الصحابة بذلك، وحاشاهم[1].

ولكفر الذي قال خطأ من شدة الفرح بنجاة نفسه: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك)[2].

لكن الأدلة أفادت أنهم لم يكفروا، وسيقت أخبارهم على جهة المدح والثناء.

فثبت بذلك التفريق ما بين الفعل والفاعل المعين في الحكم.

ومع كل ذلك، فإثبات الكفر على المعين الواقع في عمل كفري، مهمة عسيرة، يحتاج إلى جملة من الخطوات، بيّنتها فيما مضى، أختصرها في جمل، مع إضافة ذات أهمية:

فأولاً: إثبات كفر العمل بدليل قطعي، وهذه مهمة منوطة بواحد لا غير، هو العالم بالكتاب والسنة، والقياس والاجتهاد، وفهم الواقع، وتنزيل الأحكام.

وثانياً: إثبات وقوع الكفر من معين، يقينا لا ظنا، بإقراره، أو قيام البينة على ذلك، ككتاب لا يشك في نسبته إليه، أو فعل رآه وعلمه منه الجميع أو الجمع الثقات.

وثالثاً: إقامة الحجة على هذا المعين، على التفصيل الذي سيأتي، وهذه أخطر الخطوات، وأكثرها مسؤولية وحساسية، وهي مهمة منوطة بالحاكم؛ بمعنى:

---

(١) سبق ص ٣٤-٣٥.

(٢) سبق ص٣٥.

أنه هو من يأمر بها، ويعين من يقيمها، ويجري تنفيذ ما يترتب عليها من أحكام.

وذلك لأسباب:

١- أنه من الأحكام والحدود، والحاكم هو المسئول عن إقامتها.

٢- أن العموم (= من عدا الحاكم) لم يؤمروا بالبحث في كفر الناس، وتكفيرهم.

٣- أنه في العادة لا يقدر على تنفيذ بنود إقامة الحجة؛ من: استحضار، واستنطاق، واستجواب، وحبس لأجل ذلك. إلا من بيده السلطة، ولو امتنع على غيره، لما كان إليه سبيل؛ إذ السبيل إليه يفتقر إلى سلطة، ولا سلطة إلا للحاكم.

٤- أنه الذي بيده إقامة الأحكام المترتبة على الحكم بالردة، كالتفريق بينه وبين زوجه، وترك الصلاة عليه، وترك دفنه في مقابر المسلمين.

٥- أن في الإذن للعموم بالقيام بهذه المهمة، استهانة العامة بالتكفير وتجرؤهم عليه.

٦- أن في تكليف العموم (= من عدا الحاكم) بالمهمة، فتح لباب الهرج والمرج وسفك الدماء واستباحتها، فإذا خرج الحكم عن دائرة الحاكم، تبادل الناس التكفير فيما بينهم، بالتأويل والثأر من التأويل بتأويل آخر وهكذا.

وقد تكلم الفقهاء في كتب الفقه في "كتاب المرتد"، فلم يذكروا إقامة حد الردة إلا عن خليفة وإمام، إلا ما كان من ردة العبد، فالجمهور على أنه حق الإمام، قال ابن قدامة:

" وقتل المرتد إلى الإمام، حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله؛ لقول النبي ﷺ:

(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[1]. ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها[2]. ولأنه حق الله تعالى، فملك السيد إقامته على عبده، كجلد الزاني.

ولنا أنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وكقتل الحر.

وأما قوله: (وأقيموا الحدود). فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره، لا حدا في حقه.

وأما خبر حفصة، فإن عثمان تغيظ منها، وشق عليه ذلك.

وأما الجلد في الزنا، فإنه تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل، فإن قتله غير الإمام، أساء، ولا ضمان عليه؛ لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لذلك، وعلى من فعل ذلك التعزير؛ لإساءته وافتياته"[3].

وفي التصرف بأموال المرتد، قال: "وإن لحق بدار الحرب، أو تعذر قتله مدة طويلة، فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه، من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغيره، وأجارة ما يرى إبقاءه، والمكاتب يؤدي إلى الحاكم، فإذا أدى عتق؛ لأنه نائب عنه"[4].

إذن، الحاكم هو المسئول، فيباشرها بنفسه، أو يعين علماء وقضاة للقيام بها.

ورابعا: إذا قامت الحجة على معين، وقع الكفر عليه إذن، فيستتاب بلا

---

(١) رواه الدراقطني، الحدود والديات، رقم: ٢٢٨

(٢) رواه مالك، الموطأ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر. ٢/٣٧٧. رقم: ١٦٧٢.

(٣) المغني ١٢/٢٧١-٢٧٢.

(٤) المغني ١٢/٢٧٣.

مدة محددة شرعا، قيل: ثلاثة، وقيل: شهراً. وقد استتاب أبو موسى — وهو على اليمن مرتدا — مدة شهرين.

بل بحسب حاله، والطمع في رجوعه. فإن تاب، وإلا طبقت عليه أحكام الردة بالحاكم[1].

فالخطوتان الأوليتان مهمة شاقة، والثالثة أشق؛ فإثبات الشروط وانتفاء الموانع، ليس بالأمر اليسير، للحاجة إلى فحص كل شرط؛ لمعرفة ثبوته، وكل مانع لمعرفة انتفائه، وقد لايتيسر ذلك في كل حال، ولكل إنسان.

وما زال كثير من العلماء يتورعون ويتدافعون التكفير عن أنفسهم، وإنما يكتفون بالحكم على القول دون القائل، ويرونه أقرب وأيسر في التبعات، نظرا منهم إلى عدم علمهم بقيام الحجة على الفعل، أو عدم تمكنهم منه.

ولا أدل على هذا من تورع طائفة من العلماء عن تكفير ابن عربي الطائي الصوفي، بالرغم من كونهم لا يترددون في تكفير أقواله[2].

والمتأمل يجد الفرض في النصوص على عامة المؤمنين فيما بينهم من القيام بالدين:

إقامة الحجة بالبيان العام، والبلاغ للعموم، وتجنب الأحكام الخاصة بالأعيان، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ الرعد، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت، ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. الفتح ٢٧٤/١٢. المغني ٢٦٦/١٢–٢٢٦٨.

(٢) انظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود. لملا علي القارئ ص ٣٤–٣٥.

وقال ﷺ: (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء به أحدهما).

وذلك ببيان: حقيقة الكفر، وأنواعه، وأحكامه، وسبل الوقاية منه، وكيف يقع فيه المسلم.

لا من جهة المساءلة، والمحاسبة، والمحاكمة، والمعاقبة، فهذا فرض الحاكم؛ لأنه مأمور بصون الشريعة، وإقامة الحدود، فإذا لم يقم به، فهو المسئول عنه، كما في الحديث: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع، ومسئول عن رعيته)[1].

فالعناية بما أوجبه واستحبه على عموم المؤمنين، وليس فيه محذور من وجه، أولى من البحث فيما لم يوجبه إلا على أولي الأمر، وهو مزلة قدم، والمسلم في سلامة منه.

بعد هذا، نأتي إلى تفاصيل إقامة الحجة:

ويلاحظ هنا مسألة جديرة بالاستصحاب أثناء النظر في بنود هذه العملية وتفاصيلها؛ أن البحث في مسلم ثبت له الإسلام بيقين، بولادته لأبوين مسلمين، أو نطق بالشهادتين فكان من المسلمين، وليس في إقامة الحجة على كافر أصلي، فموضوع البحث في:

"تكفير المسلم"، لا في تكفير الكافر.

وما ينتج عن إقامة الحجة من حكم دنيوي أو أخروي، أو كليهما.

إن هذه العملية الشرعية لها ركنان: إثبات الشروط، وانتفاء الموانع.

الأول: إثبات الشروط:

والشروط هي: التكليف (=العقل)، والعمد، والذكر.

فالعقل حدّه معلوم ظاهر، لا يلتبس بالجنون، والتكليف حدّه معلوم

(١) رواه البخاري، الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. ١/٣٠٤.

أيضا، وهو: البلوغ. بقي العمد والذكر، وهذا مرجعه إلى الفاعل؛ قوله وإفادته، ويستعان بقرائن الأحوال للإثبات أو النفي.

ما يحتاج إلى تفصيل وتحرير هو الموانع، فإن فيها خلطا والتباسا يمنع من تعميمها بحكم مطلق، ويوجب حلها والتمييز فيها بين ما يعقل ولا يعقل.

أولاً: العقل. فلا يؤخذ المجنون أو من به شبه جنون، مثل أصحاب الأمراض النفسية.

قال البخاري: "بَاب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ".

ثم ساق سنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْه، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ – ﷺ – فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟. قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ) (١).

وروى أحمد بسنده عن الحسن: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ. فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٢).

فذكر عدم مؤاخذة المجنون؛ لأنه فاقد العقل.

---

(١) المحاربين، باب: لا يرجم المجنون ولا المجنونة. ٦/٢٤٩٩.

(٢) رواه أحمد ١/١٣٩، المسند المحقق:٢/٣٧٣، رقم: ١١٨٣. صحيح لغيره.

ثانيا: التكليف. فمن لم يبلغ فليس بمكلف، ولا يؤاخذ، بدلالة الحديث الآنف: (الطفل حتى يحتلم).

ثالثا: العمد والقصد. لقول الأعرابي: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح، وإن قصد يكفر إذا علم.

رابعا: الذكر.أي عدم النسيان، بدليل قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

والحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) [1].

هذه الشروط لا جدال عليها، ولا حاجة إلى ضابط يضبطها، هي بذاتها ضوابط، وليس لها تفصيل غير ذكرها نفسها، فإنها تصلح للتمييز، أما الموانع فإنها أنواع تتداخل وتختلف، فتحتاج بذلك إلى فصل وبيان.

الثاني: انتفاء الموانع:

والموانع هي: الجهل، والإكراه، والاشتباه.

ولمعرفة الضابط فيها علينا استحضار تعريف الكفر، كما تقدم، فبه نمسك بالخيط القائد إلى الضابط؛ فالكفر نقيض الإيمان، فما يحصل به نقض الإيمان بالكلية، حتى لا يبقى منه شيء، فهذا لا عذر فيه؛ لانتفاء الإيمان وعدمه من أصله. سواء كان عن علم أو جهل. في هذه الحالة يقع الكفر على فاعله المعين ظاهرا وباطنا، حتى بدون إقامة الحجة.

لكن لو فرض بقاء شيء من الإيمان، فذلك مانع من التكفير، وفي هذه الحالة يقع العذر بشروطه إذا توافرت، كأن يمكن لمثله أن يجهل، ولا يكفر الفاعل المعين، إلا بإقامة الحجة.

---

(١) رواه ابن ماجة، الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. صحيح ابن ماجة ١/٣٤٨.

فمن أنكر وجود اللّه، أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوات، أو المعاد. فهذا لا عذر فيه لمن أظهره، إلا المكره إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فأما الجاهل والمتأول فلا يعذران؛ لأنهما ارتكبا ما ينفي الإيمان رأساً.

لكن من جهل أو تأول في الشرك، فاتخذ وسائط بينه وبين اللّه، أو حكم بالقانون، ونحى الشريعة، فذلك شرك في الألوهية.

أو نسب إلى إمام أو ولي التصرف في الكون بإذن اللّه، وليس استقلالا، وهذا في الربوبية.

فيعذر هذا بالجهل حتى يزول جهله بالبلاغ، وبالتأويل حتى يزول تأويله بفهم الحجة؛ لأن هؤلاء لم ينتف الإيمان لديهم كليا بفعلهم هذا، بل جمعوا ما بين الإيمان وضده، ومع أنه من المستحيل الجمع بين النقيضين، إلا أن عارض الجهل سهل وبرر الجمع.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ يوسف. وقال: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥.

وكانوا في حجهم يلبون فيقولون:

"لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك"[(١)].

فأثبت لهم الإيمان مع الشرك، فدل على جواز اجتماعهما، لكن لما كان اللّه – تعالى – لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، كما قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك..)[(٢)].

---

(١) روى مسلم، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها. ٤٦٣/١، رقم: ١١٨٥. عن ابن عباس – رضي اللّه عنهما – قال: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول اللّه ﷺ: ويلكم!، قد قد. فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت).

(٢) روى مسلم، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير اللّه. ٢٩٨٥/٥ رقم ٢٩٨٥، بسنده عن أبي هريرة قال: (قال رسول اللّه ﷺ: قال اللّه تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه).

أحبط عملهم، فلم ينفعهم إيمانهم، كما لم ينفع الذين تابوا عند الموت أو العذاب.

لكن إذا كان لم يقبل من المشركين، فكيف كان عذرا مقبولا لهؤلاء المسلمين ؟

الفرق أن أولئك مشركون في الأصل، ولم يشهدوا الشهادتين، ولأوثانهم التعبد الكامل، ولله تعالى القليل، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾الأنعام.

وأما هؤلاء فمسلمون، وقد شهدوا الشهادتين، وأصل عباداتهم لله تعالى، وما وقعوا فيه من الشرك جرى بشبهة، وكانوا فيه مضللين، يظنون أنه قربة، ولو فهموا لتركوا.

فافترقوا ولم يستووا، وكان المسلم باق على إسلامه، حتى يزول عنه بيقين، والكافر على أصل كفره حتى يزول عنه بيقين.

حاصل المسألة: أن الإيمان أصول وفروع، فالفروع لا يقع فيها كفر.

وأما الأصول فعلى نوعين:

الأول: أصول رئيسه، لا يتصور إيمان بغيرها، كالأمثلة السابقة، فمن أنكر شيئا منها، لم يبق معه شيء من الإيمان، وكان كمن لم يسلم أصلا.

الثاني: أصول عامة، يتصور مع إنكارها بقاء شيء من الإيمان، فيجتمع بعض الإيمان، وإنكار بعضه الآخر، وإمكانية وقوع هذه الحالة لعارض الجهل والتأويل، ولولاهما لتعذرت واستحالت؛ لما فيها من الانفصام والجمع بين النقيضين: الإيمان، والكفر، في الأصول.

أولا: الجهل. وهو عدم العلم، دليله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولاً﴾ الإسراء.

والمعتبر ما لم يكن فيه نفي الإيمان بالكلية، فإن كان فلا عذر، كإنكار وجود الله أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوات، أو المعاد، أو ما يتبع ذلك من سب الله، أو رسوله، أو دينه.

فإذا كان الجهل مما لا ينفي كل الإيمان وجملته، ومع ذلك هو ناقض لأصل الإيمان، مبقيا لبعضه، فينظر في حاله، وزمانه، ومكانه، فإن ساعده ذلك على الظن بأنه لم يبلغه العلم، فيعذر حتى تقوم الحجة. قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها.

فإن جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنه مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته"(١).

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة: "يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا"(٢).

---

(١) المغني ١٢/٢٧٧.

(٢) فتاوى اللجنة، جمع الدويش ٢/١٤٧. وانظر: الفتاوى ٢٨/٥٠١.

إذن هما ضابطان:

الأول: ألا يكون ذنبا مما ينفي كل الإيمان وجملته.

الثاني: في الذنوب التي يبقى معها شيء من الإيمان يعتبر الحال، والزمان، والمكان.

ثانيا: الاشتباه والتأويل:

هو عين الجهل، لكنه جهل مركب؛ لا يعلم ويظن أنه يعلم، بل صاحبه أشد عذرا من الجاهل؛ لأن الجاهل علاجه العلم، أما هذا فعلاجه العلم يضاف إليه التفهيم، حتى تزول عنه الشبهة.

فما ذكر من ضابط في الجهل، عينه وذاته ينزل على هذا المانع. قال ابن قدامة:

"فصل: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة.

وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك.

وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى.

وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم، مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها... الا ليبلغ عند الله رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه... أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم

يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا.

وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عليه الحد ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ المائدة: ٩٣.

فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم الحد، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم.

وكذلك كل جاهل بشيء، يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره، حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال. فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمرا، لم يحكم بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرمات"[1].

ثالثا: الإكراه. ودليله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل.

قوله ﷺ: (وما استكرهوا عليه)[2].

وضابطه: أن يكون ظاهرا لا باطنا. كما هو منطوق الآية.

وبعض العلماء يحده بحد آخر، وهو: ألا يستدام هذا الكفر الظاهر؛ لأن في الاستدامة انسلاخاً من الإسلام.

---

(١) المغني ١٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) سبق.

فلو أن أسيرا عرض عليه الكفر، فلا يُجب؛ لأنه بقبوله يقيم على الكفر، قال ابن قدامة:

"ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه؛ لما روى خباب عن رسول الله – ﷺ – قال: (إن كان الرجل ممن قبلكم، ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه) [1].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ البروج.

أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين، فخد لهم أخدودا في الأرض، وأوقد فيه نارا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار، فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله تعالى في كتابه.

وروى الأثرم عن أبي عبد الله، أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يكره على كلمة، يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل.

(١) رواه البخاري، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. بلفظ قريب ٦/٢٥٢٦.

وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين"[1].

هذه هي إقامة الحجة، والتحقق منها عمل الحاكم، فإذا فرط الحاكم في إقامة الحجة، وما يتبع ذلك، فهذه من جملة ما أنيط به، فإن قام به أثيب، وإن عطله أو تركه فعليه المسؤولية أمام رب العالمين.

فإن قيل: أليس في قصر إناطة حكم التكفير بالحاكم، وإقامة الحجة، إضعاف لهيبة الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد لا يوفيها أو لا يقوم بها؟

الجواب: كلا، ليس كذلك، فلدينا جملة من البيانات كافية ووافية في حفظ الشريعة وهيبتها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

الأول: البيان بما هو كفر من الأعمال، وفق الأدلة القطعية؛ ليحذر الناس منها.

الثاني: بيان أن من واقعها فقد كفر، من غير تعيين لشخص معين، وإنما بالوصف العام.

الثالث: إخبار من وقع في عمل كفري أنه قارف كفرا ووقع فيه، لكن من غير إيقاع الوصف بالكفر عليه؛ لأنه لا يكفر بمجرد الوقوع، بل لا بد من إقامة الحجة.

فهذه البيانات الثلاثة أليست كافية في حفظ حمى الشريعة ؟!

فإنه ما بقي بعدها إلا الحكم على المعين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل عند العامة من دونه، فإن الناس إذا علموا أن هذا كفر، ، وأن من واقعه كافر، وإذا علم المعين المقارف للكفر أنه فعل كفرا: فهذا يكفي في التحذير والبلاغ وحفظ الشريعة.

---

(١) المغني ١٢/٢٩٤-٢٩٥.

النتائج

أولا: حدّ الكفر: الماهية، والمتعلقات:

١- الكفر في اللغة: التغطية والستر. وفي الاصطلاح الشرعي: نقيض الإيمان.

٢- فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تولٍ وإعراض، أو بهما.

وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.

٣- الكفر منه ما هو أكبر، وهو: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة. ومنه ما هو أصغر، وهو: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا لا يخرج، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذبه.

٤- النتيجة: الكفر نقيض الإيمان؛ كليا، أو جزئيا.

٥- كفر القلب القولي: الجحود والتكذيب. وكفر القلب العملي: بغض الدين. والكفر القولي: بالسب ونحوه. وكفر الجوارح: التولي والإعراض.

٦- أنواع الكفر: تكذيب، واستكبار، وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق.

وسيلة الثبوت.

٧- الكفر وصف شرعي، لا يثبت إلا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياس صحيح مكتمل الشروط.

٨- تحصيل حُكْمٍ، على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون من طريقين: الأول: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة. الثاني: القياس

الصحيح، أولى أو تمثيل.

٩- هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي المحكم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنى واحد.

الثاني: المتشابه إن أمكن حمله على المحكم، وإلا فلا يحتج به.

١٠- بعد التأمل والنظر، نجد أن النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:

الأول: المبنى؛ أي مبنى الدليل اللفظي.

الثاني: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.

الثالث: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرا مجمعا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد "الكفر الأكبر"، من خلال النصوص ذاتها.

ثانيا: حدّ التكفير:

١- التكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف على الفاعلين.

٢- القرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن، ووقع فيه تكفير الفاعلين – من غير تعيين – لأعمال كفرية،

٣- التكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية. وليس جزئيا؛ حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارف للأصغر لا يناله تكفير، ولا يقال: إنه واقع عملا كفريا. فالأصغر وإن كان فيه معنى الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

٤- وحين يُنزل الحكم على فاعل الكفر، فمستويان:

الأول: تنزيله على غير المعين، ولا يحتاج أكثر من إثبات الوصف ثبوتا ودلالة.

الثاني: تنزيله على المعين، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية.

٥- في خصوص تكفير المعين، جاءت النصوص وفق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٦- الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه، حتى يثبت كفر باطنه بالحجة.

وسيلة الثبوت:

٧- بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصف الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله كافر، لكن لا يثبت كفر المعين بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.

٨- لإيقاع الكفر على معين، إذا واقع كفرا بواحا، لا بد من إقامة الحجة بأمرين:

الأول: تحقق الشروط: العقل، التكليف، القصد، الذكر.

الثاني: انتفاء الموانع: الجهل، الإكراه، الاشتباه.

٩- إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد بلا مدة محددة شرعا، بل بحسب الحال.

١٠- إذا لم يتب، أقيم عليه الحد.

١١- مهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم، أو بمن ينيبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

المراجع

- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٤، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حققه: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ط٢: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط٣، ١٤١١هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار التراث، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي، حققه: عبد الرحمن بن

عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير،تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، الشعب.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية، شرح: حسن المشاط. مكتبة طيبة ١٤٠٤هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه، عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- درء تعارض العقل و النقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي بن سلطان القاري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- رسائل الأربع في الإيمان، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم– الكويت.

- روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صنفه: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة، أبي القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة– الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير– اليمامة، دمشق – بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن أبي داود، صححه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط٢،

١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقف على طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخرجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الفصل في الملل و الأهواء و النحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر– عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و ابنه محمد.
- مجموعة رسائل الإمام الغزالي–٣–، أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مدارج السالكين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الحديث.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل–بيروت–، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن

التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ط٢: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ط٣: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم و الإرادة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الموسوعة الحديثة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرضي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة جدة.
- نواقض الإيمان القولية و العملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

ضوابط التكفير

إبراهيم أمين أحمد يعقوب

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

قال الله – تعالى –: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(١).

وقال النبي – ﷺ –: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تحقروا الله في ذمته"(٢) وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"(٣).

انطلاقا مما سبق أسأل الله – تعالى – أن يكتب لهذا البحث القبول والنفع به وجمع قلوب الأمة وبعدها عن تكفير بعضها بعضا، فقد طف الصاع وبلغ السيل الزُّبا وضاقت النفس بما تسمع وتقرأ عن واقع أمتنا الحبيبة والتى وقع كثير من أفرادها فى التبديع والتضليل والتكفير، مع أن النبى صلىالله عليه وسلم بين لنا المنهج فقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعرى حين بعثهما إلى اليمن " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا"(٤) فأين نحن من هذا المنهج؟، وحذر من التكفير بقوله " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد

(١) سورة آل عمران – آية ١٠٣ .
(٢) صحيح البخارى – ج١ – ص ١٥٣.
(٣) المرجع السابق – ج١ – ص٥٦.
(٤) المرجع السابق – ج٣ – ص ١١٠٤.

باء به أحدهما"[١].

فكيف يصل الأمر بكثير من الأمة إلى مخالفة كلامه – ﷺ –؟، فلو تركوا الحكم للعلماء والمتخصصين لكان أرحم بالأمة، أو لو تمثلوا قول الشافعى: "لاأرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية، فأنهم يعتقدون حل الكذب"[٢] أو ماورد عن أبى حنيفة أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة[٣] أو قول الإمام الأشعرى: "اختلف الناس بعد نبيهم – ﷺ – فى أشياءكثيرة، ضلل بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"[٤]، أوماقاله الإمام الرازى: "المختار عندنا أنه لايكفَّر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل" وقوله: "لانكفِّر أحدا من أهل القبلة لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم بالضرورة"، أو ماقاله الإيجي: "جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لايكفّر أحد كم أهل القبلة، والمعتزلة الذين قبل أبى الحسين تحامقوا فكفّروا الأصحاب، فعارضه بعضنا بالمثل، وقد كفّر المجسمة مخالفوهم"[٥]، لو تمثّلوا هذه الأقوال لكان أرحم بالأمة وأجمع لشملها وأقوى لصفّها وأسلم لهم يوم القيامة، فحين يعرف المسلم أن التكفير له ضوابط وموانع وأن عاقبة التكفير للآخر بدون علم أو حق وخيمة سيفكر ألف مرة قبل أن يكفّر أحدا.

والمعلوم من منهج المكفرين أنهم يستحلون بهذا التكفير الأموال والدماء وغيرها مما يمزق ويضعف الأمة، لذلك أحمد الله على توفيقه وتيسيره هذا

---

(١) المرجع السابق – ج ٥ – ص ٢٢٦٣.
(٢) الشريف الجرجاني – شرح المواقف – ج٨ – ص ٣٣٩.
(٣) المرجع السابق وشرح المقاصد – ج ٢ – ص١٩٢.
(٤) مقالات الإسلاميين – ج١– ص٣٤.
(٥) كتاب المواقف – عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى – ج٣ – ص٥٦٠.

البحث الذي بغبهِ يساهم في وقف هذا البركان الشيطانى لتعود الأمة إلى وحدتها وقوتها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمه وستة مباحث، وقد اشتمل المبحث الأول على بيان المقصود بضوابط التكفير وسبب الحديث عنها، وتناول المبحث الثانى الفرق بين نوعى التكفير المطلق والمعيّن، وفى المبحث الثالث قمت ببيان ضوابط التكفير المطلق، وتلاه من بعده المبحث الرابع متناولا ضوابط وشروط تكفير المعين، واشتمل المبحثان الخامس والسادس على موانع التكفير المطلق وموانع التكفير المعين، ثم الخاتمة.

سائلا المولى العلى القدير التوفيق والسداد فى الأمر كله.

المبحث الأول

المقصود بضوابط التكفيرو سبب الحديث عنها

ضبط الشئ أي حفظه بالحزم[1] والضابط هو الحد أو التعريف أو ما يجعله مستقلا عن غيره، والتكفير[2] حكم شرعي سببه جحد أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر.

والتكفير[3] لأهل الإيمان استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي – ﷺ – حرمته في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)[4].والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

والكفر في اللغة :

الستر والتغطية والمصدر كفران:

وقد تعددت وتنوعت تعريفات الكفر في الشرع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة: "جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول

(١) مختار الصحاح–للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر– الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– الطبعة التاسعة– ص٢٧٦.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة– ابن حجر الهيثمي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ج١ –ص١٣٢.

(٣) التكفير وضوابطه– د.منقذ بن محمود السقار– ص٨٤٨.

(٤) صحيح البخاري– (ج١– ص٥٢)– (ج١– ص٣٧)– (ج٢– ص٦١٩)– (ج٤– ص١٥٩٨)، صحيح مسلم– ج٢– ص١٣٠٥– سنن الترمذي– ج٤– ص٤٦١، مسند أحمد بن حنبل– ج١– ص٢٣.

الله – ﷺ –، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[1].

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق: "الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله"[2].

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات "الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها"[3].

وضوابط التكفير أي حدوده وما يجعله مستقلا عن غيره.

وتكمن أهمية الحديث عن موضوع التكفير وضوابطه أنه موضوع له خطورته وعظم أثره سواء على من يلقي بهذا الحكم بلا أهلية شرعية، أو على من يلقى عليه الحكم وما يترتب على ذلك من الحكم بعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من هذه الخطورة البالغة إلا أن هذا الموضوع اختلف فيه الناس قديما وحديثا، فقد ظهر هذا الفكر التكفيري عند الخوارج في عهد الإمام علي رضي الله عنه، وأقاموا من خلال هذا الفكر حروبا ضارية مع الأمة استباحوا فيها الأموال والأعراض والدماء.

ثم توالت الفرق والطوائف التي تتبنى الفكر التكفيري دون مراعاة لأي ضوابط أو شروط حتى إنها لم تكتف بتكفير الأمة فقط بل تعدت ذلك لتكفر خيار الأمة وهم صحابة رسول الله – ﷺ – وتلاميذه الذين فتحوا

---

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل – على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى – ج٣ – ص ١١٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية – – اختصره ابن الموصلى – ص٥٩٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن – الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى – ج٢ – ص ٣٠٤.

الدنيا، والذين أثنى عليهم القرآن الثناء العاطر، ومدحتهم السنة، وشهد لهم التاريخ ببذلهم وتضحياتهم، ورغم هذا فلم ينجوا من أن يكونوا ضحية للمغالين في هذا الفكر المنحرف.

ثم توسع هؤلاء فحكموا بالكفر على من لم يكن معهم، وتبع هذا فتاوى وأحكام فقهية.

وإن مما يستحق التنبيه أن الغلو في تنزيل حكم التكفير على الناس رافق كل الفرق الإسلامية، ولم تخل منه فرقة البتة، فجميعها يوجد فيها متشددون يستسهلون هذا الحكم، بيد أن هؤلاء المتشددين ليسوا متساوين في جميع الفرق، فهم يختلفون كمّا وموضوعاً ونسبة من فرقة إلى أخرى، وكلما كانت الفرقة بعيدة عن الهدي النبوي كان تطرفها التكفيري أكبر، وكلما كانت قريبة من السنة كان غلوها طفيفاً، وهذه العلاقة طردية[1].

وعلى النقيض من هذا الفكر المغالي في التكفير نجد الفكر الذي ينفي وجود التكفير لأي معصية حتى ولو كانت منصوصاً عليها فهم ينظرون إلى جميع المعاصي على أنها دون الكفر.

والحق وسط بين المغالاة والمنع حيث نهانا الشرع عن المجازفة وأمرنا بالتبين في التكفير فقال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2]، وفي المقابل ذكر ضوابطا للتكفير.

(١) المرجع السابق – ص٦٦٢.
(٢) النساء:٩٤.

وذكر ابن كثير[1] في سبب نزول هذه الآية:

عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي – ﷺ – وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي – ﷺ – فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ إلى آخرها.

رواه أحمد في مسنده[2]، ومسلم في صحيحه[3]، والترمذي في سننه[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، والمستدرك[6]، والبيهقي في سننه[7]، وابن أبي شيبة في مصنفه[8].

كما حذرت السنة النبوية المطهرة من التساهل في التكفير كما روى البخاري[9] وغيره[10]:

---

(١) تفسير القرآن العظيم– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي– دار طيبة للنشر والتوزيع – ج٢–ص٣٨٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة قرطبة– القاهرة (ج١– ص٢٢٩)، (ج١– ص٢٧٢)، (ج١– ص٣٢٤).

(٣) صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي– بيروت – ج٤ – ص٢٣١٩.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي – دار إحياء التراث الغربي – بيروت– ج٥ – ص ٢٤٠.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ج١١ – ص٥٩.

(٦) المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – ج٢– ص٢٥٦.

(٧) سنن البيهقي الكبرى – مكتبة دار البازمكة المكرمة– ج٩– ص١١٥.

(٨) المصنف في الأحاديث والآثار– أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي– مكتبة الرشد– الرياض– ج٥– ص٥٥٧.

(٩) الجامع الصحيح المختصر– محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري– دار ابن كثير– اليمامة– بيروت– (ج٥– ص٢٢٦٤)، (ج٥–ص٢٢٦٣).

(١٠) موطأ الإمام مالك– رواية يحيى الليثي ج٢– ص٩٨٤، الموطأ – رواية محمد بن الحسن– ج٣– ص٤٠٤، صحيح مسلم– ج١– ص٧٩، سنن الترمذي– ج٥– ص٢٢، مسند أحمد بن حنبل– (ج٢– ص١٨)–(ج٢– ص٢٣)، صحيح ابن حبان– (ج١– ص٤٨٣)– (ج١– ص٤٨٤).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله – ﷺ – قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما.

وزاد الإمام أحمد في رواية له[1]: "إن كان كما قال وإلا رجعت على الآخر".

وزاد الطيالسي[2] في روايته: "إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر وإلا رجع إلى من قال"، وروى الإمام مسلم[3] والإمام أحمد[4] عن أبي ذر أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار[5] عليه".

وروى البخاري[6] عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي – ﷺ – يقول:"لا يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك".

ويتبين من هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث زجر وتحذير المسلم من تكفير أخيه المسلم أن مسألة تكفير المسلمين مهلكة لا يقتحمها إلامستخف بدينه معرض نفسه لعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وقد تورع صحابة النبي – ﷺ – عن إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة كما روى ابن عبدالبر[7]: "قيل لجابر بن عبدالله يا أبا محمد هل كنتم

---

(١) مسند أحمد بن حنبل– ج٢– ص٤٤.
(٢) مسند أبي داود الطيالسي– سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي– دار المعرفة بيروت– ج١– ص٢٥٢.
(٣) صحيح مسلم– ج١– ص٧٩.
(٤) مسند أحمد بن حنبل– ج٥– ص١٦٦.
(٥) حار: باء ورجع
(٦) صحيح البخاري– ج٥– ص٢٢٤٧.
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب– ج١٧= ص٢١.

تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين.وعن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع".

ولما سئل علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه – وهو القدوة في قتال أهل البغي– عن أهل الجمل وصفين: أ هم مشركون ؟ قال: لا ، من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ قال: لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

وهذا الورع من صحابة النبي – ﷺ – لأنهم أدركوا خطورة التكفير بغير حق، وأدركوا أنه حكم شرعي تترتب عليه أحكام كثيرة منها[2]:

١- التفريق بين المرتد وزوجته.

٢- عدم بقاء الأولاد تحت سلطانه.

٣- فقدان حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي.

٤- محاكمته أمام القضاء الإسلامي واستتابته فإن تاب وإلا قتل.

٥- لا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين.

٦- الخلود في نار جهنم.

ولذلك قال الغزالي –كما ذكر ابن حجر في الفتح[3] – أن (الذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد له سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في

(١) الموطأ– رواية محمد بن الحسن– ج٣– ص٥١٥ ، وكذلك في مصنف أبي شيبة– ج٧– ص٥٣٥.

(٢) التكفير– حكمه– ضوابط– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٦٨٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي– دار المعرفة– بيروت– ج١٢– ص٣٠٠.

سفك دم لمسلم واحد).

ويرى ابن تيمية[1] أن التوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.

لذلك استلزم الأمر ضرورة التعرف على ضوابط التكفير وموانعه التي ناقشها وتوصل إليها السادة العلماء والفقهاء. "حيث أن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين"[2].

وفيما يلي نتعرف على الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين ثم عرض ضوابط وموانع كلا النوعين.

(١) بغية المرتاد في الرد على التفلسفة والقرامطة والباطنية- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- مكتبة العلوم والحكم- ج١- ص٣٤٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ج٧- ص١٦٠.

المبحث الثاني
الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المطلق هو: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق.

تكفير المعين هو:الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع(١).

وقد ذكر(٢) ابن تيمية أن التكفير المطلق والوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطٌ بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولايلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات يوم القيامة، وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاءسيدنا محمد – ﷺ – تسليما.

ونلاحظ أن كثيرا من نصوص القرآن في الوعيد مطلقة وبعضها في حق أشخاص يقول تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا ﴾(٣).

(١) مسألة التكفير عند ابن تيمية نقلا عن: التكفير حكمه– ضوابطه– الغلوفيه– مرجع سابق– ص٦٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى– ابن تيمية– ج١٠– ص٣٣٠.

(٣) النساء (١٠).

﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾[1].

﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾[2].

وكذلك الحال ماجاء في السنة النبوية المطهرة ومنها على سبيل المثال:

ما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله – ﷺ –: " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها"[3].

وروى البخاري[4] عن أبي شريح أن النبي – ﷺ – قال: (والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن). قيل ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لايأمن جاره بوائقه).

وفي رواية مسلم[5]: (لا يدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه).

وقد سبق الإشارة إلى تغليظ المغالاة في اتباع منهج التكفير وتورع الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك فإن كان ذلك ينطبق على التكفير المطلق الذي تم الإشارة إليه في الآيات والأحاديث الشريفة، فمن باب أولى يجب توخي الحذر بل والبعد عن تكفير المعين لما يترتب على ذلك من آثار وعواقب وخيمة سواء على من أطلق الحكم على غير أو على الشخص المعين محل الحكم.

لذلك وجب علينا التعرف على ضوابط الحكم بالتكفير بنوعيه وكذلك موانع التكفير لتجنب الوقوع في مثل هذه الأخطار العظيمة.

---

(١) الجن (٢٣).
(٢) النساء (٩٣).
(٣) صحيح البخاري–(ج٢– ص٩٥٠)، (ج٦– ص٢٦٣٦).
(٤) صحيح البخاري– ج٥– ص٢٢٤٠.
(٥) صحيح مسلم– ج١– ص٦٨.

المبحث الثالث
ضوابط التكفير المطلق

- أولا: أهلية القائمين على هذا الأمر.
- ثانيا: الحكم بالظاهر.
- ثالثا: الاحتاط.
- رابعا: قيام الحجة.
- خامسا: عدم التكفير بكل ذنب.

أولا: أهلية القائمين على هذا الأمر

في البداية لا يصح أن يترك مثل هذا الحكم للعوام أو طلبة العلم الذين لم يبلغوا مرتبة العلماء الراسخين، كما قال بعض الناس" أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان[(١)].

ولا يكفر إلا من كفره الشرع، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة هذا فإن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصاً معيناً حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نص الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناءً على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع[(٢)].

يقول الإمام الشاطبي[(٣)] رحمه الله – تعالى –: "من أنفع طرق العلم الموصلة

(١) مجموع الفتاوى– ابن تيمية– ج٥– ص١١٩.

(٢) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٦٩٠.

(٣) الموافقات في أصول الفقه– إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي– دار المعرفة بيروت– ج١– ص٩١.

إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام".

وقد بين العلماء أمارات العالم المتحقق يقول الشاطبي: "وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله.

والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله – ﷺ –، وأخذهم بأقواله وأفعاله، وصار مثلُ ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي – ﷺ –، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحداً مخالفا للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

ولهذا فعلى المسلم أن يتحرى في سؤاله واتباعه من عرف في أوساط العلماء واستفاضة شهرته كعالم، وهؤلاء اليوم قلة قليلة جداً، ولهذا فمن اللازم على الأمة كافة والحكومات في مقدمتها إيجاد البيئة اللازمة لتخريج علماء فقهاء واعين محيطين بمتطلبات عصرهم ومعارفه، فهؤلاء في الحقيقة هم صمام الأمان للأمة من الفتن، وهم أعلام الطريق التي يهتدي بها الناس في حياتهم، والتاريخ الإسلامي خير شاهد.

ثانيا: الحكم بالظاهر وأدلة ذلك:

إن الحكم بالإسلام أو الكفر من المسائل العظيمة التي يجب أن تكون على بينة، وفي ظل الأوامر والنواهي الشرعية.

يقول الشاطبي[1]: إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم.

والأدلة على ذلك كثيرة من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة:

١- ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

قال أبو جعفر[3]: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم "إذا ضربتم في سبيل الله"، يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم "فتبينوا"، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله"ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلام"، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم لست مؤمنًا"، فتقتلوه ابتغاء"عرض الحياة الدنيا.

٢- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ

(١) الموافقات- مرجع سابق- ج٢- ص٢٧١.

(٢) النساء ٩٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن- أبو جعفر الطبري- مؤسسة الرسالة- ج٩- ص٧٠.

الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ[1] مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لاَ تَقْتُلْهُ). قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ)[2].

وهذا الحديث يبرز نهي النبي – ﷺ – عن قتل من أعلن إسلامه بمجرد النطق بذلك، أما عن قوله – ﷺ –: (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) فقد ذكر ابن حجر في الفتح[3] قول الكرماني: أن القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالأخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت، قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر ونقل بن التين عن الداودي قال معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض.

(١) لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني.

(٢) صحيح مسلم– ج١– ص٩٥، صحيح البخاري–(ج٤– ص١٤٧٤)– (ج٦– ص٢٥١٨)، مسند أحمد بن حنبل– ج٦– ص٤، صحيح ابن حبان– ج٦– ص٣٨١، مسند الشافعي– ج١–ص١٩٧، المعجم الكبير– ج٢٠– ص٢٤٧، ٢٤٨– مصنف أبي شيبة– ج٥– ص٥٥٧، شعب الإيمان– ج١– ص٨٩، سنن البيهقي الكبرى– ج٨– ص١٩، سنن النسائي الكبرى– ج٥– ص١٧٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر– ج١٢– ص١٨٩.

وقال الإمام النووي[1] في قوله – ﷺ –: (تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ).

اختلف في معناه فأحسن ماقيل فيه وأظهره ما قال الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لاإله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرا وإثمك معصية وفسقا، وأما كونه – ﷺ – لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولاكفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لايجعله مسلما، وفي وجوب الدية قولان للشافعية وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور إنما هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا فأخرت إلى يساره.

٣– عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله – ﷺ – إلى الحرقة[2] من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم– ج٢– ص١٠٦.

(٢) الحرقة هي قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان والتسمية بعرافات.

النبي – ﷺ – قال فقال لي (ياأسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله). قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) [(١)].

وفي رواية مسلم[(٢)]: "بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لاإله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرنه للنبي – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ – أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[(٣)]؟ فقال سعد قد قاتلنا حتى لاتكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة

والشاهد هنا في الاستدلال على العمل بالظاهر قوله – ﷺ – "أفلا شققت عن قلبه؟" فمعناه[(٤)] إنما كلفت بالعمل بالظاهر وماينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره.

(١) صحيح البخاري– (ج٦– ص٢٥١٩)– (ج٤– ص١٥٥٥)، مسند أحمد بن حنبل– ج٥– ص٢٠٠، صحيح ابن حبان– ج١١– ص٥٦.
(٢) صحيح مسلم– ج١– ص٩٦.
(٣) الأنفال (٨).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم– ج٢– ص١٠٤.

وقال النووي أيضاً في تعليقه[1] على قوله - ﷺ-: (أفلا شققت عن قلبه؟) "وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر".

٤- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - ﷺ -: (ثلاث من أصل: الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)[2].

وجاء في معني هذا الحديث الشريف أن من أساس وقوعد الإيمان الامتناع والكف عمن قال لا إله إلا الله وعدم تكفيره: (من أصل الإيمان) أي من أساسه وقاعدته "الكف عمن قال لا إله إلاالله" أي وأن محمد رسول الله فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض لنفسه وماله"ولانكفره" نفي والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر "ولا نخرجه".."بعمل" أي ولوكبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين)[3].

٥- عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله -ﷺ- إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله -ﷺ- فبأبي هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

(١) المرجع السابق- ص١٠٧
(٢) سنن أبي داود- ج٢- ص٢٢، مسند أبي يعلى- ج٧- ص٢٨٧، سنن البيهقي الكبرى- ج٩- ص١٥٦.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبوالطيب- دار الكتب العلمية بيروت- ج٧- ص١٤٧.

فوالله ما كهرني ولا ضربنى ولا شتمنى قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). أو كما قال رسول الله –ﷺ– قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال (فلا تأتهم). قال ومنا رجال يتطيرون.

قال (ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم). قال ابن الصباح: "فلا يصدنكم". قال قلت ومنا رجال يخطون. قال « كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك ». قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية[1] فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون[2] لكنى صككتها صكة[3] فأتيت رسول الله –ﷺ– فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال (ائتنى بها). فأتيته بها فقال لها (أين الله). قالت فى السماء. قال: (من أنا). قالت: أنت رسول الله. قال (أعتقها فإنها مؤمنة)[4].

والشاهد في هذا الحديث هو قوله – ﷺ –: « أعتقها فإنها مؤمنة » لكن أود الإشارة قبل ذلك أن هذ الحديث يرسم لنا قاعدة هامة جدا في حياتنا وتعاملاتنا وهي الأدب والرقي في التعامل مع الآخرين وقت الخطأ والذي طبقه لنا عمليا سيد المعلمين وقدوتهم – ﷺ – وعبر عنه الصحابي الجليل بقوله: " ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه" فما أعظم هذا الرفق في التعليم وما أشد احتياجنا إليه في هذا الزمان الذي تعدى فيه

(١) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة.
(٢) أي أغضب كما يغضبون والأسف الحزن والغضب.
(٣) أي ضربتها بيدي مبسوطة.
(٤) صحيح مسلم– ج١– ص٢٨١ ، سننأبي داود– ج١– ص٢٠٧ ، سنن النسائي– ج٦– ص٢٥٢ ، مسند أحمد بن حنبل– (ج٤ ص٢٢٢)– (ج٤–ص٣٨٨).

الناس ليس للإيذاء بالكلام العادي فحسب بل ليخرج أخاه من الملة دون مراعاة للضوابط الشرعية.

فياليتنا نتأسى بهذا الخلق العظيم والذوق والأدب الرفيع في التوجيه ولنا في رسول الله – ﷺ – أسوة حسنة كما أمرنا الله عز وجل بهذا فقال في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1].

أما عن الشاهد في الحديث فقد ذكر ابن تيميه: " أن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي – ﷺ –: (أعتقها فإنها مؤمنة) أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار.........لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة"[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة هامة وهي هل ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءاً على هذا الأصل؟

إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن.

(١) الأحزاب (٢١).
(٢) المرجع السابق– ص١٧١–١٧٣.

أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، و إنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأول[1].

وسيتضح ذلك فيما يلي عند تناول شروط تكفير المعين.

ثالثاً: وجوب الاحتياط في الحكم بالتكفير:

سبق ذكر بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر بشدة من الغلو في التكفير فإن كانت النصوص تحذر من التكفير على العموم فمن باب أولى يجب توخي الحذر والاحتياط الشديد عند تكفير المعين كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان العلماء يحتاطون في أمور مثل البيع والنكاح باعتبار أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة فالأجدر والأولى اتباع هذا الأصل (الاحتياط) في الحكم بالتكفير والتأكد من استيفاء الشروط.

وفيما يلي بعض الأدلة الملزمة بالحذر والاحتياط عند الحكم بالتكفير:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، و الآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: و الله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض

(١) نفسه.

أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته)(١).

٢- عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم وأن رسول الله - ﷺ - أخر العشاء ذات ليله فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما أنصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكني آتي رسول الله - ﷺ - فأخبره فأتى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذا أصلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله - ﷺ - إلى معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعد سورا قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي - ﷺ - اقرأ ﴿ سبح أسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول أن النبي - ﷺ - كان قال له اقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه(٢).

(١) سنن أبي داود- ج٢- ص٦٩٣، شعب الإيمان- ج٤- ص٢٨٨، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٦٢.
(٢) صحيح ابن خزيمة- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري- المكتب الإسلامي- بيروت- ج١ -ص٣٦٢، صحيح ابن حبان- ج٥- ص١٤٨، مسند الشافعي- ج١- ص٥٦.

٣- قال ابن أبي العز الحنفي[1]: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت".

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ به، فَجُلِدَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[2].

٥- ومن الأدلة التى يمكن الاستدلال بها لوجوب الاحتياط في تكفير المعين موقف العلماء من نصوص اللعن ونفي الإيمان المطلقة وورعهم عن توجيهها لشخص معين ومنها:

- قوله - ﷺ -:" لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[3].
- وقوله- ﷺ -: (لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن)[4].
- وقوله:- ﷺ -: (لعن الله الواصلة[5] والمستوصلة والواشمة[6]

---

(١) نقلا عن نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف- ص١٧٤.
(٢) صحيح البخاري- ج٦- ص٢٤٨٨، سنن البيهقي الكبرى- ج٨- ص٣١٢.
(٣) مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣٩٣، مسند أبي يعلى- ج٨- ص٣٩٦.
(٤) صحيح البخاري- (ج٢- ص٨٧٥)- (ج٥- ص٢١٢٠)- (ج٦- ص٢٤٨٧)، صحيح مسلم- ج١- ص٧٦، سنن أبي داود- ج٢- ص٦٣٣، سنن الترمذي- ج٥- ص١٥، سنن النسائي- ج٨- ص٦٣، سنن ابن ماجه- ج٢- ص١٢٩٨.
(٥) الواصلة هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها.
(٦) الواشمة التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشي الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها.

والمستوشمة)[1].

- وقوله:-ﷺ-: (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[2].
- وقوله:-ﷺ-: (لعن الله من مثل بالحيوان)[3].
- ورواية: (لعن رسولُ الله -ﷺ- المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء، والمتَشَبِّهَاتِ من النِّساءِ بالرِّجال)[4].
- وقوله:-ﷺ-" (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض)[5].
- وقوله - ﷺ -: (لعن الله المحلل والمحلل له)[6].

إلى غير ذلك من الأدلة، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة، أوالحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفرات الذنوب بل قال ابن تيمية، القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، والتكفير هو من الوعيد بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشد والله أعلم[7].

(١) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٢١٧، سنن أبي داود- ج٢- ص٤٧٦، سنن الترمذي- ج٤ج ص٢٣٦، سنن النسائي- ج٨- ص١٤٥، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٢١، سنن النسائي الكبرى- ج٥- ص٤٢١.

(٢) سنن ابن ماجه- ج٢- ص٧٧٥، سنن الترمذي- ج٣ ص٦٢٣، سنن أبي داود- ج٢- ص٣٢٤، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٨٧، صحيح ابن حبان- ج١١- ص٤٦٨، المستدرك- ج٤- ص١١٥.

(٣) صحيح البخاري- ج٥- ص٢١٠٠.

(٤) سنن الترمذي- ج٥- ص١٠٥، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦١٤، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣٣٩، المعجم الأوسط- ج٢- ص١١٧.

(٥) صحيح مسلم- ج٣- ص١٥٦٧، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣١٧، مسند بن حميد- ج١- ص٢٠٣.

(٦) سنن أبي داود- ج١- ص٦٣٣، سنن الترمذي- ج٣- ص٤٢٧، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦٢٢.

(٧) نقلا عن نواقض الإيمان الاعتقلدية وضوابط التكفير عند السلف- ص١٧٦.

رابعاً: قيام الحجة:

والأدلة على ضرورة قيام الحجة قبل إطلاق الحكم بالتكفير متعددة منها:

- قوله – تعالى –: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾(١).
- وقوله – تعالى –: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾(٢).
- وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾(٣).
- وقوله – تعالى –: ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾(٤).
- وقوله – تعالى –: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾(٥).
- وقوله – تعالى –: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾(٦).

---

(١) الإسراء (١٥).
(٢) الملك (٨).
(٣) القصص (٥٩).
(٤) النساء (١٦٥).
(٥) الأنعام (١٣٠).
(٦) فاطر (٣٧).

- وقوله – تعالى –: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾(١).

وقد وضح المفسرون من خلال هذه الآيات وأكدوا على عدم التعذيب إلا بعد قيام الحجة ففي قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ إخبار عن عدله – تعالى – وأنه لايعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول وهذا كثير في القرآن كما سبق ايضاحه ويدل على أن الله – تعالى – لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله – تعالى –: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ونثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: "ليس كمثله شئ وهو السميع البصير"(٣).

قال الذهبي: وكثير من الكبائر بل عامتها إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد عليه فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه سيما إذا اقترب عهده بجاهليته كمن أسر وجلب إلى أرض الإسلام وهو تركي، فبالجهد أنه تلفظ بالشهادتين فلا يأثم أحد إلا بعد العلم بحاله وبعد قيام الحجة عليه"(٤).

---

(١) الزمر (٧١).

(٢) تفسير ابن كثير– ج١–ص٤٣٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– ج١– ص٦٧٧.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير– عبد الرؤف المناوي– المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ج٣– ص٣٢٦.

وذكر ابن تيميه أنه ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[1].

كما أوضح أيضاً[2] أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لايحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول".

قال الخطابي: "فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغى، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي، قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم

(١) مجموع الفتاوي– ج٨– ص٣٧٣.
(٢) المرجع السابق– ج١١– ص٤٠٧.

والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة"(١).

مما سبق يُعلم تقسيم الأحكام إلى نوعين:

١- أحكام متواترة ظاهرة كالصلاة والزكاة والصوم والمسلمون فيها نوعان:

أ- حديث عهد بإسلام، أومن نشأ ببادية ليس فيها علماء، أو في بلد يغلب عليها الانحراف فهذا لا يكفر حتى يبين له الحكم وتقام عليه الحجة.

ب- من ليس كذلك أي أسلم قديماً أو نشأ في بلد فيه أهل علم ومجتمع يغلب عليه الإقرار ثم أنكر ما هو معلوم ضرورة كفر، لأن الحجة قائمة عليه، أو كان كذلك وأقيمت عليه الحجة بأن أعلم بحكم الإسلام ثم أصر على الإنكار فإنه يكفر.

٢- أحكام ثبتت بالإجماع، ولا يعرفها إلا الخاصة، كتوريث الجدة السدس والمسلمون فيها نوعان:

(١) شرح النووي على مسلم- ج١- ص٢٠٥.

أ- عامة: وهؤلاء إن أنكروها لا يكفرون لأن هذه المسألة مما تخفى عليهم حتى تقام عليهم الحجة.

ب- خاصة: وهم أهل العلم من أنكرها منهم يكفر.

والحجة على العامة تقوم بالكتاب والسنة واللذين يبلغهما العلماء، لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولاشأن لهم بالنظر في النصوص، وقد تقوم الحجة عليهم برجل ولا تقوم عليهم بآخر، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات.

والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر، فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين تقوم بمثله الحجة[1].

ومما ينبغي التنبه له التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة والمعلومات الضرورية، فمنكر الأولى فيه الكلام السابق أما من ينكر المعلومات الضرورية التي ليست من أركان الدين، كمن أنكر غزوة من غزوات الرسول - ﷺ - المتواترة التي ليست في القرآن، أو أنكر وجود أحد من الصحابة المعلوم بالضرورة صحبته، فلا يكفر؛ لأنه وإن كان من المعلومات الضرورية إلا أنه ليس أصلاً من أصول الدين الذي يجب التصديق به[2].

خامسا: عدم التكفير بكل ذنب:

يعد عدم التكفير بكل ذنب من الضوابط الهامة التي يجب مراعاتها في قضية التكفير

وقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي

---

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- ص٧٠٤-٧٠٥.

(٢) الرسالة التسعينية للأرموي-ص١٧٣ نقلا عن المرجع السابق- ص٧٠٥.

العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب[1].

وفي قول الطحاوي: " لا نكفر أحدا بذنب ما لم يستحله " إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب، الذنوب العملية لا العلمية. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. إلا أن يضمن قوله: " يستحله " بمعنى: يعتقده، أو نحو ذلك.

وقوله: "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة[2].

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك – أيضاً – الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات[3] المعلومة من الدين بالضرورة.

---

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– (ج٢ – ص ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق– ج ٢ – ص ٢٤٨).

(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية– مرجع سابق– ١٨٥.

المبحث الرابع
ضوابط وشروط تكفير المعين

إن تكفير المعين من الأمور الخطيرة لما يترتب عليها من آثار متعددة سواء على الشخص محل الحكم أو على مصدر الحكم كما سبق بيانه:

وقد ذكر العلماء شرطين يجب توفرهما في المعين وهما[1]:

١- أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

٢- وأن تقام عليه الحجة.

وبيان هذين الشرطين فيما يلي:

الشرط الأول: أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

كثيراً ما يطلق الناس ألفاظاً هي في حقيقتها كفر بيد أنهم لا يقصدون الشيء المكفر، بل معنى آخر لا يكفرون به، وقد بين العلماء أن من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده، لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك ولايقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال ذلك: سب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ونحو ذلك مما

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه-مرجع سابق- ص٦٩٧-٦٩٨.

يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه، وفاعل ذلك في حقيقة الأمر إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء، إذ لم يتبادر إلى ذهنه هذا المعنى البتة والى هذا أشار النبي - ﷺ - بقوله: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، بيده الأمر)[1] -والمعنى كما دل عليه آخر الحديث أن الله بيده تصاريف الأمور كلها، وأن المصائب ونحوها كلها بتقدير الله سبحانه إما ابتلاءً أو جزاءً، لا أن الدهر من أسمائه-. وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك و- تعالى -: "يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار"[2] فقد نهى النبي - ﷺ - عن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقول المحرم يقتضي التعزيز والتنكيل كما هو معلوم، إذ على المسلم أن يلتزم الشرع في أقواله كما يلتزمه في أفعاله.

ومثل هذا أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكرماني قال سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم[3].

---

(١) صحيح البخاري ج٥- ص٢٢٨٦، وصحيح مسلم- ج ٤- ص١٧٦٣، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٩٥، الأدب المفرد- ج١- ص٢٦٩، المعجم الأوسط- (ج١- ص١٩٩)- (ج٥- ص٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري- ج٥- ص١٨٢٥، صحيح مسلم- ج٤- ص١٧٦٢، سنن أبي داود- ج٢- ص٧٩١، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٢٣٨، صحيح ابن خزيمة- ج٤- ص١١٣.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول - لإبن تيمية - دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٧ -ج١- ص٥٦٤.

كما أن "المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله – تعالى – أو الرسول، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى و كان دالاً على غيره أنه لا يكفر، و من كفر مثل هذا كان مخالفاً للكتاب و السنة و إجماع المسلمين، وقد قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا"راعنا". فقال بعضهم: هي كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والمسبة، فنهى الله - تعالى - ذكره المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي – ﷺ –.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم(١).

فنهى الله – تعالى – المسلمين ولم يكفرهم، والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ويندرج تحت هذا الشرط قاعدة العلاقة بين الظاهر والباطن، ففي حين ذهب البعض إلى القول بالتلازم المطلق بينهما، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر واعتبروا الظاهر كالمرآة للباطن، فإذا تلبس المعين بعمل من أعمال الشرك في الظاهر فلا بد أن يكون مشركاً في الباطن دون نظر إلى تحقق شروط أو انتفاء موانع.

وذهب آخرون إلى عدم التلازم بين الظاهر والباطن، وهو ناتج عن القول

(١) تفسير الطبري– ج٢– ص٤٦٠.

بـأن الإيمـان هـو التـصديق فقـط، وأن العمـل لـيس لازمـاً لتحقيقـه بـل يكـون الإيمان كـاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر.

أما أهل السنة فوسط بين هـذين المـنهجين فهـم لم يقولـوا بـالتلازم بـإطلاق ولا بعدمه بإطلاق، وبيان هذا أن العلاقة بين الظاهر والباطن لها أربعة أحوال هي:

- **الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر:**

وهـذه الحالـة تنطبـق علـى المنـافقين الـذين يبطنـون الكفـر ويظهـرون الإسلام، فقصدهم وباطنهم الكفر وظاهرهم الإسـلام، لما يشهدون بلسانهم بإسلامهم، ولما يعملونه من أعمال أمر بها الشرع، وهنا قضيتان:

الأولى: أن هـؤلاء كفـار في حقيقـة الأمـر بـل أشـد مـن الكفـار معلـومي الكفر، ونطقهم وعملهم لايفيدهم يوم القيامة شيئاً.

الثانية: كونهم كفاراً في حقيقة الأمر لا يعني أن يحكم بكفرهم؛ لأننـا لا نعلـم حقيقـة مـا في القلـوب ومـا تبطنـه مـن عقائـد عمومـاً، ولنـذكر حـديث (هـلا كشفت عـن قلبـه) سـابق الـذكر، وعليـه فإننـا مكلفـون بـالحكم علـى الظاهر والله يتولى السرائر.

- **الحالة الثانية: أن يكون العمل الظـاهر كفـراً غـير محتمـل غـير الكفـر في الباطن**
- **الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه**
- **الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هـو كفـر قطعـاً لكـن يمنـع مـن تكفـيره الاحتمال في قصده.**

الشرط الثاني: قيام الحجة:

وقد سبق تناول وإيضاح هـذا الـشرط أو الـضابط في الحـديث عـن ضـوابط التكفير المطلق[1]، فإذا قامت الأدلـة والبـراهين علـى ضـرورة قيـام الحجـة عنـد

(١) راجع نفس البحث.

التكفير بشكل عام أو مطلق فمن باب أولى يجب قيام الحجة على المعين الذي يصدر منه قول أوفعل مكفر.

يقول ابن تيمية[1]: "إن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمورالعملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾[2] وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.

وقال: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة"[3].

---

(١) بغية المرتاد– مرجع سابق– ج١– ص٣١١.
(٢) الإسراء (١٥).
(٣) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢.

المبحث الخامس

موانع التكفير المطلق والوعيد المطلق

نظـرا لأن الحكـم بـالكفر لـيس بـالأمر باليـسير لـذا وجـب الالتـزام بالضوابط والشروط وفي نفس الوقت التأكد من انتفاء الموانع وتشترك موانع التكفير المطلق مع تكفير المعين إلا أنه عند تكفير المعين يكون الأمر أكثر خطورة لذا يجب التحقق من انتفاء الموانع بشكل أعمق وأكثر دقة من أهل العلم والاختصاص.

وقد بين ابن تيمية[1] موانع التكفير المطلق والوعيد المطلق فى نقاط نلخصها فـى الآتى:

- التائب من الذنب باتفاق المسلمين.
- من له حسنات تمحو سيئاته.
- الحسنات الماحية والمصائب المكفّرة.

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتب منه؛ بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال؛ لأنه دائما يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائما. والله أعلم.

ونستعرض فيما يلي موانع التكفير والأدلة عليها:

أولا: الجهل.

---

(١) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ج١٠ – ص ٣٣٠.

ثانيا: الخطأ.

ثالثا: التأويل السائغ.

رابعا: الإكراه.

خامسا: التقليد.

أولاً: الجهـــل.

يأتي الجهل بعدة معاني:إماخلو النفس من العلم، أواعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه،أوفعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً.

ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر هو أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق[1].

والجهل من الأعذار التي تمنع إطلاق الكفر على من جهل حكماً يكفر بجهله أو إنكاره ولكنه لم يبلغه،أو بلغه ولم يفهمه،أو فهمه ولكن قام لديه معارض، فيما يصح أن يكون معارضاً،والجهل تقليداً، بمعنى أن يقلد في عقيدته غيره لقصور نظره، وهذا الصنف أحق بالعذر من غيره لعجزه، وتكليفه خلاف ذلك تكليف لا يطاق، وهذا إذا كان في بلد يغلب فيها الجهل أو المعتقدات الباطلة، ما لم تكن في أصل الإيمان بالله ورسوله[2]ﷺ.

إن " الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، فليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب إن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية– مرجع سابق– ج١– ص٢٢٥.

(٢) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٧٠٦.

كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي – ﷺ – قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"(١).

والأدلة على اعتبار الجهل عذر أو مانع من موانع التكفير كثيرة منها:

١- قوله – تعالى –: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾(٢).

٢- وقوله – تعالى –: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(٣).

وقد ذكر الطبري في تفسيره(٤): "عن قتادة، قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾: إن الله تبارك و– تعالى – ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذّبا أحدا إلا بذنبه.

وعن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك و– تعالى – نسم الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصمّ والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولا أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، ثم يرسل إليهم، فيطيعه".

وقال ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

(١) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج٣٥– ص١٦٦، ١٦٥.
(٢) النساء– (١٦٥).
(٣) الإسراء– (١٥).
(٤) تفسير الطبري– مرجع سابق– ج١٧– ص٤٠٢.

جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال – تعالى – –وذكر الآيتين السابقتين– ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية "[1].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له. وقال غيره "مخافتك يارب")[2]. وفي رواية مسلم: "أن رسول الله – ﷺ – قال (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لايعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له) [3].

فهذا رجل شك في قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك[4].

---

(١) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج١١– ص٤٠٦.
(٢) صحيح البخاري– ج٣– ص١٢٨٢، سنن النسائي– ج٤– ص١١٢، سنن ابن ماجه– ج٢– ص١٤٢١.
(٣) صحيح مسلم– ج٤– ص٢١٠٩، الموطأ رواية يحيى الليثي– ص١، مسند أحمد بن حنبل– ج١– ص٣٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج٣– ص٢٣١.

قال الخطابي: "قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله[١]".

قال ابن عبد البر: "وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته فليس ذلك بمخرجه من الإيمان"[٢].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟).

قالوا: لا يا رسول الله، قال: (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟).

قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك... إلى آخر الحديث"[٣].

فبعض الصحابة لم يكن يعلم أن الله يرى في الآخرة، وإلا لما سألوا.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله – تعالى – إذا حصل عن اجتهاد"[٤].

والخطأ في الاصطلاح: " هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً"[٥].

---

(١) فتح الباري– ج ٦– ص٥٢٢.

(٢) التمهيد– ج١٨– ص٤٦.

(٣) صحيح البخاري– ج٤– ص١٦٧١، صحيح مسلم– ج١– ص١٦٣، سنن الترمذي– ج٤– ٦٨٥، سنن ابن ماجه– ج٢– ص١٤٥٠، مسند أحمد بن حنبل– ج٢– ص٢٧٥.

(٤) التعريفات– علي بن محمد بن علي الجرجاني– دار الكتاب العربي بيروت– ج١– ص١٣٤.

(٥) جامع العلوم والحكم– مرجع سابق– ج١– ص٣٧٤.

والأدلة على اعتبار الخطأ من الأعذار والموانع كثيرة منها:

١- قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا.......الآية ﴾[(١)].

٢- وقوله – تعالى –: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.......الآية ﴾[(٢)].

٣- وقوله – تعالى –: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[(٣)].

٤- قوله – ﷺ –: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[(٤)].

قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشئ فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..) إلى أن يقول:(والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات،

(١) النساء (٩٢).
(٢) البقرة (٢٨٦).
(٣) الأحزاب (٥).
(٤) سنن ابن ماجه– ج١– ص٦٥٩، صحيح ابن حبان– ج١٦– ص٢٠٢، سنن الدارقطني– ج٤– ص١٧٠، المعجم الكبير– ج٢– ص٩٧، المعجم الأوسط– ج٨– ص١٦١، مصنف ابن أبي شيبة– ج٤– ص١٨٢.

والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر) [١].

٥- "حديث الرجل الذي أسرف على نفسه وأمر بإحراقه بعد موته"[٢] وقد غفر الله له بسبب جهله بكفر الاعتقاد الخاطئ أن الله لا يقدر عليه.
ويستدل بهذا الحديث في العذر بالجهل والخطأ والتأويل.

٦- قوله – ﷺ–: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معتقد أهل السنة: وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائره الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم"[٤].

وهذا لايقتصر على الصحابة رضوان عليهم فقط بل ومن يجتهد بعلم كما ذكر ابن حجر في الفتح: "لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره...قال بن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالما فلا"[٥].

---

(١) جامع العلوم والحكم- مرجع سابق- ج١- ص٣٧٤-٣٧٥.
(٢) راجع نفس البحث- ص٣١.
(٣) صحيح البخاري- ج٦- ص٢٦٧٦، صحيح مسلم- ج٣- ص١٣٤٢، سنن أبي داود- ج٢- ص٣٢٣، سنن الترمذي- ج٣- ص٦١٥، سنن النسائي- ج٨- ص٢٢٣، سنن ابن ماجه- ج٢- ص٧٧٦.
(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول- حافظ بن أحمد حكمي- دار ابن القيم- الدمام- ج٣ – ص١٢٠٨.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري- مرجع سابق- ج١٣- ص٣١٩.

ومما هو معلوم أنه لا فرق بين الأصول والفروع من ناحية الإعذار ما لم يكن في أصل الدين، مثل كون الله خالقاً، وسيدنا محمد – ﷺ –نبياً ورسولاً، وأنه يجب اتباع دينه سبحانه، والبراءة مما يخالف شرعه، والخطأ هنا يشمل صنفين من الناس:

١– المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة، إما لعدم توفر الأدلة أو لعدم ثبوتها عنده، أو لاعتقاده ثبوت ما لا يثبت، فهذا معذور ولا إثم عليه، إذا بذل جهده في البحث والنظر، إذ إنه "ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا أو فعل محظورا"(١) والمطلوب في حقه هو بذل وسعه والعمل بما وصل إليه، بل إذا قصر في ذلك ووقع في أمر كفري لا يكفر بسببه، بل هو ذنب لا يبلغ به الكفر.

ومعلوم ان الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة فى السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبا فى ذلك لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه فى صلاته اليها لأن الله –تعالى –لا يكلف نفسا إلا وسعها فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه اليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذى لا يمكنه التوجه اليه(٢).

٢– المتوقف عن الحكم في مسالة ما، وسببه التردد النظري بين طرفي القضية المراد الحكم فيها، والتوقف – في حقيقته– عجز عن إدراك الحق، والعجز عذر، وتكليفه ترجيح طرف على آخر دون مرجح ظاهر

---

(١) مجموع الفتاوى– ج١٩– ص٢١٣.
(٢) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ج١٩ – ص٢١٤.

بالنسبة له من تكليف ما لا يطاق، وإن كنا نعلم أن الصواب في أحدهما.

ومن أمثلة هذا الصنف التوقف في عدم وصف الله بالجسمية، فإن القول بأن صفة الجسم لم ترد في القرآن والسنة والبناء عليه القول بالتوقف في إطلاقه على الله سبحانه خطأ محض، ذلك أن الصفات مرجعها النصوص، والنصوص لم تذكر هذا الصفة فالنفي هنا هو الصواب، إضافة إلى كون صفة الجسمية تتنافى مع قوله -تعالى- -: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرِ ﴾[1] كما أن الجسمية من صفة المحدثات ولا شك[2].

إذاً العذر بالخطأ يعم المسائل العلمية والعملية، وليس في النصوص ما يدل على التفريق، لكن قد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد المخطيء في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم، فهل نقول أيضاً: إن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك، بأن النصوص الواردة، فيها رفع الاثم عن المجتهد المخطيء، وليس فيها ما يدل على أن كل مجتهد مخطيء يكون مأجوراً باستثناء قوله - ﷺ -: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.. الحديث"، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي، ومثله المفتي[3].

ثالثا: التأويل السائغ

التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به[4] وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

---

(١) الشورى: من الآية١١.

(٢) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلوفيه- مرجع سابق- ص٧١٢-٧١٣.

(٣) نواقض الايمان الإعتقادية- مرجع سابق- ٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى- مرجع سابق- ج ١٣- ص.٢٩٣.

ولفظ " التأويل " كما قال ابن تيمية رحمه الله قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة كقوله –تعالى –: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾[1] ومنه قول عائشة: كان رسول الله – ﷺ – يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي يتأول القرآن يعني قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[2].

والثاني يراد بلفظ التأويل: " التفسير " وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد – إمام أهل التفسير: إن " الراسخين في العلم " يعلمون تأويل المتشابه فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون.

والثالث أن يراد بلفظ " التأويل ": صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلا لم يكن في عرف السلف وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام وظن هؤلاء أن قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ ﴾ يراد به هذا المعنى ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين: قوم يقولون: إنه لا يعلمه إلا الله. وقوم يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمونه وكلتا الطائفتين مخطئة[3].

والتأويل ضرب من الخطأ ولذا فإن أدلة العذر به هي نفسها أدلة العذر بالخطأ، وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر

(١) الأعراف (٥٣).
(٢) النصر (٣).
(٣) مجموع الفتاوى – مرجع سابق– ج٤ – ص ٦٩.

لذلك فإن العلماء قسموا التأويل على ثلاثة أقسام:

١- تأويل هو المراد من النص.

٢- تأويل قريب، أي له وجه في اللغة.

٣- تأويل مستحيل غير معتبر.

والنوع الأول لاخلاف في اعتماده واعتباره بين العلماء إذا دل عليه النص، وهذا كتأويل الجنب في قوله –تعالى –: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّه ﴾[(١)] أي حق الله.

والثاني هو المقصود هنا، ومثاله من تأول صفة اليد على القدرة أو النعمة، إذ إن لهذا التأويل وجهاً في اللغة لا يمكن نكرانه، هذا إضافة إلى قيام شبهة خوف الوقوع في التشبيه الذي فروا منه، واعتقاد طائفة منهم كفر من أثبتها ولو من غير تكييف، كما هو مذهب بعض بعضهم، ومع أن هذا التأويل قريب لغة إلا أن الصواب هو الإثبات كما هي عقيدة سلف الأمة.

أما التأويل غير المعتبر فهو الذي يستحيل حمل اللفظ عليه، كتأويل الباطنية الصلاة والزكاة وغيرها بما يخرجها عن ظاهرها، وكمن "تأولوا الرب جل جلاله وجميع أسمائه بإمام الزمان، وسموه باسم الله –تعالى – –، وفسروا لا إله إلا الله أي لا إمام إلا إمام الزمان في زعمهم، وتلاعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل في تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدل على شيء منها دلالة ولا أمارة، ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة...فهذه التأويلات لا يعذر قائلها البتة"[(٢)].

على أن مهمة تحديد كون هذا التأويل سائغاً من عدمه تقع على العلماء الراسخين المعروفين بالاستفاضة فإذا ما اختلفوا عدنا إلى قاعدة (لا تكفير

(١) الزمر: (٥٦).

(٢) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٧١٦–٧١٧.

بالخلافيات) الآتي بيانها.

يقول الإمام الرازي في المحصول: "نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع أيضا به وكيف وهو عندنا ظني"(١).

ويضيف: "والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة"(٢).

ويقول أيضا: "احد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلاف لبعض الفقهاء"(٣).

ويقول بن عبد البر فى التمهيد: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"(٤).

لا تكفير بالمآل أو بلازم المذهب:

ومن طرائف ما يحكى من التكفير باللازم أن أحدهم وضع نعله قريباً من بعض المتفقهة فقال الأخير: كفرت!! لأنك هونت العلماء، وهو تهوين للشريعة، ثم للرسول، ثم للمرسل.

وفعل بعضهم شيئاً من منكرات الدولة فقال المظلوم: هذا ظلم، وحاشا السلطان من الأمر والرضا به، فقال: أنا خادم الدولة المنتمية إلى السلطان،

(١) المحصول فى علم الأصول – محمد بن عمر بن الحسين الرازى – ج٤ – ص٨٦.
(٢) المرجع السابق – ج٤ – ص ٦٦.
(٣) المرجع السابق – ج٤ – ص ٢٩٧.
(٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد – يوسف بن عبد الله بن عبد البر – ج١٧ – ص ٢٢.

فقد نسبت الظلم إلى السلطان فهونت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت، فأخذوه وجاؤوا به إلى القاضي وحكم عليه بالردة، ثم جدد إسلامه، وفعل ما يترتب على ذلك[١].

من القضايا المهمة جداً في مسألة التأويل قضية التكفير باللازم وبمآل المذهب أو القول، وقد حدثت معارك تكفيرية وجدلية كلامية (نسبة لعلم الكلام) بسبب هذه القضية..... ذلك لأن اللوازم لا ضابط لها إذ يمكن أن ننتج سلسلة لوازم تنتهي إلى الكفر من الأخطاء الصغيرة الجزئية، كما سبق في الحكايتين السابقتين، بل يمكن ذلك فيما هو حق فكيف بغيره[٢].

يقول ابن رشد الحفيد معرفاً التكفير بالمآل: "ومعنى التكفير بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم"[٣].

قال الحافظ: "لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره وأطال في ذلك جدا"[٤].

رابعا: الإكراه

"الإكراه هو لغة عبارة عن حمل إنسان على شئ يكرهه، وشرعا فقد ذكر في المبسوط الإكراه اسم لفعل بفعل الآمر لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره "[٥].

---

(١) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي ٢٢١.
(٢) المرجع السابق– ص٧٢٠، ٧١٨.
(٣) بداية المجتهد– ج١– ص١٢٦١.
(٤) فتح الباري– مرجع سابق– ج١٢– ص.٢٣٧.
(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء– قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي– دار الوفاء– جدة– ج١– ص٢٦٤.

ويكون الإكراه عذراً يمنع من التكفير بشروط أربعة:

- أن يخشى تلف عضو من أعضائه.
- أن يغلب على ظن المكرَه قدرة المكره على إيقاع ما هدد به.
- أن يكون ما هدده به عاجلاً أو آجلاً وجرت العادة أنه لا يخلف ما هدد به.
- أن لا يظهر من المكرَه ما يدل على اختياره، كما لو أكرهه على سب الله فسب المكرَه رسول الله.

والأدلة على ذلك:

- قوله – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدراً، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن موالاتهم"[2].
- قال القرطبي "النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه في حال الإكراه باتفاق العلماء"[3].
- وقوله – تعالى –: ﴿ إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾[4].
- وقوله – تعالى –: ﴿ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[5].
- وعن ابن عباس عن النبي – ﷺ – قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(١) النحل – آية ١٠٦.
(٢) الاستقامة– ج٢– ص٣٢٠.
(٣) تفسير القرطبي ج٣– ص٤٣٢.
(٤) النساء – آية ٩٨.
(٥) آل عمران – من الآية ٢٨.

والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

ومما سبق بيانه في الشروط السابقة يعلم أنه ليس من الإكراه في شيء الحصول على منافع دنيوية زائلة، أو الخوف على فوات مصدر رزق ونحوه، أو توقع مضار على سبيل التخرص، أو وقوعها فعلاً دون إكراه مباشر، فهذه جميعاً لا تعتبر إكراهاً ولا يعذر صاحبها إن نطق بكلمات الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ذلك أن "التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم"[2] ولا فرق هنا بين الأقوال والأفعال، بمعنى أن المكرَه إذا أكره على فعل أوقول كفريين لا يكفر بذلك، ومن الخطأ حصر العذر في الأقوال لعموم الآية السابقة الدالة على عدم الفرق بين القول والفعل، ولعدم وجود دليل آخر يفرق بينهما، ولعدم وضوح الفرق بينهما أصلاً[3].

خامساً: التقليد:

"التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله"[4].

والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد أما القادر على الاجتهاد فيذكر ابن تيميه: " أنه يجوز حيث عجز الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"[5].

(١) سنن ابن ماجه [ج ١ – ص ٦٥٩] – صحيح البخاري(ج٢–ص٨٩٣) – صحيح ابن حبان(ج١٦– ص٢٠٢) – سنن الدار قطني(ج٤– ص١٧٠).

(٢) تفسير القرطبي– ج٤– ص٥٧.

(٣) التكفير حكمه– ضوابطه– تاغلو فيه—مرجع سابق– ص ٧٢١–٧٢٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري– بدر الدين العيني الحنفي– ج١– ص٢٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج٢– ص٢٠٤.

الدليل على اعتبار التقليد عذراً أو مانعاً:

"الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأول والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عذر من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى"[1].

وعلى ذلك فأدلة العذر بالتقليد هي نفسها أدلة العذر بالجهل.

ويفصل الإمام ابن القيم[2] **في بيان أقسام أهل البدع فيقول:** (...**وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:**

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً أو تعصباً، أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره

(١) نواقض الإيمان الإعتقادية- مرجع سابق- ص٣٠١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم- مطبعة المدني القاهرة- ج١- ص٢٥٥.

محل اجتهاد وتفصيل ...).

مما سبق يتبين أن التقليد يعتبر من موانع التكفير بالنسبة للجاهل غير المؤهل للاجتهاد وغير القادر على تعلم الهدى، أما إن كان قادرا على فهم الحجة لكنه فرط في طلبها فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه والله أعلم.

المبحث السادس
محاذير في تكفير المعين

وتشمل نفس موانع التكفير المطلق السابق ذكرها مع مراعاة أنه بناءً على أن التكفير حق لله فلا يجوز[1]:

١- **التكفير بالعقليات**، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، مع إيماننا بألا تعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، وما أهدف إليه هنا هو أن وضع أصول عقلية فلسفية لا تستند إلى الشرع وإنما إلى تنظيرات قياسية فلسفية إغريقية متنوعة والتي أثبتت عجزها وعقمها ثم تكفير مخالفها بناء عليها لا يصح، لأننا ببساطة متعبدون لله وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

ومما يستدل به على ذلك قول القاضى عياض فى فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفى الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهى كفر"[2].

وقد قال ابن الوزير فى كتابه إيثار الحق على الخلق: "وأعجب من كل عجيب تكفير بعضهم لبعض بسبب الإختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله وقد قال الله – تعالى – بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن لا نكلف

(١) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٦٩٢:٦٩٠ بتصرف.
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – العلامة أبو الفضل القاضى عياض اليحصبى – ج٢ – ص ٢٨٢.

نفسا إلا وسعها مع وضوح الوفاء فيهما وامكان الإحتياط فكيف حيث يدق ويتعذر فيه الإحتياط لكن قد يمكن أن لا يسامحوا في ذلك من جهة أن الضرورة بل الحاجة لم تدع إليه كالوزن هذا مع ما في التكفير للمخطئ في هذه الدقائق من المفسدة وذلك عدم جسرة الناظر على المخالفة لأنها صارت مثل الردة من الدين"[1].

وهذا لا يعني المنع من التفكير والنظر والتأمل بل إن هذه من أهم القضايا التي أرشد إليها الإسلام، فقد سئل ابن الوزير رحمه الله: هل تقبحون النظر؟ فقال: "إنا لا نقبح النظر، وكيف وقد أمر الله به، ونحن إنما دفاعنا عن الكتاب والسنة ولكنا نبطل مبتدع النظر بمسنونه، فنبطل من الأنظار ما أدى إلى القدح في الصحابة وإلى تكفير المسلمين.

٢- التكفير بالهوى، والهوى هنا يشمل:

أ-الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، ذلك أن التكفير والإفراط فيه عند البعض يكون سببه شهوة ورغبة جامحة، وفكر تميل وترتاح إليه نفوسهم، وهي نفوس غير سوية في حقيقة الأمر، هذه النفوس التي لم تهتد بنور الشرع والنزول على الركب في حلقات العلم، والتي تمثل العلاج الناجع لهذا المرض.

ب- كما يشمل الهوى ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يصح أن يؤخذ منه معتقد ما.

ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير بناءً عليهما، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

(١) إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد – محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن المفضل الحسنى القاسمى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧ – ص ١٩.

٣- التكفير بالعواطف:

يقع بعض الناس تحت ظروف وحالات نفسية وجسدية تفقده صوابية الحكم على شخص ما أو فعل ما بالكفر، فإذا انضم إلى هذا الجهل بالدين فالنتيجة ولا شك ستكون ماحقة.

والأدلة على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً }[(١)].

وقوله – تعالى – أيضا: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[(٢)].

خلاصة القول أن التكفير ليس بالأمر الهين وإنما هو أمر عظيم الخطورة فيجب أن يسند إلى أهله ممن يتوخون الحذر الشديد في الالتزام بكل الضوابط التي حددها الشرع الحنيف ومراعاة الموانع التي تحول دون إطلاق هذا الحكم الصعب الذي يخرج الإنسان من الملة، وبذلك نضمن الإلتزام بهدي المصطفى – ﷺ – وتعاليمه السمحة وكذلك التأسي بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في تورعهم في إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة ممكنة.

ونسأل الله التوفيق والسداد في الأمر كله..

---

(١) الأحزاب – آية ٣٦.

(٢) القصص – من الآية ٥٠.

الخاتمـة

أحمد الله – تعالى – على ما جاء فى هذا البحث، فما كان فيه صواب فهو من الله – تعالى – وما كان فيه من خطأ فمنّى ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل النفع به وأن يتقبله منّى ومن كل من شارك فيه، فهو ولىّ ذلك والقادر عليه، وأتقدم بخالص شكرى إلى اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر العالمي الأول حول ظاهرة التكفير (الأسباب–الآثار–العلاج) لما تبذله من جهد لإنجاح هذا المؤتمر وكذا لمن تبنى هذه الفكرة القيمة وأخص بالشكر جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وكذا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأوصى بـ:

١- الإكثار من هذه الأبحاث ونوعياتها لهذه الأمة.
٢- تعميم ونشر أقوال أهل العلم وأئمة الدين بكل وسيلة.
٣- السعى الحثيث لإيجاد مساحة كبيرة لوسائل الإعلام لنشر مثل هذه الأبحاث ونوعياتها حتى تصل إلى السواد الأعظم من الأمة ولاتظل حبيسة الأوراق والمجلدات.
٤- التواصل مع المؤسسات الدعوية الحكومية وغيرها فى البلاد وخارجها لتُدرَس أقوال أهل العلم وأئمة الدين فى هذه القضية.
٥- الإكثار من الملصقات والإعلانات التى تحتوى على أقوال أهل العلم فى هذا الشأن.
٦- التكرار الدائم على ألسنة الخطباء والمحاضرين لأقوال أهل العلم فى هذا الشأن حتى تستقر فى أذهان أفراد الأمة.
٧- العمل بكل وسيلة على تبغيض إطلاق حكم التكفير عند الناس وعلى إبعادهم وتحذيرهم من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــع

- القرآن الكريم.
- الأدب المفرد – محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخارى – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- الاستقامة – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة – الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى، ١٤٠٨
- التعريفات– علي بن محمد بن علي الجرجاني– دار الكتاب العربي – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي– دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التكفير حكمه–ضوابطه– الغلو فيه – فهد عبدالله.
- التكفير وضوابطه– د.منقذ بن محمود السقار
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر– وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبوجعفر– مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح المختصر – البخارى – الناشر: دار ابن كثير، اليمامة– بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

- الجامع الصحيح سنن الترمذي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- جامع العلوم والحكم – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن – أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبي.
- سنن ابن ماجه – الناشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي– الناشر– دار الفكر – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقى الكبرى – أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبوبكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.
- شرح المواقف – للمحقق السيد الشريف على بن محمد الجرجانى.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة – محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي النيسابوري – المكتب الإسلامى – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠
- صحيح مسلم – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة– ابن حجر الهيثمي– مؤسسة الرسالة– بيروت

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – مطبعة المدني – القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني الحنفي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود– محمد شمس الحق العظيم آبادي أبوالطيب– دار الكتب العلمية – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي – دارالمعرفة – بيروت – ١٣٧٩.
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل – على بن حزم بن سعيد الظاهرى – مكتبة الخانجى – القاهرة.
- مجموع الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس.
- المحصول فى علم الأصول – محمد بن عمر بن الحسين الرازى – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٠
- مختار الصحاح–للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر– الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– طبعة٩
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – اختصره محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الشهير بابن الموصلى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- المستدرك على الصحيحين– محمد بن عبد الله أبوعبد الله الحاكم – دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى.
- مسند أبى داود الطيالسى – سليمان بن داود أبوداود الفارسي البصري الطيالسي – دارالمعرفة – بيروت
- مسند أبي يعلى – أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

- المصنف فى الحديث والآثار – أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعةالأولى – ١٤٠٩
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول– حافظ بن أحمد حكمي– دار ابن القيم– الدمام
- المعجم الأوسط – أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبرانى – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥
- مفردات ألفاظ القرآن – الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم – دار القلم – دمشق.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي– دار إحياء التراث العربي– بيروت
- الموافقات فى أصول الفقه – إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى – دار المعرفة – بيروت.
- المواقف – عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- موطأ الإمام مالك – للإمام مالك بن أنس أبوعبد الله الأصبحي– دار إحياء التراث العربى – مصر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

شروط التكفير في الفقه الإسلامي

د. محمد بن مرعي الحارثي

أستاذ مشارك في قسم الثقافة الإسلامية

بكلية التربية – جامعة جازان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أقدمه للمشاركة في المؤتمر العالمي المنعقد حول: (ظاهرة التكفير: الأسباب-الآثار-العلاج). وهذا الموضوع داخل في المحور الأول: مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه ، وهو موضوع جدير بالبحث مع شيوع هذه الظاهرة في أوساط أهل الغلو المستهينين بشأن التكفير، وقد اخترت هذا العنصر لأهمية معرفة شروط التكفير وكونها حامية لأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم عند من يعقلها؛ فهي تشكل سياجا وسدا منيعا حول كل مسلم من أن يحكم عليه بالكفر لأدنى شبهة أو هوى، كما أن معرفة هذه الشروط تحد من التقحم في غائلة التكفير لمن أراد أن يتبصر ويقي نفسه المغامرة في هذا المضمار حتى لا يخاطر بدينه وعاقبته، وإن الإلمام بهذه الشروط يجعل الأمر في شأن التكفير مسندا إلى أهله وهم العلماء الراسخون في العلم، والقضاة الموكل إليهم القضاء في الدماء والأعراض والأموال..

خطة البحث:

يشتمل البحث: مقدمة، وتمهيداً، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر، وملحقاً مضافاً.

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع..

التمهيد، ويشمل:

أولا: بيان معنى التكفير.

ثانيا: العلاقة بين الحكم بالتكفير والردة

ثالثا: عظم التكفير.

رابعا: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وبيان أن المقصود في البحث تكفير المعين

خامسا: بيان أن شروط التكفير تنقسم إلى قسمين، وتحت كل منهما تفصيلات:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير ، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالما بشروط وموانع التكفير.

الشرط الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي.

الشرط الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر:

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- التكليف أي أن يكون بالغاً عاقلاً.

٢- أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما.

٣- انتفاء الشبهة والتأويل فيما ذهب إليه، وإقامة الحجة عليه.

٤- ثبوت الردة بالبينة أو الإقرار.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم التوصيات.

ولقد كتب في موضوع التكفير الكثير من الكتابات قديما وحديثا، وأفدت من بعضها، وجزى الله كل من أفدت منه خير الجزاء في الدنيا والآخرة. (وجمع الشيخ خالد محمد الشنيبر كثيرا من أسماء الكتب المؤلفة في التكفير في بيان انتظم أسماء عدد ١٣٩ مؤلفا، وسوف أوردها في ملحق آخر هذا البحث؛ لتعم الفائدة بها، والفضل لله ثم له فجزاه الله خير الجزاء).

التمهيد

ويشمل:

أولا: **بيان معنى التكفير**:

التكفير في اللغة مصدر كفَّر بالفاء المشددة، وهو مأخوذ من الكُفْر بضم الكاف وسكون الفاء، ومادته (كَفَرَ)، وأصل الباب في معناه:الستر والتغطية، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه سمي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه، و كَفَرَ النعمة أي غطاها، والكافر: الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته. والكافر: الذي كفر درعه بثوب، أي غطاه ولبسه فوقه، والكافر: الزارع؛ لأنه يغطي البذر بالتراب، والكفار: الزراع، والمتكفر: الداخل في سلاحه، والكافر: البحر؛ لسَتْرِه ما فيه، والكفر نقيض الإيمان. وسميت الكفَّاراتُ كفاراتٍ لأنها تُكَفِّرُ الذنوب أي تسترها مثل كَفَارة الأَيْمان وكَفارة الظِّهارِ والقَتْل الخطأ[1].

التكفير في الاصطلاح: يطلق على معنيين:

أحدهما: ستر الذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يفعل[2]، ومنه الكفارات جمع كَفَّارة وهي ما كُفِّرَ به من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك، مثل كَفارة الأَيْمان وكفارة الظّهارِ والقتل الخطأ..، والأعمال الصالحة من صلاة وإحسان ونحو ذلك، يكفر الله بها الخطايا..، والتكفير عن اليمين هو فعل

(١) انظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (٣، ٣٧١)، للجوهري. دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١، ٤٧٠، مؤسسة الرسالة ط٨، ١٤٢٦هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للمقري الفيومي(٢، ٥٣٥)، المكتبة العلمية – بيروت، لسان العرب،لابن منظور (٥، ١٤٤)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٢٠٢)، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

ما يجب بالحنث فيها[1].

المعنى الثاني: التكفير: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر الذي هو نقيض الإسلام، أو الحكم على المسلم بالردة. ويطلق عليه الإكفار أيضا[2].

ثانيا: العلاقة بين الحكم بالتكفير والردة:

الـرِّدَّةُ بالكسر في اللغة: اسم من الارتداد، و الارْتِدَادُ الرجوع. ومنه المُرْتَدُّ[3].

وشرعا: الرّجوع عن الإسلام إلى الكفر[4].

والحكم بالتكفير هو الحكم بالردة عن الإسلام فكلاهما حكم بالخروج عن الإسلام، غير أن الردة مصطلح شرعي قديم وردت به النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة ٥٤).

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها،

(١) انظر: المصباح المنير (٢، ٥٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٣، ٢٢٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دارالسلاسل – الكويت – الطبعة الثانية.

(٢) انظر: المصباح المنير (٢، ٥٣٥)، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٥. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣، ٢٢٧).

(٣) انظر:مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٦٧، تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م، لسان العرب (٣، ١٧٢).

(٤) انظر: الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر (٤، ٤٠٥)، الحاوي الكبير. للماوردي، دار الفكر. بيروت (١٣، ١٤٩. المغني، لابن قدامة ١٠، ٧٢) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ..

وإن أبت فاستتبها "[1]، وأحاديث أخرى بهذا المعنى[2].

كما تناول الفقهاء مصطلح الردة في مصنفاتهم وعقدوا أبواباً وكتباً مستقلة لأحكام المرتد، أما التكفير بالمعنى المتداول فمصطلح كثر استعماله حديثا بعد شيوع ظاهرة التكفير الذي هو موضوع البحث. وقد كان الحكم بالردة لايصدر إلا عن الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، أما اليوم فقد تجرأ عليه الكثير من الناس وأصبح يصدر ممن ليس أهلاً، والله المستعان.

ثالثا: عظم خطر التكفير:

لقد حذر النبي ﷺ من التكفير أشد التحذير؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[3].

وحري بالعاقل أن ينأى بنفسه عن هذه المخاطرة الكبيرة، ويسلك طريق السلامة بعيدا عن مغبة إطلاق هذه الكلمة؛ حتى لا يعرض نفسه لوصف الكفر في حال إطلاقه هذه الكلمة على من ليس كذلك، وإن السلامة والعافية في تجنب الدخول في هذه الورطة العظيمة، وترك الحكم بالتكفير لأهله الذين خولهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير – (٢٠، ٥٣، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م. وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر). فتح الباري – (١٢، ٢٧٢).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه –(٢، ٨٤٧)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن النسائي – (٧، ١٠٣)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (٤، ٣٩٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٣) صحيح البخاري (٥، ٢٢٦٤) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم (١، ٧٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

قال ابن عبد البر: " المعنى في قوله فقد باء بها أحدهما: يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر"[1].

إن تكفير الشخص يعني الحكم عليه بأعظم وأشنع الأشياء في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يستباح دمه بعد الاستتابة، ويفرق بينه بين زوجته المسلمة، ويمنع التوارث بينه وبين ورثته المسلمين، وإذا مات منع تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين..، وفي الآخرة له حكم الخلود في النار والعياذ بالله.. وهذه كلها أحكام هي أشد الأحكام، وليس من السهل أن تترك لأي أحد يحكم بها متى شاء، ولابد أن يحاط الأمر بسياج منيع لا يمكن اقتحامه، ولا يفتحه إلا أهله الذين جعل الأمر إليهم من الله تعالى.

ومن مفاسد التكفير: التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهي مفسدة عظيمة توجب الوقوف عندها قبل إطلاق الحكم بالتكفير، يقول ابن الوزير – رحمه الله –: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر النمري (١٧، ٢٢)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة "(١).

وينبه الإمام الغزالي – رحمه الله – إلى عظيمة أخرى توجب الاحتراز من التكفير فيقول: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم "(٢).

رابعا: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وبيان أن المقصود في البحث تكفير المعين:

هناك تكفير مطلق بأن يقال: من قال كذا فهو كافر، أو من فعل كذا فقد كفر، أو يقال: هذا القول أو الفعل كفر.. فهذا تكفير مطلق لايعني شخصا بعينه، ولا يلزم من إتيان هذا الشيء قولا أو فعلا تكفير الشخص الذي أتاه. ومجال بحثنا هو نسبة شخص بعينه إلى الكفر، وهو تكفير المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عند ذكر الخلاف في تكفير أهل الأهواء " وحقيقة الأمر في ذلك: أنّ القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة التي يكفر تاركها "(٣).

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص ٤٠٢)، لابن الوزير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي ص١٧٦، تحقيق دكتوره إنصاف رمضان، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت ط١ ١٤٢٣هـ.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣، ٣٤٥).دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

خامسا: بيان أن شروط التكفير تنقسم إلى قسمين، وتحت كل منهما تفصيلات:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر.

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير:

وفيه بيان من هو أهل لإطلاق الحكم بالتكفير. وهو من تحققت فيه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون عالما بشروط وموانع التكفير.

الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي.

الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر:

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- التكليف أي أن يكون بالغاً عاقلاً.

٢- أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما.

٣- انتفاء الشبهة والتأويل فيما حُكم عليه بسببه.

٤- إقامة الحجة عليه.

٥- ثبوت ردته بالبينة أو الإقرار.

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم

وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: **أن يكون عالما بشروط وموانع التكفير**:

ودليل هذا الشرط مايلي:

قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء ٣٦).

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في معناه: لا ترم أحدا بما ليس لك به علم[١].

قال ابن كثير – رحمه الله –: " ومضمون ما ذكروه: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم.." [٢].

فلا يجوز رمي مسلم بالكفر إلا من عالم بشروط التكفير وموانعه، وليس كل أحد عالما بتلك الشروط والموانع، بل مرد ذلك إلى العلماء بالشرع الذين يعلمون الأسباب التي تفضي إلى خروج الشخص عن الإسلام.

وليس مجرد إطلاق الكفر في النصوص الشرعية سببا لتكفير أحد بعينه؛ لما قد يرد من احتمالات تمنع ذلك، كما قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾([المائدة: ٤٤] قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ﴿ وَمَن لَّمْ

(١) تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (١٧، ٤٤٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم (٥، ٧٥)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ (كفر دون كفر)[1].

إذا علم ذلك فإن شروط تكفير الشخص المعين، هي:

١. أن يظهر الكفر بقول أو فعل وإن كان مدعياً الإسلام.
٢. أن تبلغه الحجة الموجبة لبيان الحق وزوال الشبهة.
٣. أن تكون الحجة ثابتة لديه إن كان من أهل النظر.
٤. أن يكون بالغاً، عاقلاً، يفهم.
٥. أن لا يكون معذوراً بقرب العهد بالإسلام.
٦. أن لا يكون مكرهاً على الكفر.
٧. أن لا يكون جاهلاً كمن ينشأ ببادية بعيدة عن العلم.

أما موانع التكفير فهي على عكس تلك الشروط السابقة، وتلك الموانع هي:

١- إخفاؤه لكفره.
٢- عدم بلوغ الحجة، أو لم ير تلك الحجة بالتأويل أو عدم الثبوت عنده.
٣- الجهل والخطأ.
٤- الإكراه (الملجئ) على الكفر.
٥- التقليد، حيث إنه يترجح القول بجواز التقليد في العقائد للعامي الذي لا يستطيع النظر والاستدلال.
٦- أن يكون صغيراً أو مجنوناً[2].

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين (٢، ٣٤٢)، ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١، ١٧٨–١٨٠) تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٩٣ هـ، تحقيق: حسين محمد بوا، الناشر:مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى. وتنظر تفاصيل الموانع في: كتاب: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي. دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض، ط، ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، ج١، ٢٢٥–٣٠٩؛ ٢٥–٤٩. وكتاب ضوابط التكفير مستقاة من المصادر السلفية، جمع وتأليف: حسن بن علي بن حسين العواجي، نشر دار البخاري، المدينة المنورة، ط، ١، ١٤١٥هـ، ص٣٤– ٣٥، ٣٦.

الشرط الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي:

فليست مسألة التكفير من شأن طلبة العلم ولا من شأن أنصاف المتعلمين فضلا عن العامة وحدثاء الأسنان، بل هو شأن العلماء الربانيين الراسخين في العلم ومن شأن المحاكم الشرعية.

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله– من هو المرتدُّ ؟

فأجاب فضيلته:" الحكم بالرِّدَّة والخروج من الدِّين من صلاحيَّات أهل العلم الرَّاسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعيَّة؛ كغيره من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حقِّ أنصاف المتعلِّمين، أو المنتسبين إلى العلم، والذين ينقصُهم الفقه في الدِّين، ليس من صلاحيَّاتهم أن يحكُموا بالرِّدَّة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالرِّدَّة، وهو ليس كذلك، وتكفيرُ المسلم الذي لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة..، فالذين يحكمون بالرِّدَّة هم القضاة الشرعيُّون، والذين ينفِّذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين، وما عدا هذا؛ فهو فوضى وشرٌّ"[(١)].

الشرط الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه:

إن الحكم بردة المعين لايصح إلا عن علم يقيني دركٍ ثبوته عند من يصدر الحكم بلا أدنى ريب وذلك لا يتأتى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الفعل أو القول الصادر من المحكوم عليه مكفرا، والثاني: انتفاء موانع التكفير لدى الشخص المحكوم عليه، ولا يصح الاستناد فيه إلى الظن بحال من الأحوال، وأي شك في ذلك فإنه يفسر لمصلحة المتهم بالردة.

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان، (ج١ ص ٤٢)، رقم الفتوى (٦١)، مكتبة مشكاة الإسلامية.

ولا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحودُ ما أَدخلَه فيه، ثم ما تَيقن أنه ردة يَحْكُم بها، وما يَشُك أنه ردَّة لا يَحكُم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يَزولُ بشَكٍّ، وَينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إلَيْهِ هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أَنه يَقضِي بصحّة إسلام المكرَه. إن الكفر شَيء عظيم فلا يجعلُ المؤمن كافرًا متى وُجدَت رواية أنه لاَ يكْفر[1].

ومن انعقد الإجماع على إسلامه فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بإجماع أيضا أو نص شرعي لا تأويل له غير الحكم بالكفر؛ يقول ابن عبد البر – رحمه الله –: "..كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىً يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه – وإن عظم – من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره[2]، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[3].

ويقول ابن حزم – رحمه الله– " والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا..." [4].

وقال الشوكاني – رحمه الله –: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام

ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥، ١٣٤) – دار المعرفة – بيروت.

(٢) لكن لا اعتبار لمخالفة من انحرف اعتقادهم عن الطريق الصحيح طريق أهل السنة والجماعة كأهل البدع والأهواء.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر(١٧، ٢١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣، ١٣٨)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

ببرهان أوضح من شمس النهار "[1].

والحكم بأن الفعل أو القول مكفر ليس مما يدرك بالعقل بل مدركه الشرع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في سياق هذه المسألة: ".. لأن الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته"[2].

وممن أجمع على تكفيره: من ادعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعا، و من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره[3].

ومن أصر على جحد وجوب ماعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلاة المفروضة والزكاة وصوم رمضان والحج[4].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (٤، ٥٧٨)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١، ٢٤٢) تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣) روضة الطالبين، للإمام النووي (٧، ٢٨٩–٢٩٠)، دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: البحر الرائق – (٥، ١٣١)، الثمر الداني – للأزهري – ١، ٣٦١، ٢، ١٥٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر (٣، ١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (٢، ٢٥٦)، دار الفكر.

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- **التكليف أي أن يكون عاقلاً بالغاً:**

فيشترط لصحة الردة التكليف، بأن يكون عاقلاً بالغاً، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي.

وقد قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[(١)].

ولا تصح الردة إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف. وهناك خلاف في صحة ردة كل من السكران، والصبي المميز[(٢)].

(١) سنن أبي داود – (٢، ٥٤٤) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سنن ابن ماجه – (١، ٦٥٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، سنن الترمذي – الجامع الصحيح سنن الترمذي(٤، ٣٢) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنن النسائي – (٦، ١٥٦)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم. انظر: المستدرك – (٢، ٦٧)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١، ٣٥٥)، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط. صحيح ابن خزيمة – (٢، ١٠٢)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ه – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) انظر: المغني (١٠، ٧٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣، ٨٥)، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.

٢- **أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما:**

فلا بد للحكم بكفر الشخص أن يُعلم تعمده إتيان الكفر عن علم وتعمد وقصد واختيار، ومالم نتيقن ذلك فقد اختل شرط الحكم بالتكفير، ولا يجوز إطلاقه على هذا الشخص؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥] فهذه الآية أصل في ترتيب المؤاخذة على وجود التعمد، وحينئذ فالخطأ والنسيان لا مؤاخذة فيهما.

وقال عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإننا نرى النص القرآني يبني الحكم بالكفر وعدمه على ما انعقد عليه القلب، حتى وإن تلفظ المرء بالكفر مكرها فإنه لا يؤاخذ بذلك.

وفي هذا المعنى نصوص أخرى من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٣- **انتفاء الشبهة والتأويل فيما ذهب إليه**

٤- **إقامة الحجة عليه**

والشبهة: وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له(١).

والمتأول هو: صارف اللفظ عن ظاهره لدليل(٢).

وكل من الشبهة والتأويل حائل دون معرفة الحق من غير تعمد من القلب فيما يظهر، ولابد من إزالة الشبهة، وإبطال التأول الذي أوقع في الكفر. وإقامة الحجة بالبرهان قبل الحكم بكفر من عرضت له شبهة أو تأويل. يقول ابن تيمية: " وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (١، ١٤٠)، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) المطلع على أبواب المقنع في الفقه، للبعلي (ص ٤٠٩) المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

تقام عليه الحجة، وتبين له المحَجَّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة "[1].

والحجة هي: نصوص الكتاب والسنة والتي بموجبها يتم دفع مادة الإعذار عمن يحتج بها، والتي بعدمها يكون العذر. ولابد لإقامتها من سلامة عرضها، ثم تيقن فهمها ممن تقام عليه. لأن هذا هو معنى إقامة الحجة.

٥- **ثبوت الردة بالبينة أو الإقرار**[2]:

وذلك لأن الحكم بالردة حكم شرعي يترتب عليه حد شرعي، والحدود الشرعية لا تثبت إلا ببينة أو إقرار.

وتثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة؛ ولإثباتها بالشهادة شرطان هما:

أ – شرط العدد: فلابد من شاهدين في ثبوت الرد[3].

ب – تفصيل الشهادة: يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرا للخلاف في موجباتها، وحفاظا على الأرواح.

وأما إذا ثبتت الردة بالإقرار؛ فيجب أخذ إقرار المرتد مفصلا، وواضحا، وبيان الأمر الذي حصلت به الردة[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢، ٤٦٦).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، العتيبي ص ٤١٤، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: المغني (١٠، ٩٣).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ص ٤١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله برسالته الرسالات، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أورد أهم النتائج المستفادة منه، وهي على النحو التالي:

١- عظم شأن التكفير وخطورته.

٢- الواجب توقي الحكم بالتكفير، إلا على من ثبت الحكم بكفره شرعا وقضاء.

٣- الحكم بالتكفير من شأن العلماء الراسخين في العلم المخولين بالفتوى من قبل ولي الأمر، والحكم القضائي الذي تترتب عليه أحكام الردة لا يتم إلا عن طريق القضاة المعتمدين.

٤- الخوض في التكفير من شأنه تفريق جماعة المسلمين، وإشاعة الفوضى واختلال الأمن.

٥- للتكفير شروط محكمة تجعله عزيز المنال صعبا إلا بعد التحقق من توفر شروطه وانتفاء موانعه.

٦- من ثبت إسلامه بإجماع لاتثبت ردته إلابإجماع، أو نص شرعي لامدفع له، والذي ينزل هذا النص على شخص بعينه هم الراسخون في العلم أهل الفتوى المعتمدون والقضاة الشرعيون.

٧- لزوم إقامة الحجة على المتهم بالردة من قبل المسوغ له الحكم بالكفر، ولا تقوم الحجة إلا ببيانها وتيقن فهمها.

٨- لابد لتوجيه التهمة بالردة من الشهادة المعتبرة أو الإقرار من المتهم. ولا يكفي ذلك الحكم بالردة، حتى تتوافر توفر جميع الشروط الأخرى، وانتفاء الموانع.

٩- لا يصح التعجل في الحكم بالكفر على من قال كفرا أو فعل كفرا، حتى يستبين ماالديه، وتقام الحجة عليه.

التوصيات :

١- ضرورة تقنين الحكم بالتكفير، وإصدار لائحة رسمية حكومية خاصة بالحكم بالكفر.

٢- طرح موضوعات بحثية تعنى بشرح النصوص الشرعية المشتملة على الحكم بالكفر وبيان تفسيرها، وأقوال أهل العلم في معانيها. ونشر تلك الأبحاث أو نتائجها النافعة بشكل موسع في داخل البلاد وخارجها.

٣- إيجاد خطة رسمية واضحة من قبل الجهات المعنية (الشؤون الإسلامية، شؤون الحرمين، التربية والتعليم، التعليم العالي..) للعمل على نشر مبدأ التورع عن التكفير، وبمستوى ثقافة المجتمع كافة داخليا، والتنسيق لنشر ذلك خارجيا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

مصادر البحث

- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي، الشهير بابن الوزير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤ هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، ت٣١٠ هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ه، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – الطبعة الأولى، ١٤١٠ه، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الإبى الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الحاوى الكبير، لأبي الحسن الماوردى، دار النشر، دار الفكر ـ بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).

الناشر: دار العلم للملايين– بيروت – الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ه – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، تأليف:عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت١٢٩٣ هـ، دراسة وتحقيق: حسين محمد بوا، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد – مكتبة الخانجي – القاهرة.
- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ط ٨ ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق

هلال مصيلحي مصطفى هلال– دار الفكر– بيروت –١٤٠٢ هـ

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي – دار الفكر بيروت – ١٩٩٧م
- مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ن الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع في الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ه – ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم لغة الفقهاء، وضع: ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ ه١٩٨٨ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المنتقى من فتاوى الفوزان، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
- الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

ملحـــــق

- تعريف ببعض كتب التكفير، والمؤلفات الإسلامية في ذلك. جمع: خالد محمد الشنيبر:
- براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين ، عبدالله حجاج.
- البيان في تأصيل مسألة الكفر والإيمان، جمع من كتب ابن سعدي، تأليف: فتحي الموصلي.
- ظاهرة التكفير: تاريخها – خطرها – أسبابها – علاجها، الأمين محمد أحمد.
- ضوابط التكفير: مستقاة من المصادر السلفية، جمع و تأليف حسن بن علي بن حسين العواجي.
- شبهات التكفير، عمر بن عبدالعزيز قريشي.
- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، أحمد فريد.
- العذر بالجهل عقيدة السلف مع توضيح وبيان لموقف شيخ الإسلام ابن تنمية وابن عبدالوهاب من العذر بالجهل وتكفير المعين، شريف هزاع.
- سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين...، سيد بن سعدالدين الغباشي
- إعلان النكير على غلاة التكفير: أحمد بن أبي العينين.
- الحكم بغير ما انزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب و السنة وأقوال سلف الأمة، تأليف خالد بن محمد العنبري.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، إعداد عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله المشعبي.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، تأليف أبي العلا راشد بن أبي العلا الراشد.
- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبدالرزاق بن طاهر بن أحمد معاش، وهو

رسالة ماجستير.

- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، أبي العلا راشد أبي العلا الراشد.

وفيما يلي قائمة بمؤلفات أخرى في الموضوع:

- ابوحامد الغزالي: تكفير المقلدين له ورأيه في الردة والكفر.
- أحكام المرتد في الشريعة الاسلاميه،نعمان عبدالرزاق السامرائي.
- أربع فتاوى: فتوى في حكم دعاء الجن ، عدم العذر بالجهل ، تكفير من يدعو الجن ، كفر من رضي بما هو عليه من الشرك ؛ عبد العزيز بن عبدا للّه بن باز.
- أصول وضوابط في التكفير، عبدا للطيف بن عبدالرحمن إل الشيخ.
- أضواء على ركن من التوحيد :عن الحكم بما انزل اللّه والعذر بالجهل، عبدا لعزيز بن حامد
- الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام، ابن جبرين
- الإكفار و التشهير: ضوابط و محاذير عبدا للّه بن محمد الجوعي إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير بقلم مراد شكري
- أنواع الكفر، عبدا للّه بن عبدالحميد الأثري
- الإيمان: تعريفه – أركانه – اثاره – نواقضه – اشراط الساعة، الحاج محمد احمد
- الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، محمد نعيم ياسين
- الإيمان حقيقته ونواقضه، الراجحي
- بحث لا بد منه في الرِّده وأسبابها، محمد سعيد رمضان البوطي
- بدعة التوقف والحكم بغير ما أنزل اللّه، مجدي حمدي أحمد
- بدعه تعظيم القبور: معصيه أم كفر
- براءة اهل السنة من تكفير عصاة الامة، تأليف: عبداللّه شاكر محمد الجنيدي.

- براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين ، عبدالله حجاج.
- البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل، أحمد بن ناصر بن غنيم.
- بيان كفر وضلال من زعم انه يجوز لاحد الخروج عن شريعه محمد ﷺ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- بيان مسائل الكفر والايمان، عمر عبدالقيوم أحمد.
- التأويل و علاقته بالايمان و الكفر عند الفرق الاسلامية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، اعداد: هيا بنت اسماعيل بن عبدالعزيز آل الشيخ.
- التبيان شرح نواقض الاسلام، سليمان العلوان.
- تحذي المسلمين من الفاظ الكفر ، بسام العموش.
- تحذير الغلاه من تكفير اهل الصلاه، يوسف ابوصالح الفرشوطي.
- تحذير اهل الايمان عن الحكم بغير ما انزل الرحمن ، إسماعيل ابراهيم الأزهري.
- التحذير من التسرع في التكفير، بقلم محمد بن ناصر العريني.
- التحذير من الغلو في التكفير، كتبه محمد بن بندر بن عبدالله الرقاص.
- التحذير من المجازفة بالتكفير، تأليف عمر عبدالله كامل.
- التكفير: أسبابه و ضوابطه خالد بن عبدالله الموزان.
- التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته نعمان عبدالرزاق السامرائي.
- تكفير ازهري للمؤمنين بظواهر القرآن، محمد رشيد رضا.
- التكفير الديني في العالم قبل الاسلام.
- الخوارج طليعة التكفير في الاسلام.
- تكفير المعين، عبدالله بن عبدالرحمن، أبابطين.
- التكفير بين الدين و السياسة، محمد يونس.
- التكفير قديما و حديثا: التكفير عند شيخ الإسلام، نعمان عبدالرزاق السامرائي..

- تكفير محمد توفيق صدقي لعدم تسليمه حديث الذبابه.
- التكفير و ضوابطه، صالح بن فوزان الفوزان.
- تنبيه العوام من قواطع الاسلام ، أو ، الرده واحكامها على مذهبي الشافعي والحنفي، أحمد فاضل آل المفتي.
- التوحيد ونواقضه، هشام عاطف الخطيب.
- التوسط والاقتصاد في ان الكفر يكون بالقول أو الفعل أو العتقاد، علوى بن عبدالقادر السقاف.
- تيسير ذي الجلال والاكرام بشرح نواقض الاسلام ، سعد محمد القحطاني.
- الجامع في الفاظ الكفر ويشمل على أربعة كتب، بدر الرشيد والهيتمي والخاني والحنفي.
- الجاهليه كفر أم معصيه، محمود بن تركي الداؤد.
- جريمه الرده وعقوبه المرتد في ضوء القرآن والسنه، يوسف القرضاوي.
- الجهل بالعقيده ومدى العذر فيه، سعيد محمد حسين معلوي: — ماجستير.
- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبدالرزاق بن طاهر بن احمد معاش.
- جهود الامام محمد بن عبدالوهاب في بيان مسائل التكفير، إعداد احمد بن جزاع الرضيمان.
- الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، محمد الوهراني.
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، عبدالرحمن عبدالخالق.
- حديث حد الردَّه في ضوء أصول التحديث رواية ودراية، سعد المرصفي.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، ناجح إبراهيم عبدالله و علي محمد علي الشريف.
- حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردَّه والجهاد والجزيه، عبدالرحمن حللي.
- حقيقه الكفر بالطاغوت وعلاقته بالإيمان بالله، العليانى، على بن نفيع.

- حكم المرتد عن الإسلام، محمد الأباصيري خليفه.
- حكم المرتد في الشريعه الاسلاميه، محمد عيسى منون.
- حكم المرتد في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي، توفيق علي وهبه.
- الحكم بغير ما أنزل الله حكمه وحال من فعل ذلك.
- الحكم بغير ما أنزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب و السنة واقوال سلف الامة، تأليف خالد بن محمد العنبري.
- الحكم بغير ماأنزل الله وأحواله وأحكامه، عبدالرحمن صالح المحمود.
- حكم تكفير المعين، تأليف الحسن بن أحمد بن عبدالله عاكش الضمدي.
- حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة و فهم الحجة، تأليف: إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن.
- الحكم على مؤمن بالكفر: هل التقليد كفر وخروج عن المله ؟، مصطفى أبوسيف الحمامي.
- الحكم وقضيه تكفير المسلم، سالم علي البهنساوي.
- حوار حول مسائل التكفير مع العلامة الشيخ ابن باز، خالد الخراز.
- خطورة التكفير، سعيد بن محمد معلوي.
- الخوارج: الأصول التاريخيه لمسأله تكفير المسلم، مصطفى حلمي.
- درء الفتنة عن أهل السنة، بقلم بكر بن عبدالله ابو زيد.
- ذكريات مع جماعة المسلمين: التكفير والهجرة، عبدالرحمن أبو الخير.
- الرِّدَّه في الإسلام: قراءه تاريخيه وفكريه في الأصول والاتجاهات والنتائج، حسن غريب.
- الردّه في ضوء مفهوم جديد، رجب محمد عبدالحليم.
- الردّه مفهومها وأسبابها في العقيده والشريعه، عبدالعزيز آل عبداللطيف.
- الرّده والخوارج، حسن قرون.
- الرّده والخوارج، عبدالرحمن خليفه

- سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين...، سيد بن سعدالدين الغباشي.
- سلفيه حسن البنا وبدعه تكفير المسلمين، سالم علي البهنساوي.
- شبهات التكفير، عمر بن عبدالعزيز قريشي.
- شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، عبدالرزاق عفيفي.
- شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر، بدر الرشيد.
- شرح نواقض الإسلام، محمد الشيباني.
- شرح نواقض التوحيد، حسن العواجي.
- ضبط الضوابط في الإيمان و نواقضه، بقلم أحمد بن صالح الزهراني.
- ضوابط التكفير بقلم محمد عبدالاعلى.
- ضوابط التكفير: مستقاة من المصادر السلفية، جمع و تأليف حسن بن علي بن حسين العواجي.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، تأليف عبدالله بن محمد القرني.
- ضوابط التكفير عند اهل السنة والجماعة، سعد الدين الكبي.
- ضوابط تكفير المعين، تأليف عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الاسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلماء الدعوة الاصلاحية، تأليف ابي العلا راشد بن أبي العلا الراشد.
- ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها، صالح بن فوزان الفوزان.
- ظاهرة التكفير: تاريخها – خطرها – أسبابها – علاجها، الأمين محمد أحمد.
- ظاهرة التكفير: شبهات وردود عبدالفتاح شاهين.
- ظاهرة التكفير في المجتمع المسلم:ناصر بن عبدالكريم العقل.
- الخوارج: الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم مصطفى حلمي.
- الحكم و قضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي.

- ظاهرة الردة في المجتمع الاسلامي، محمد حسن بريغش.
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، لأبي العلا راشد أبي العلا الراشد.
- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، مدحت ال فراج.
- العذر بالجهل عقيدة السلف مع توضيح وبيان لموقف شيخ الإسلام ابن تنمية وابن عبدالوهاب من العذر بالجهل وتكفير المعين، شريف هزاع.
- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، أحمد فريد.
- فتنة التكفير و الحاكمية، محمد الناصر.
- فتنة التكفير و الحكم بغير ما أنزل الله، لمحمد ناصرالدين الألباني؛ مع تعليقات عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد بن صالح العثيمين.
- الفرقان بين الكفر والإيمان، عبدالمتعال محمد عبدالواحد.
- قضية الإيمان والتكفير في آراء فرق المسلمين، محمود سالم عبيدات.
- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال، تأليف سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
- القوانين الوضعيه هل لها دور في انتشار الردة، علي مقبول.
- القول الجزل فيما لا يعذر فيه الجهل، عبدالله الصديق الغماري.
- القول المبين في حكم تكفير المؤمنين، أبو بكر الجزائر.
- كفر النعمة: مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلاميه، سليمان أحمد حمد الخليلي، رسالة علمية.
- الكفر بالطاغوت: حقيقته، أهميته، لوازمه اعداد فهد بن عبدالهادي بن حمد العرجاني.
- كفر بالله من أنكر سنه رسول الله، عبدالرحمن عبدالسلام يعقوب.
- الكفر حقيقته الشرعية وضوابطه المهمة، علي عبدالعزيز الشبل.
- الكفر والمكفرات، أحمد عزالدين البيانونى.
- لماذا كفر علماء المسلمين الخميني، وجيه المديني.

- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك تحقيق، إبراهيم عبدالمختار الزيلعي.
- مظاهر الاخطاء في التكفير و التفسيق: اسباب ذلك وعلاجه، بقلم صالح بن غانم السدلان.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان.
- من أصول السنه ضوابط في التكفير بدعه التوقف والحكم بغير ما أنزل الله، أبو محمد مجدي بن حمدي.
- من الأحكام الشرعيه: حد الردة، محمد محمد شتا زيتون.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، اعداد عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله المشعبي
- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى، يوسف القرضاوي.
- موقف الإسلام من الردة، محمد صلاح الدين حلمي.
- موقف شيخ الإسلام ابن تيميه من المسائل التي كفر بها الغزالي الفلاسفه والتي بدعهم فيها: دراسه تحليليه نقديه في ضوء عقيده أهل السنه والجماعه.
- نواقض الإيمان القولية والعملية، عبدالعزيز العبداللطيف.
- نواقض توحيد الأسماء والصفات، ناصر القفاري.
- نواقض الإسلام ، صالح الفوزان.
- هزيمة الفكر التكفيري و مناقشة هادفة لكتاب الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه، تأليف: خالد بن علي بن محمد العنبري.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفير: ماهيته وأحكامه

دراسة شرعية

د. محمد سعدي أحمد حسانين

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الحمد لله الذي أفاض على عباده بالنعم، وأوجد الأشياء بعد عدم، والصلاة والسلام على السِّراج المنير صاحب لواء الحمد نبينا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

إنَّ من المقرر عند أهل السنة والجماعة أنه – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – (من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة). وارتكاب الذنب لا يخرج المسلم من الملة، كيف وقد أعلن هو شهادة التوحيد التي تُعصم بها الأموال والدماء والأعراض؟!

والتكفير حكمٌ شرعي من أحكام ديننا الحنيف له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، لا يصح أبدا مجاوزة الحد فيه. وقد جاء التحذير النبوي فيه فقد روى البخاري بسنده المتصل عَنْ أَبِى ذَرٍّ – رضى الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ – ﷺ – يَقُولُ: (لاَ يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

فهذا وعيد عظيم لكل من يجترئ على تكفير الآخرين، وصنو الحديث السابق ما رواه البخاري أيضا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).

فالتكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، وبشروط وضعها الشارع الحكيم، ولا يحكم به إلا أهل العلم ممن نصبهم الحاكم الشرعي. والحكم بإهدار الدماء من أخطار الأحكام في الشرع؛ إذ يترتب على هذا الحكم الكثير من الأحكام الشرعية، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه

الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة(ا.هـ.

ومسألة التكفير من المسائل التي أولاها علماؤنا الأوائل الاهتمام والرعاية، فهذه الفتنة فتنة التكفير مزقت جسد الأمة، وتسببت في إراقة بحور من الدماء الزكية المعصومة، وهذه الظاهرة لم تمزق جسد الأمة في هذا العصر فحسب بل تسللت إليه منذ القرون الأولى. وتزداد خطورة التكفير خاصة في هذا العصر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل واستبيحت الكثير من الدماء المحرمة باسم التكفير، وفي هذا العصر تفشت هذه الظاهرة واستفحل خطرها؛ حتى وجدنا الشباب يكفِّر بعضهم بعضا، ويخرج بعضهم بعضا من الإسلام، ويرمي بعضهم بعضا بالكفر. وخاض الكثير من الناس في هذا الأمر بغير علم ولا معرفة ولا بينة ولا برهان من كتاب أو نسة. وهناك من نصَّب نفسه قاضيا وجلادا من تلقاء نفسه، وهو لا يحسن من أمور الشرع شيئا. وقد ابتلي بعض من الشباب بفكر الخوارج التكفيري وهو يظن نفسه أنه من أهل السنة والجماعة.

وانطلاقا من الواجب الشرعي الذي يحتم التحذير من الغلو والتكفير والتطرف الذي يفرق الأمة وينشر الأفكار الهدامة التي تأتي على الأخضر واليابس. و انطلاقا من العهد الذي قطعته المملكة على نفسها من رفع راية التوحيد الذي هو حق الله على العبيد وتطبيق شريعته عالية، ونشر العلم، ونبذ الجهل، والذب عن الدين والمحافظة عليه من تأويل المبطلين وتشويه الغالين، ومحاربة فتنة التكفير خصصت المملكة هذا المؤتمر العالمي الذي يناقش مشكلة التكفير، ويضع لها حلولا تحت عنوان(ظاهرة التكفير: الأسباب–الآثار–العلاج)

وقد توكَّلت على الله تعالى في وضع دراسة شرعية تندرج تحت المحور

الأول من محاور هذا المؤتمر، والذي عنوانه (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه) وعنوان بحثي إن شاء الله وقدَّر ويسَّر:(التكفير: ماهيته وأحكامه. دراسة شرعية)

وهذه الدراسة إنما تهتم بتبيين الأصول الشرعية لقضية التكفير، من حيث الماهية والأنواع والضوابط التي تضبط مسألة التكفير وبيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه.

وسوف أتجه في بحثي هذا - إن شاء الله تعالى - إلى تجلية بيان حكم الشرعي في قضية التكفير، من حيث الماهية والأنواع والضوابط التي تضبط مسألة التكفير وبيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه؛ ويقوم هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، تعقبُها خاتمةٌ، بها خلاصة ما انتهيت إليه في بحثي، ثم ثبت المصادرِ والمراجعِ، وأخيرًا الفِهْرِس العام للموضوعاتِ. يظهر في المقدمة خطة البحث. والتمهيد جعلته لبيان ماهية الكفر، والمبحث الأول لبيان أنواع الكفر والفرق بينها. والمبحث الثاني جعلته للحديث عن ضوابط في التكفير، والخاتمة بها خلاصة ما انتهيت إليه في بحثي، راجيا منه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث أداة لوأد الفتنة وتبصير الناس بها وتوضيحا لسماحة الإسلام ووسطيته.

وإن كان في هذا البحث من خير فهو من الله وحده، وإن تكن الأخرى، فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني اجتهدتُ قدرَ طاقَتِي، والكمالُ للّهِ وحْدَه، وأسأل اللّهَ أن يغفر لنا ما قصَّرنا، ويثيبنا على ما بذلنا. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد
ماهية الكفر

الكفر لغة:

التغطية والستر، وكل من ستر شيئا وحجبه فقد كفره قال مجد الدين الفيروز أبادي (ت:٨١٧هـ):

(كَفَر الشيءَ وكفَّره: غطَّاه، يقال: كفر السّحابُ السّماءَ، وكَفَر المتاعَ فى الوعاء، وكَفَر الليلُ بظلامه. وليلٌ كافر. ولبِس كافرَ الدُّروع، وهو ثوب يلبس فوقها. وكفرت الريحُ الرسْمَ، والفَلاَّحُ الحَبَّ، ومنه قيل للزُّراع: الكُفَّار. وفارس مكفَّر ومتكفِّر. وكفَّر نفسه بالسّلاح.. وأَكفره وكفَّره: نسبه إِلى الكُفر. وكفَّر اللهُ خطاياك.وأَعظم الكُفْر جحود الوحدانيّة أَو النبوَّة أَو الشريعة)[1]

وفي لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ):

(أَصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وقال الليث: يقال: إِنما سمي الكافر كافراً؛ لأَنَّ الكفر غطى قلبه كله، قال الأَزهري: ومعنى قول الليث هذا يحتاج إِلى بيان يدل عليه، وإِيضاحه أَن الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أَي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، ومثله رجل كاسٍ أَي: ذو كُسْوَة، وماء دافق ذو دَفْقٍ. قال: وفيه قول آخر أَحسن مما ذهب إِليه، وذلك أَنَّ الكافر لما دعاه الله إِلى توحيده، فقد دعاه إِلى نعمة، وأَحبها له إِذا أَجابه إِلى ما دعاه

(١) بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز (٤/٣٦١-٣٦٢) ت: الأستاذ عبد العليم الطحاوي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

إليه، فلما أَبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله، أَي: مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه).[1]

أما الكفر في الشرع :

فهو إمَّا كفر أكبر، وإمَّا كفر أصغر. والأصغر أنواع. أمَّا الكفر الأكبر فيراد به نقيض الإيمان، وهو الموجب للخلود في النار، وهو المعني في قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ (البقرة/١٦١، ١٦٢) وفي قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (آل عمران/١٠)

والكفر الأكبر نوعان إمَّا كفر أصيل، وإما كفر حادث، ويطلق الكفر الأصيل على كل من لم يدخل في دين الله مثل اليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة/١٧)

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المائدة/٧٣) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (آل عمران/٢٢، ٢١)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا

(١) لسان العرب مادة (ك، ف، ر) (١٤٤/٥) دار صادر–بيروت.

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (النساء/١٥٠، ١٥١) وهؤلاء الكفار هم أمَّة الدعوة، فأمة النبي – ﷺ – أمتان: أمة الدعوة وأمة الإجابة، فأمة الإجابة هي التي أجابت دعوته ﷺ، واستجابت لله ولرسوله – ﷺ– ودخلت في دين الله، وشهدت بشهادة التوحيد، أمَّا أمة الدعوة فيقصد بها جميع البشر من جميع الملل والنحل، ويدخل فيها الجان أيضا، وهم الذين أمر اللهُ رسولَه أن يدعوهم للإسلام، فكلٌّ هؤلاء محل لدعوة النبي ﷺ؛ يقول تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (الأنبياء/١٠٧)

والكفر الحادث يطلق على المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، كالاستهزاء بآيات الله مثلا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة/٦٥، ٦٦) أو كإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو استحلال ما حرمه الله تعالى.

والكفر الأصغر(هو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام، إنما يدمغه بالفسوق والعصيان)[(١)].

والتكفير لغة مصدر للفعل كفَّر، وكفَّر الرجلُ الرجلَ أي: نسبه للكفر، ورماه به، مثل خطَّأ الرجلُ الرجلَ تخطيئا أي نسبه إلى الخطأ، وجَوَّرَهُ تَجْويراً نسَبه إلى الجوْرِ، وفي الاصطلاح: هُوَ نِسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْل الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ.[(٢)]

(١) ظاهرة الغلو في التكفير للشيخ القرضاوي (٥٢) الطبعة الثالثة ـ مكتبة وهبة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٢٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

المبحث الأول
أنواع الكفر

ينقسم كلٌّ من الكفر الأكبر والكفر الأصغر إلى أنواع جاء ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة. فمن أنواع الكفر الأكبر:

١- كفر الجحود: وهو كفر علماء أهل الكتاب، وكفر أمية بن أبي الصلت؛ فقد اعترفوا بقلوبهم وأنكروا بألسنتهم، وجحدوا الحق الذي عندهم، وكفروه أي غطوه وستروه، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (البقرة/٨٩) وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/١٤٦) وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران/٧١) ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل/١٤).

٢- كفر الإشراك بالله، وهو أن يقر لله –تعالى– بالربوبية ولكن يجُعل لله ـ تعالى ـ شريكا، قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (العنكبوت/٦١) وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (لقمان/٢٥) فهذه الآيات وغيرها تفيد أنَّ المشركين ما كانوا ليكفروا بوجود الله، ولكنهم كانوا يشركون به؛ فيصرفون من عبادتهم لغيره –تعالى– ويتقربون إلى غيره بما حقه أن يكون قربة له –سبحانه– من دعاء، وصدقة، وذبح، وهدي، وتلبية، ونذر، قال تعالى:﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ

مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالانْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُون ﴾ (الأنعام/١٣٦) وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ (النساء/١١٦).

٣- كفر الإباء والاستكبار فمن الكفار من يقر ظاهرا وباطنا بلسانه وقلبه، ويعلم أنَّ الله حق، وأن ما جاء به النبى صدق، ولكنه لا ينقاد للحق بغضا واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله وطعنا في حكمة الآمر به وعدله، وذلك مثل كفر إبليس قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لادَمَ فَسَجَدُوا إلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة/٣٤).

ومثله كفر أبى جهل (قال المسور بن مخرمة – وهو ابن أخت أبى جهل – لأبى جهل يا خالى هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقال:! يا ابن أختى! والله لقد كان محمد –ﷺ– فينا وهو شاب يدعى الأمين، فما جربنا عليه كذبا قط. قال: يا خال فما لكم لا تتبعونه؟ قال: يا ابن أختى تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فاطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، حتى إذا تجاثينا على الركب كنَّا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي فمتى ندرك مثل هذه!!).[1]

٤- كفر الاستهزاء والسخرية فاستهزاء المكلف بالله تعالى كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ

(١) يُنظر هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى للعلامة ابن القيم (١٧) المكتبة القيمة ـ القاهرة.

طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة/٦٥، ٦٦) وقد (أجمع الفقهاء على أنَّ الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتد عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحا أم جادا...([1]) ويدخل فيه السَّبُّ، أو كان الاستخفاف منصباً على أحد أنبيائه المتفق على نبوته، وقد اتفق العلماء على أن الاستخفاف بالأنبياء حرام، وأنَّ المستخف بهم مرتد، وهذا فيمن ثبتت نبوته بدليل قطعي.([2]) ويلحق به كفر من أنكر نبياً من الأنبياء، كما يحرم الاستخفاف بالقرآن الكريم أو يُكَذَّب حرف منه.

وقد (اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل. كما اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاما شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى). ([3])

٥- كفر النفاق وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ومن يقوم بهذا الفعل يكون منافقا، يجتهد في مخادعة الله والمؤمنين وفي حالهم. يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ (النساء/١٤٢) والمنافق توعده الله بأشد العذاب وأغلظه قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا ﴾ (النساء:١٤٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٩)
(٢) المرجع السابق.
(٣) يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٥١)

فهذه الأنواع من الكفر موجبة لصاحبها الخلود في النار والبعد عن رحمة الله تعالى قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة/٦) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ، إلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء/١٦٨، ١٦٩) والكفر الأكبر وإن تعددت أنواعه إلا أنه مستوجب للطرد من رحمة الله في الآخرة والخلود الأبدي في النار.

أمَّا الكفر الأصغر فقد جاءت كثيرة من أحاديث النبي -ﷺ- تسم بعض الأفعال بأنها كفر، مثل إطلاق الكفر على من قاتل مسلما بغير حق، فقد بوَّب الإمام مسلم (ت:٢٦١هـ) في صحيحه بابا بعنوان: باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١] روى فيه بسنده المتصل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).[٢] وذلك لأنَّ حرمة قتال المسلم ثابتة ثبوتا قطعيا، فقد جاء في صحيح البخاري (ت:٢٥٦هـ) عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) فَقَالَ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي رضي الله عنه (ت:٣٥٤هـ)(: (قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا) لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة

(١) صحيح مسلم (٨٠/١) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) صحيح مسلم حديث رقم(١١٦) كتاب الإيمان (٨٠/١)وقتاله كفر كما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم(٤٨) (٢٨/١) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان، لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر، إلا من أتى بمقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة، والإنكار والجحد).[1]

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ (فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا). قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: (فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا). فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ – (فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[2].

فمن ادَّعى استحلال هذا الحرام فقد كفر كفرا يخرجه من الملة، أمَّا من اعتقد ثبوت حرمة قتال المسلمين ولكنه وقع في هذه المعصية فإنَّه لا يكون كافرا كفرا يخرجه من الملة بل هو ثابت على إيمانه وتوحيده، وفي الذكر الحكيم جاء وصف المسلمين المتقاتلين بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات/٩) فضلا على ذلك فقد أثبت لهم الإخوة في الإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات/١٠) فالإخوة في الإيمان لا تثبت بين المؤمنين والكافرين، وهذا يدل صراحة على

(١) صحيح ابن حبان (٢٦٨/١٣) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٦٥٢) كتاب الحج باب الخطبة في منى (٢/ ٦١٩).

أنَّ الاقتتال لا يخرج من الملة، وعلى هذا يحمل الكفر الوارد في الحديث الصحيح على الكفر الأصغر، والحديث خرج مخرج التغليظ من ارتكاب هذه الكبيرة، قال محي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ) في شرحه على صحيح مسلم: (وأمَّا معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.وأمَّا قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة – كما قدمناه في مواضع كثيرة – إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنَّه في المستحِل.

والثاني: أنَّ المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنَّه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنَّه كفعل الكفار. والله أعلم)[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) في الفتح عندما شرح قول النبي ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ):

إنَّ المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أنَّ مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء/٤٨)وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حقَّ المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنَّه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك، والزجر عنه بخلاف الثالث).(1)

فإجماع أهل السنة منعقد على أنَّ المؤمن لا يكفر بمعصية، والحديث خرج مخرج المبالغة في الزجر والتغليظ.

وقد أطلق النبي ﷺ الكفر على من قال: مُطرنا بنوء كذا، جاء في موطأ الإمام مالك(ت:١٧٩هـ) برواية يحيي الليثي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ بِى؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)(2).

وقد (اختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله – سبحانه وتعالى– سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أنَّ الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال:مطرنا بنوء كذا معتقدا أنَّه من الله – تعالى– وبرحمته، وأنَّ النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه

(1) فتح الباري (١/١١٢) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(2) موطأ مالك حديث رقم (٤٥١) كتاب الاستسقاء - باب الاستمطار بالنجوم (١/ ١٩٢) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.

قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته.

والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب (أصبح من الناس شاكر وكافر)، وفي الرواية الأخرى: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين)، وفي الرواية الأخرى (ما أنزل الله –تعالى– من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين)، فقوله: (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم[1].

والحكم على كفر من قال: (مطرنا بنوء كذا) ينبني على اعتقاد القائل، فهذه الكلمة إمَّا أن تكون حقيقة عقلية بالنظر إلى اعتقاد قائلها، أو مجاز عقلي بحسب اعتقاد قائلها أيضا، فمن اعتقد – كما قال النووي رحمه الله – أنَّ الكوكب هو الفاعل المدبر المنشئ للمطر فهو كافر كفرا مخرجا من الملة، وهذا اعتقاد أهل الجاهلية كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وإنما كان الكلام في حقه حقيقة عقلية؛ لأنَّ الكافر ينسب الآثار والأفعال لغير الله معتقدا ذلك، ويخرج الكلام على أنه حقيقة محضة لا مجاز فيها، وهو وإنْ كان حقيقة عقلية، ولكنه خبر كاذب؛ لأنَّ الخبر الصادق هو(مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدم مطابقة حكمه له، هذا هو المشهور وعليه التعويل)[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠–٦١).

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٧٥) ضمن شروح التلخيص– دار السرور–بيروت.

أمَّا إن كان المتكلم من أهل الإيمان والتوحيد، وأسند الفعل إلى زمانه (فاعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الإسناد لما هو له)[1] وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في سنده المتصل عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ –).–قال: (.. إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ...(²) فهنا أسند النبي).الإنبات إلى الربيع، ومن الثابت في يقين المسلم أنَّ الله سبحانه وتعالى هو خالق الأسباب، وأنَّ منبت النبات حقيقة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ (الواقعة/٦٣–٦٥) فهذه الآية أثبتت الحرث الظاهري للبشر ولكنها نفت الزرع عنهم وأثبتته لله سبحانه وتعالى، وهذا يدخل في البلاغة في باب القصر لذلك كان إسناد الإنبات إلى الربيع في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مجازا عقليا علاقته الزمنية؛ لأنَّ الربيع هو زمان الإنبات، وقد كرهت عبارة (مطرنا بنوء كذا) على الرغم من كونها من باب المجاز لأنها شعار الجاهلية، ولأنها كلمة موهمة، ولقطع التردد فيها كرهت مثل أول نداء جاء للمؤمنين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة/١٠٤) فكلمة راعنا عندما قالها الصحابة رضوان الله عليهم للنبي – ﷺ – لم يقصدوا أبدا أن يسيئوا للنبي).والسبب في هذا النهي أنَّ هذه الكلمة من المشترك اللفظي، وتحمل في بعض معانيها سبًّا لذات النبي ﷺ،

(١) المجاز العقلي في البلاغة العربية (رسالة ماجستير) الدكتور عبد العزيز أبو سريع (٩٠) مخطوط بكلية اللغة العربية ـ جامعة الأزهر.
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٣٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على اليتامى (٥٣٢/٢).

وكان يستخدمها أعداء الدين من اليهود والمنافقين في المعنى القبيح، وكان يستخدمها المسلمون بمعنى: (رَاعِنَا سَمْعَكَ وَهُوَ كَأَرْعِنَا سَمْعَكَ: أَي: اسْمَعْ لَنَا مَا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ وَنُرَاجِعَكَ الْقَوْلَ فِيهِ لِنَفْهَمَهُ عَنْكَ، أَوْ رَاقِبْنَا وَانْتَظِرْ مَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِنَا فِي حِفْظِ مَا تُلْقِيهِ عَلَيْنَا وَفَهْمِهِ).[1]

وإسناد المطر إلى النوء وعدم إسناده إلى الله تعالى وهو خالق الأسباب فيه كفر بنعمة الله؛ لأنه أسند نعمة الله تعالى إلى غيره، ولكن لا يراد به أبدا الكفر المخرج من الملة إلا لمن اعتقد إسناد تدبير الكواكب للمطر حقيقة، والعياذ بالله.

وفقه الحقيقة والمجاز له مدخل كبير في تنزيل الأحكام الشرعية وفي مسائل التكفير، وعدم الوقوف على هذا الباب من العلم يوقع في الكثير من الخلط في فهم أحكام الشرع، فعلى سبيل المثال أخرج الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) في مسنده عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ).[2] فالزنا هنا ليس من قبيل الزنا الحقيقي ولكن من الزنا المجازي، فالمرأة المتعطرة بين الرجال الأجانب لا يقام عليها حد الزنا، وإنما جاء وصفها بالزنا هنا من باب التهديد والوعيد ومبالغة في زجرها ونهيها عن تهييج الشهوات الكامنة، قال الحافظ المناوي:(فهي زانية) أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت، لأنَّ فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) [3]: شبه خروجها من بيتها متطيبة

(١) تفسير المنار (١/ ٣٣٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٩٠م

(٢) مسند الإمام أحمد مؤسسة الرسالة - حديث رقم (١٩٧١١) (٣٢- ٤٨٣) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم(٤٤٦٦) ص ٤٤٧ - المكتب الإسلامي.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي الشافعي المفسر له فتوح الغيب، والكاشف عن حقائق السنن، التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث كشف الظنون (١/ ٣٤١).

مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا – بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها).[1]

وقد أُطلِق الشرك على الحلف بغير الله، فقد روى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) بسنده عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ). والحديث يخرج مخرج التغليظ، قال أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ) في مشكل الآثار:

فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك عندنا، والله أعلم لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجا من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به، أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك عظيم فجعل مشركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا من الإسلام، ومثل ذلك ما قد روي عنه في الطيرة[2].[3]

وقال الحافظ المناوي (ت:٦٥٦هـ):أي: فَعل فِعل أهل الشرك، أو تشبَّه بهم؛ إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في

(١) فيض القدير (٣/١٤٧) المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ.قال:"الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (٣/ ١١٠) مكتبة المعارف – الرياض.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي – (٢/٢٩٧) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

تعظيمه).[1]

وقد أطلق اسم الكفر على الرغبة عن الآباء فقد روى البخاري في صحيحه بسنده صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ - قَالَ: (لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) رغب عن أبيه أي: جحد نسب أبيه وأنكره، قال الحافظ في الفتح: (قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين[2] أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل، قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب/٥) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (الأحزاب/٤) فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة، فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود انتهى ملخصا موضحا، قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار).[3]

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٦/١٧٠) دار الحديث.
(٢) الحديث الثاني هو حديث عمر الطويل لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم..
(٣) فتح الباري (١٢/ ٥٥).

المبحث الثاني
ضوابط في التكفير

الضابط الأول: أنَّ شهادة التوحيد عاصمة، أي أن الإنسان يدخل في دين الإسلام بشهادة التوحيد، فكل من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمد رسول الله ﷺ.فهو من المسلمين تجري عليه أحكامهم في الظاهر، والله يتولى السرائر، ففي الحديث المتفق عليه، واللفظ لمسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)(1).

والمراد بالناس في الحديث الشريف هم مشركو العرب لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الاعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾(الفتح/١٦).

قال الشيخ رشيد رضا(ت:١٣٥٤هـ): (والمراد بالناس هنا المشركون أهل الأوثان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس، ذلك أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الإسلام ما لا يقاومها سواهم، وكان استقرار الدين من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الإسلام ضربا من المحال)(2).

قال العيني (ت:٨٥٥هـ) في عمدة القاري:قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩) دار الجيل بيروت.
(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٤٨).

الإيمان، وأنَّ المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان، ومن لا يوحدونه كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه.[1]

قال الشيخ القرضاوي: والمراد بـ (الناس(في الحديث مشركو العرب. كما قال العلماء، وكما فسره أنس في حديثه، لأنَّ أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن)[2] وفي صحيح مسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ - ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟). فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ – يَعْنِى: أُسَامَةَ – قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (الأنفال:٣٩) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.[3]

قال النووي: (معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره.

وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٤٥).
(٢) ظاهرة الغلو في التكفير (٣٤) الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م. مكتبة وهبة.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٧).

والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر).(١)

فنحن في الدنيا لا نحكم إلا على الظواهر فقط ونكل السرائر إلى رب السرائر، فيثبت وصف الإسلام لمن أقر بشهادة التوحيد بلسانه، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله:

(أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك).(٢)

ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله الأمر وضوحا فيقول:

(والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أنَّ الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس، ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه.وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ.هل هي مؤمنة ؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقا؛ بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا.وهذا رسول الله — ﷺ— أعلم الخلق، والله يقول له: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الاعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) (التوبة/١٠١). فأولئك إنما كان النبي —ﷺ— يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين؛ ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهيا عن الصلاة إلا على من علم نفاقه؛ وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر).(٣)

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٣).
(٢) فتح الباري — ابن حجر (١/ ٤٩٦)
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٤) دار الوفاء ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

الضابط الثاني: أنَّ من مات على الكفر استوجب الخلود في النار، ومن مات على التوحيد استوجب الجنة. فمن مات على الكفر فهو من أصحاب النار خالدا فيها أبدا ومصداق هذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء/١٦٨، ١٦٩) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ (الأحزاب/٦٤، ٦٥).

أمّا من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة. يقول الشيخ القرضاوي: (**من مات على التوحيد** (**أي: على: لا إله إلا الله**) **استحق عند الله أمرين**:

الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، مادام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله، فلم يدخلها مع السابقين: بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب)[1].

ومن الأحاديث التي استدل بها فضيلة الشيخ القرضاوي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ).[2]

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير (٣٧).

(٢) حديث متفق عليه رواه البخاري في باب قوله ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ حديث رقم(٣٢٥٢) (٣/ ١٢٦٧) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ورواه مسلم في باب مَنْ لَقِىَ اللَّهَ بالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ. حديث رقم (١٤٩) (٤٢/١) دار الجيل بيروت.

الضابط الثالث: وهو من أهم الضوابط، وهذا الضابط هو الذي يفرِّق بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع، ومسألة تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده من النار تأتي في المرتبة الثانية من المسائل التي فرقت بين المسلمين، فالمسألة الأولى هي مسألة الإمامة (فقد أجمع جمهور العلماء على أنه لا بد من إمام يقيم الجمع، وينظم الجماعات، وينفذ الحدود ويجمع الزكوات من الأغنياء ويردها على الفقراء، ويحمي الثغور، ويفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع، ويلم الشعث ويجمع المتفرق ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها).(1)

وقد وقع الخلاف الكبير فيها، وأريقت الكثير من الدماء على بسببها. تأتي بعد مسألةِ الإمامة مسألةُ حكم مرتكب الكبيرة، هل مرتكب الكبيرة كافر بالله؟ هل مرتكب الكبيرة خالد في النار كخلود الكفار أعداء الله تعالى؟ وابن تيمية – رحمه الله – يرى أنَّ أول بدعة في الأمة هي بدعة التكفير بالذنب، وانتصر لرأيه هذا قائلا رحمه الله:(كان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب فإنهم يكفرون الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة أنَّ الذنوب الكبيرة – ومنهم من قال: والصغيرة – لا تجامع الإيمان أبداً بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: والإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات، فيكون العاصي كافراً؛ لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر).(2)

عقيدة أهل السنة قائمة على أنَّ الذنوب لا تهدم الإيمان، وأنَّ المعاصي محل لعفو الله في الآخرة عدا الشرك فإنَّ الله لا يغفره لمن مات عليه.

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة (٦٦/١) دار الفكر العربي.

(2) جامع الرسائل (٣/٧–٨) لجنة التراث العربي.

ومستند أهل السنة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٤٨) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ (النساء/١١٦) قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في تفسيره: (هذا عام في جميع الذنوب من كفر، وشرك، وشك، ونفاق، وقتل، وفسق، وغير ذلك، كل من تاب – أي من أي ذلك– تاب الله عليه).[1]

وقال عز من قائل: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزمر/٥٣).

وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسير آية الزمر:(احتج أصحابنا بهذه الآية على أنَّه –تعالى– يعفو عن الكبائر، فقالوا: إنَّا بينا في هذا الكتاب أن عُرف القرآن جارٍ بتخصيص اسم العباد بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرحمن الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْناً ﴾ (الفرقان: ٦٣) وقال: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللّه ﴾ (الإنسان:٦) ولأنَّ لفظ العباد مذكور في معرض التعظيم، فوجب أن لا يقع إلا على المؤمنين، إذا ثبت هذا ظهر أنَّ قوله: ﴿ يا عِبَادِيَ ﴾ مختص بالمؤمنين، ولأن المؤمن هو الذي يعترف بكونه عبد الله، أما المشركون فإنهم يسمون أنفسهم بعبد اللات والعزى وعبد المسيح، فثبت أنَّ قوله: ﴿ يا عِبَادِيَ ﴾ لا يليق إلا بالمؤمنين، إذا ثبت هذا فنقول إنه تعالى قال: ﴿ الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ ﴾ وهذا عام في حق جميع المسرفين. ثمَّ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ وهذا يقتضي كونه

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٠) ت:سامي محمد سامي – دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

غافراً لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين، وذلك هو المقصود... وعندنا أنَّ اللّه تعالى يُخرِج من النار من قال: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ﷺ، وعلى هذا التقدير فصاحب الكبيرة مغفور له قطعاً، إمَّا قبل الدخول في نار جهنم، وإمَّا بعد الدخول فيها، فثبت أن ما يدل عليه ظاهر الآية فهو عين مذهبنا).(١)

والأدلة على كون المعاصي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان كثيرة، ففي الحديث المتفق عليه– واللفظ للبخاري– عَنْ أَبِى ذَرٍّ – رضى اللّه عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى فَأَخْبَرَنِى – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِى – أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)(٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:(في الحديث أنَّ أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأنَّ الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأنَّ غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق اللّه –تعالى – وحق العباد، وكأنَّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)؛ لأنَّ ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.(٣) وهذه المسألة لا نقول عنها: إنها حجر الزاوية في خلاف أهل السنة مع غيرهم من أهل الأهواء والبدع بل هي حجر الأساس في هذا الخلاف فالمعتزلة – على سبيل المثال – زعموا أنَّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا وليس كافرا ولكنهم ذهبوا إلى أنه من

(١) مفاتيح الغيب – (٣/٢٧) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١١٨٠) كتاب الجنائز باب من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه (١/ ٤١٧)
(٣) فتح الباري – ابن حجر (٣/ ١١١)

أصحاب النار؛حيث (قالت المعتزلة: ننزله منزلة بين المنزلتين: نخرجه من الإيمان ولا ندخله في الكفر).[1]

ونذكر من أدلتهم على ما ذهبوا إليه آية من كتاب الله وحديث صحيح، أما الآية فهي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٩٣) وأما الحديث فهو ما أخرجه أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) بسنده في سننه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِى زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[2] فالحديث هنا يساوي بين الموت مشركاً والقتل العمد في عدم غفران الله لأصحابهما، وجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) تحدَّى في تفسيره لآية النساء علماءَ أهل السنة في الإتيان بدليل يدعي خروج المسلم مرتكب الكبيرة من النار، قال رحمه الله: (والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية، ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم، وما يخيل إليهم مناهم، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: ٢٤) ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ، لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي حسم، ولكن لا حياة لمن تنادي. فإن قلتَ: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (٣/٨)

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٢٧٠) (٢/ ٥٠٥) دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨) دار المعارف.

الدليل وهو تناول قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ أيَّ قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أنَّ التائب أخرجه الدليل. فمَن ادَّعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله).[١] ولقد أجاب علماء أهل السنة المحققين طلب الزمخشري، وأتوه بالدليل، الذي يفسر عقوبة القاتل العمد، وبيان كيفية خلوده في النار، قال ناصر الدين البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)[٢]: (وهو عندنا إمَّا مخصوص بالمُسْتَحِلِّ له كما ذكره عكرمة وغيره... أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإنَّ الدلائل متظاهرة على أنَّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم).[٣]

وشرف الدين الطيبي(ت:٧٤٣هـ) أيضًا من العلماء الذين أتوا الزمخشري بالدليل على أنَّ عصاة المسلمين لا يخلدون في النار، فقال رحمه الله: (وقد أتينا في فتوح الغيب[٤] بالدليل، وهو أنَّ الذي يقتضيه نظم الآيات أنَّ الآية من أسلوب التغليظ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ ﴾ (آل عمران:٩٧). وبيانه: أن قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا((النساء:٩١) دلَّ على أنَّ قتل المؤمن ليس من شأن المؤمن، ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك، فإنَّه إن فعل خرج عن أن يقال: إنه مؤمن؛ لأنَّ (كان) هنا نحو (كان) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ (مريم:٣٥) والمعنى: فلم يصح ولم يستقم، وقد

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل(١/٥٥١–٥٥٢) دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الفارسي الأشعري الشافعي المفسِّر. توفى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ وقيل: سنة ٦٩٥ هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العلامة حاجي خليفة (١/١٨٦) مكتبة المثنى ـ بيروت.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٢٢) طبعة دار الجيل.

(٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، هي حاشية وضعها الإمام الطيبي على كشاف الزمخشري، ويسميها الطيبي اختصارا(فتوح الغيب).

مضى على هذا الكشاف.ثُمَّ استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيدًا ومبالغة، أي: لا يصح ولا يستقيم إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذًا لا يصح منه قتل العمد ألبتة، ثُمَّ ذيل هذه المبالغة تغليظًا وتشديدًا بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء:٩٣)، يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدًا، وأنَّه من شأن الكفار الذين جزاؤهم خلود في النار، وحلول غضب الله ولعنته عليهم. وعلى هذا الأسلوب فسِّر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم..وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٥٤) جعل ترك الزكاة من صفات الكفار، أي: الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن ألا يتصف بصفتهم، وكتابه – سبحانه – مشحونٌ من هذا الأسلوب، فعلى هذا الحديث كالآية في التغليظ. والحق أنَّه إن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى الله – سبحانه وتعالى – إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه بقدر ما شاء ثُمَّ يخرجه إلى الجنة)[1].

وذهب إلى تكفير عصاة المسلمين كفر ملة وحكم عليهم بأنهم خارجون عن الإسلام الحنيف، وأنهم في الآخرة مع الكفار مخلدون، معهم أكثر فرق الخوارج، مثل المحكِّمة، و الأزارقة، والمكرمية، والشبيبية من البيهسية، واليزيدية، والنجدات، كما شذَّ في هذه المسألة المرجئة حيث ذهبوا إلى أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، فمذهب المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان معصية؛ فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، ولا يستحق دخول النار.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٤٦٦/٨) ت: د عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار، مكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٩٩٧م.

ومذهب أهل السنة والجماعة وسط بين هذين المذهبين؛ فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا ينفون عنه الإيمان أصلا؛ كالخوارج والمعتزلة، ولا يقولون بأنه كامل الإيمان؛ كالمرجئة والجهمية.[1] وعقيدة أهل السنة على أنَّ الذنوب بقسميها الكبائر والصغائر لا تهدم الإيمان، ولكن تجحد في كماله، وتصم صاحبها بوصف الفسق وليس الكفر المخرج من الملة.

والإيمان إيمانان إيمان مقابل الشرك، وإيمان يقابل المعصية، وهذا يتضح في جواب الحسن البصري –رضي اللّه عنه – لمن سأله عن الإيمان فقال: ﷺ: يا أبا سعيد، أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن.

وإن كنت تسألني عن قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ– إلى قوله – أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفال/٢–٤) فو اللّه ما أدري أنا منهم أم لا؟). قال ابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ) في صيانة صحيح مسلم:

(لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة؛ لأنَّ اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في مثل قوله ﷺ:(لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول سائر الطاعات؛ فإنَّ ذلك كله استسلام أيضا. فخرج مما ذكرناه

(١) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد خليل هراس (٢٥١) طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

وحققناه: أنَّ الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. فهذا – والحمد لله الهادي – تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون) [1].

وقد قال ابن تيمية معلقا على كلام ابن الصلاح رحمه الله: هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة: وما دلَّ عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أنَّ الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا) [2].

فالإيمان الكامل ينتفي عن مرتكب الكبيرة قبل التوبة، ولكن يثبت له وصف الإسلام، قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الاعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (الحجرات/١٤) فمرتكب الكبيرة مسلم لأنه أتى بشهادة التوحيد، ولكن لم يخالط الإيمان شغاف قلبه، فالإيمان هنا أخص من الإسلام، ويشهد له حديث جبريل، حين سأل عن الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان. فنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة لا ينفي عنه الإسلام.

الضابط الرابع: أنَّه ليس كل من ارتكب أفعال الكفر كان كافرا، فتكفير من ثبت إسلامه بيقين لابدَّ فيه من توافر الشروط، وانتفاء الموانع، فقد يكون الفعل كفرا صريحا، ولكن قام بصاحبه مانع يمنع من دمغه بالكفر. ومن الشروط التي وضعها العلماء أن يكون الذي يراد تكفيره العقل والبلوغ، وانتفاء الإكراه، والتأول، وقيام الحجة. فالمجنون لا تطبق عليه

(١) صيانة صحيح مسلم وحمايته من الإسقاط والسقط (١٣٤–١٣٥)ت: موفق عبد الله عبد القادر–دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.
(٢) مجموع الفتاوى(٣٦١/٧–٣٦٢).

أحكام الشرع، وكذلك من أغلق عليه فلا يدري ما يقول لفرح أو غضب، جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ – وَهُوَ عَمُّهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ).[١]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت:١٤٢١هـ) معلّقًا على هذا الحديث الشريف: (فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأ يخرج به عن الإسلام لكن منع من خروجه منه أنه أغلق عليه قصده؛ فلم يدر ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدها لكفر).[٢]

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وصححه الألباني(ت:١٤٢٠هـ) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، – أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ – حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ) وهذا الحديث ينصُّ أيضا على أن من كان دون البلوغ فإنه لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله، جاء في المغني لابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ):

(إنَّ الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب، دواء، يباح شربه فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف.قال ابن المنذر(ت:٣١٨هـ): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المجنون إذا

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٤٧) كتاب التوبة–باب في الحض على التوبة والفرح بها(٤/٢٠٩٩)
(٢) مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين (٣/٥٤) جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ـ دار الوطن للنشر.

ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه)[1]. ويتأكد هذا الحكم في من لم يصل إلى سنِّ التمييز، ولا خلاف فيه بين الفقهاء وهو من مسائل الإجماع، أما من وصل إلى سن التمييز فقد اختلف الفقهاء في شأنه؛ فذهب فريق منهم إلى أنه لا يكون الصبي المميز كافراً مرتداً؛ إذا قال كفرا أو فعل فعلاً يوجب خروجه مِنْ ملة الإسلام.جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:(ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد، وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يحكم بردة الصبي استحسانا، وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد).[2] ومن قال بوقوع الردة من الصبي المميز ذهب إلى الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه.[3]

أما شرط انتفاء الإكراه فهو لأن الإكراه لا يثبت حكما للمكرَه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: (لم يكن عندنا نزاع في أنَّ الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حقٍّ، ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفى بذمته كما قال تعالى فيه: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة/٢٥٦) [4].

والعلماء متفقون على أنَّ الإكراه على الكفر لا يخرج المكرَه عن حظيرة الإيمان ولكن لهم تفصيل كبير في الإكراه وتبيين شروطه وأقسامه وأحكامه يضيق هذا البحث عن استيعابه ونحيل فيه إلى كتب الفقه للوقوف على تفصيلات الفقهاء وقيودهم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧٢/١٠) دار الفكر– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٢٢)
(٣) المرجع السابق
(٤) الاستقامة (٣٢٠/٢) تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

ومن شروط التكفير ما يتعلق بالتأويل فأهل السنة على أن التأول من الموانع التي تمنع وصف صاحبها بالكفر، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن اللّه لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنَّه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن قال: إن اللّه لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة، كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول. فإنَّ ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر – ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. في الذي قال: ﴿إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فواللّه لئن قدر اللّه علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين﴾ وقد غفر اللّه لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة اللّه وإعادته إذا حرقوه.[(١)]

وهذا الحديث استدل به شيخ الإسلام بأن كل من الجهل والتأويل والخطأ يرفع الإثم، قال: (وهذا الرجل جهل حق اللّه تعالى فوقع في الكفر جهلا، ورغما من ذلك فإن اللّه –سبحانه وتعالى– لم يؤاخذه بما صنع، قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان باللّه وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر اللّه له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان باللّه

(١) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧) تحقيق أنور الباز – عامر الجزار - دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م

وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم.[1] وقد عقد القاضي عياض في الشفا فصلا بعنوان: فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين[2] ذكر فيه: (ذهب أبو المعالي – رحمه الله – في أجوبته لأبي محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد).[3]

قال الملا علي القاري الهروي (ت:١٠١٤هـ) معقبا على كلام القاضي عياض بما نصه: (وقد قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على الإسلام فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه).[4]

وقيام الحجة من أقوى شروط التكفير فقبل قيام الحجة يعد المرء جاهلا، والجهل من الأعذار التي تنافي التكفير، فلا يحكم بتكفير المعين قبل إقامة الحجة عليه وإفهامه إياها، وإزالة الشبهات التي بسببها ذهب إلى الكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(تكفير (المعين (من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على

(١) الاستقامة(١/١٦٤– ١٦٥).
(٢) شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى للملا علي القاري الهروي (٢/٤٩٧) ت: عبد الله محمد الخليلي– دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى–١٤٢١–٢٠٠١م.
(٣) المرجع السابق (٢/٤٩٩).
(٤) المرجع السابق (٢/٤٩٩).

أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين (مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة).[1]

وحري بالذكر (أن أَشدِّ الشبهات التي أثيرت على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه اللَّه– شبهة تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وجواز قتالهم ! لقد بلغت هذه الفرية الخاطئة الشيخَ الإمامَ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللَّه، فتعددت ردوده وأجوبته عليها؛ لأنَّ فرية تكفير المسلمين واستباحة دمائهم قد شاعت وذاعت في غالب بلاد المسلمين وانتشرت انتشار النَّار في الهشيم، فقد حرص الشيخ –رحمه اللَّه– على تأكيد هذه الردود، وإعلان براءته مما ألحق به، فأرسل هذه الردود إِلى مختلف البلاد:

فقال في إِحدى رسائله: (وأما ما ذكره الأعداء عن أنّي أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللَّه ورسوله ﷺ ويقول في رسالة أخرى ردّا على بعض المفتَرين: (وكذلك تمويهه على الطَّغَام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر. نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم ! بل نشهد اللَّه على ما يعلمه من قلوبنا بأنَّ من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفّر من أشرك باللَّه في ألوهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك).[2] وفي مسألة الحجة وكيفية إقامتها

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠–٥٠١).

(٢) أصول الإيمان: الإمام محمد بن عبد الوهاب(٢٥–٢٦) تحقيق باسم فيصل الجوابرة ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٠هـ.

وشروطها تفصيل يضيق عن استيعابه هذا البحث.

ومن شروط التكفير أن يكون القول أو الفعل كفرا محضا، ليس فيه رائحة الإيمان، فالإسلام لا يتشوف إلى إخراج الناس من النور إلى الظلمات، فإن صدر عن المكلف قول يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر، وهذا من الأصول المقررة عند علماء المسلمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل، ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره. وإذا كان من المعلوم أنَّه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السنة. ولا بدَّ في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أنَّ هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣) وقال: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦) وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمي به بمجرد الظن لقوله تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... الآية (الإسراء/٣٦). ولأنَّه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ– قال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه). هذا لفظ مسلم. وعن أبي ذرٍ –رضي الله عنه– أنه سمع النبي ﷺ، يقول: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك). أخرجه البخاري ولمسلم معناه.

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام: من الآية١٩). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص:٥٩) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ – إلى قوله –: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء:١٦٥، ١٦٤). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(الإسراء: من الآية١٥) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –أن النبي – ﷺ– قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة – يعني أمة الدعوة – يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

لكن إن كان مَن لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى.

وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة – أعني ثبوت أن هذا القول، أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة ولكن وجد مانع التكفير في حقه – فإنَّه لا يكفر لوجود المانع).[1] اهـ.

ويقول ابن الهمام الحنفي(ت:٨٦١هـ): (واعلم أنَّ الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء.. محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر).[2]وهذا يعني أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، والقول بتكفير الشخص المعين، فقد يندرج الفعل أو القول تحت باب الكفر، أمَّا صاحبه فلا يطلق عليه أنه كافر، وقد فصل أهل السنة بين كون الفعل كفرا، وبين كفر صاحبه، ويجب التفريق بين تكفير المعين وتكفير المطلق، فالتكفير المطلق يراد به الفعل أو القول، أو السلوك، أما التكفير المعين فيراد به تكفير الشخص ذاته، ولا يلزم من الوقوع في الكفر المطلق أن يكفر الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، فالذي جرى عليه أهل السنة والجماعة هو تجريم الفعل، دون التطرق إلى مرتكب الفعل، فيقولون من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، أما الشخص الذي ارتكب هذا الفعل فيجب التوقف في أمره، وينهى عن الإسراع في رميه بالكفر؛ لأنَّه من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، ولا يحكم بكفر المعين آحاد الناس وعوامهم فهذا من شر البلية، ولكن هذا الحكم لا يكون إلا لمن أقامه الإمام من العلماء الأثبات في القضاء الشرعي حيث يترتب على الحكم بالردة الكثير من الآثار التي لا يجوز أبدا إيقاعها إلا من القاضي الشرعي الذي أقامه الحاكم، وليس لأحد من عوام الناس أن ينصب نفسه

(١) مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين (٢/٥٢–٥٣)
(٢) شرح فتح القدير (١/١٥٣) الطبعة الثانية ـ دار الفكر

قاضيا على المسلمين دون إذن الإمام؛ فهذا افتئات على حق الإمام الذي له حق الطاعة على رقاب من بايعوه. نعم تنزيل الأحكام الشرعية وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع من اختصاص العلماء والمجتهدين، ولكن في مسألة الحكم بالردة هي من اختصاص القضاء وحده لما ينبني عليها من أمور هائلة من أحكام تتعلق بالدماء والأموال والفروج، والجنائز إلى غير ذلك. وليس هذا الحق (حق الحكم بالردة) لأحد من الناس مهما بلغت درجته في العلم إلا للقضاة الشرعيين الذين أقامهم الحاكم الشرعي في حال النظر في القضايا التي تعرض أمامهم.

يقول الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: (إنَّ من له الحق في إهدار الدم هو الحاكم الشرعي الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ويكون حكمه نافذاً في منطقة نفوذه، فإن هذا له أن يحكم بإهدار الدم في منطقة نفوذه. الحكم الذي يصدره الحاكم الشرعي الذي له الولاية من ولى أمر المسلمين يكون حكماً مكتسباً لأصوله الشرعية، وذلك أن خليفة المسلمين أو حاكمهم الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله هو النائب والقائم بأمر الله – عز وجل– على خليفته في الأرض في إدارتهم وفي رعاية شؤونهم. والأصل أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لعمرها بطاعته ومن طاعته، تحكيم شرعه المطهر. والقاضي الشرعي الذي ينصبه الحاكم المسلم ذو الولاية الشرعية يكون له حق إصدار حكم إهدار الدم).(١)

ويقول فضيلة الشيخ الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في (المنتقى): (الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (٨٤٠٢) بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١م.

العلم الراسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعية كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حق أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم، والذين ينقصهم الفقه في الدين، ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأنَّ هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالردة، وهو ليس كذلك. وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه: يا كافر ! أو: يا فاسق ! وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله. فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين، وما عدا هذا، فهو فوضى وشر).[1] أ.هـ وإن لم يكن ثمة سلطان فليس للمسلم إلا حق الدعوى إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنى، قال الشيخ الفوزان في جوابه لمن سأله: يُلاحظ على بعض طلبة العلم التَّساهل في إطلاق لفظ (الرِّدَّة) على المسلم، بل قد يطالبون المسلمون بانتداب من يرون لإقامة حدِّ الرِّدَّة في المحكوم بردَّته عندهم إذا لم يقم بها السُّلطان فأجاب قائلا: (الحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يُكتفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوى إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن تقيم الحدود؛ لأن هذا – كما ذكرنا – يلزم منه الفوضى ويلزم منه حدوث الثَّارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعيّة المسلَّم بها أنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح)[2].

وينبغي التنبه إلى هذا الضابط الدقيق وينبغي التفرقة بين الحكم على القول بأنه كفر والحكم على صاحب القول بأنه كافر، فتنزيل الحكم

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (١/٤٢).
(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (١/٤٢).

على العين الشخص المعين بأنه كافر ليس بالأمر الهين الميسور، جاء في شرح الطحاوية :(وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر.[1]

فالقول بخلق القرآن من أقوال الكفر ولكن صاحبه لا يوصف بالكفر، وهذا ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى:كان (أي: الإمام أحمد بن حنبل) يُكفِّر الجهميةَ المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ.ظاهرة بينة؛ ولأنَّ حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل.

وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولُّون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك،ومع هذا فالإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك. وكذلك الشافعي لما قال

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لابن أبي العز الحنفي (٣١٦) المكتب الإسلامي - بيروت.

لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرتَ بالله العظيم. بيَّن له أنَّ هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها.[1] وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أنَّ أحد هؤلاء لو سُئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!![2]

وما أطلت في نقل هذين النصين إلا ليُتبين أن تكفير المعين ليست بالأمر الهين الميسور بل للمسألة أبعاد كثيرة.

الضابط الخامس التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، فالكفر حكم من أحكام الشرع، والمسلم وقَّاف عند حدود الشرع ليس له إلا اتباع ما جاء به النبي المعصوم، فمسائل الشرع لا تثبت بالهوى ولا بالعقل، وإنما تثبت بالأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، فأحكام الشرع لا يصار إليها بالهوى، وقد حذَّر الله تعالى من تحريم ما أحله تعالى ومن تحليل ما حرمه قال

(١) مجموع الفتاوى – (٢٣/ ٣٤٨–٣٤٩).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية – (١٠/ ٣٧٤–٣٧٥) دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م

تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل/١١٦، ١١٧) قال ابن عاشور(ت:١٣٩٣هـ): (والآية تحذّر المسلمين من أن يتقوّلوا على الله ما لم يقله بنصّ صريح أو بإيجاد معانٍ وأوصاف للأفعال قد جَعل لأمثالها أحكاماً، فمن أثبت حلالاً وحراماً بدليل من معانٍ ترجع إلى مماثلة أفعال تشتمل على تلك المعاني فقد قال بما نصب الله عليه دليلاً).[١]

فكما أنَّ التحليل والتحريم حق لله –تعالى– كذلك التكفير حقٌّ لله تعالى، فلا يقال فلان كافر بالتشهي والهوى، والحكم بتكفير الناس يترتب عليه الكثير من الآثار مثل تحريم زوجته عليه، حرمانه من الإرث، انتفاء ولاية المسلمين عنه في حياته، ولا يصح أن يكون وليا لأحد من المسلمين، وعدم جواز تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه في مقابر المسلمين إن مات، وأن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز الاستغفار له إذا مات على الردة؛ لقوله – تعالى –: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [٢] إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على تكفيره، لذا ورد الوعيد الشديد على من كفَّر مسلما بغير حقٍّ.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في قصيدته (النونية):

الكفر حقُّ الله ثم رسوله ... بالشرع يَثْبتُ لا بقول فلانِ
من كان ربُّ العالمين وعبده ... قد كفَّراه فذاك ذو الكُفران

(١) التحرير والتنوير المجلد السادس (١٤/ ٣١٢) دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية فتوى رقم(١٠٦١٥) رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

فَهُلُمَّ ويحكمُ نحاكمكم إلى النصين من وحي ومن قرآن
وهناك يُعلَم أيُّ حزبينا على الكفران حقا أو على الإيمان

وقد جاء التحذير من تكفير المسلمين ورميهم بالكفر إلا بدليل ساطع مثل الشمس في رائعة النهار لا يتطرق إليه طعن، ولا ينحرف به تأويل، قال الشوكاني(١٢٥٠هـ):

(اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنَّ من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما، ففي هذه الأحاديث، وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير).[1]

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (٤/ ٥٧٨) . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسول الله خير الأنام، وعلى آله وصحبه الطيبين وبعد.

فإن أهم النتائج التي خلص إليها البحث تتمثل في الآتي:

١- الكفر في اعتقاد أهل السنة والجماعة ينقسم قسمين كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار.

٢- أنَّ الكفر الأكبر المخرج من الملة نوعان إمَّا كفر أصيل، وإما كفر حادث، والكفر الأصيل أنواع، وكل أقسام الكفر الأكبر مستوجبة للطرد من رحمة الله في الآخرة والخلود الأبدي في النار.

٣- أنَّ شهادة التوحيد عاصمة للدماء والأموال، وليس لنا إلا الحكم على الظواهر والله يتولى السرائر.

٤- أنَّ اعتقاد أهل السنة أنه من مات كافرا كان له الخلود الأبدي في النار، ومن مات على التوحيد كان من أهل الجنة.

٥- أنَّ اعتقاد أهل السنة في مرتكب الكبيرة أنه ليس كافرا كفرا مخرجا من الملة، وعقيدة أهل السنة قائمة على أنَّ الذنوب لا تهدم الإيمان، وأنَّ المعاصي محل لعفو الله في الآخرة عدا الشرك فإنَّ الله لا يغفره لمن مات عليه.

٦- أنَّ أهل السنة توسطوا في مسألة مرتكب الكبيرة بين غلو المعتزلة والخوارج، وتفريط المرجئة.

٧- من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إسلامه إلا بيقين.

٨- التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

٩- أنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين.

١٠- المسلم إذا تلبس بشيء من أمور الشرك أو الكفر لا يحكم عليه بالكفر حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع.

١١- أنَّه قد ورد الوعيد الشديد والتحذير من تكفير المسلمين بغير حقٍّ.

١٢- من الأصول المقررة عند علماء المسلمين أنَّه إن صدر عن المكلف قول يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان.

١٣- في الكفر الحادث (الردة) لا يجوز الحكم على الناس بها إلا من القضاة الشرعيين الذين أقامهم الحاكم الشرعي. وليس هذا الحق لأحد إلا للقضاة عند النظر في القضايا التي تعرض أمامهم.

١٤- إقامة الحدود على من كفر من صلاحيات الحاكم الشرعي.

١٥- عند عدم وجود حاكم شرعي فإن آحاد الناس ليس لهم إقامة الحد بل عليهم واجب النصح والموعظة الحسنى.

وختاما أسأل الله تعالى التوفيق والقبول والسداد، وأن ينفع بهذا الجهد، وأن يعفو عن الخطأ والتقصير؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والحمد للّه أولا وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- الاستقامة: ابن تيمية – ت: د. محمد رشاد سالم –جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة.
- أصول الإيمان– محمد بن عبد الوهاب– ت: باسم فيصل الجوابرة – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– الطبعة الخامسة – ١٤٢٠هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي – دار الجيل.
- الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني– ضمن شروح التلخيص– دار السرور–بيروت.
- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي – ت: الأستاذ محمد عبد العليم الطحاوي– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –١٤١٢هـ١٩٩٢م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور– دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس.
- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ت:سامي محمد سامي – دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م.
- تفسير المنار – الشيخ محمد رشيد رضا– الهيئة المصرية العامة للكتاب–١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي – دار الحديث.
- جامع الرسائل: ابن تيمية – لجنة التراث العربي.
- الدرر السنية في الكتب النجدية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- السلسلة الصحيحة: الشيخ الألباني – دار المعارف.
- سنن أبي داود – ت: محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الفكر.
- السيل الجرار: الشوكاني – ت: محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية –

بيروت – الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ.

- شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى للملا علي القاري الهروي– ت: عبد الله محمد الخليلي–دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى–١٤٢١–٢٠٠١م.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – ابن أبي العز الحنفي – المكتب الإسلامي – بيروت.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد خليل هراس – طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- شرح النووي على مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية– ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير الحافظ المناوي – الطبعة الثانية – دار الفكر.
- صحيح ابن حبان– ت: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية– ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري– دار ابن كثير– اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح الترغيب والترهيب: الألباني– مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح مسلم – دار الجيل– بيروت.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني – المكتب الإسلامي.
- صيانة صحيح مسلم وحمايته من الإسقاط والسقط: ابن الصلاح ت: موفق عبد الله عبد القادر–دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.
- ظاهرة الغلو في التكفير: الشيخ القرضاوي– الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م – مكتبة وهبة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني– دار المعرفة – بيروت– ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير: الحافظ المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- الكاشف عن حقائق السنن:شرف الدين الطيبي – ت: د. عبد الحميد هنداوي – مكتبة نزار– مكة المكرمة – طبعة أولى – سنة ١٩٩٧.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله الزمخشري – دار الكتاب العربي - بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العلامة حاجي خليفة – مكتبة المثنى - بيروت.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور – دار صادر–بيروت.
- المجاز العقلي في البلاغة العربية (رسالة ماجستير) الدكتور عبد العزيز أبو سريع – مخطوط بكلية اللغة العربية بالقاهرة– جامعة الأزهر.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية – دار الوفاء –الطبعةالثالثة– ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين – جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان – دار الوطن للنشر.
- مسند الإمام أحمد– مؤسسة الرسالة – ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط–الطبعة الأولى– ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مشكل الآثار: الطحاوي– ت: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.
- المغني: ابن قدامة المقدسي– دار الفكر– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
- مفاتيح الغيب: الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
- موطأ مالك– ت: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم – المكتبة القيمة – القاهرة.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية

د. نوال بنت عبدالعزيز العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن المتأمل لكثير من القضايا التي تشهدها ساحتنا الإسلامية سواء على المستوى العقدي أو التشريعي أو الفكري أو النفسي أو الاجتماعي يقف على حاجة المسلم الماسة إلى تأصيل شرعي لموقف المسلم منها في ضوء القرآن وصحيح السنة، ومن القضايا التي برزت على الساحة الإسلامية قضية (التكفير)، وقد كثر الخوض فيه قديماً وحديثاً، وهو مضلة أفهام ومزلة أقدام، قد يفضي إلى التناحر والشقاق واستحلال الحرام باسم الدين. وقد انقسم الناس فيه إلى طرفين ووسط؛ طرف يعتقد أن التكفير شرط فيه الاستحلال أو الجحود فمن أتى بأي معصية ما لم يستحلها لا يكفر حتى وإن كانت هذه المعصية كفراً منصوصاً عليه، وقد يحكمون على الأعمال الكفرية بأنها غير مكفرة وأنها من المعاصي التي هي دون الكفر، وقابلهم في تطرفهم طائفة أخرى تكفر بالشبهات وتتصيد الزلات والعثرات، وينصب أحدهم نفسه –بلا أهلية معتبرة شرعاً– قاضياً يحكم على من يشاء بما شاء، فيكفر ويخرج من أراد من حظيرة الإسلام، غير مكترث لخطورة هذا الأمر عليه وعلى المجتمع وعلى وحدة الصف الإسلامي، والحق وسط بين هؤلاء و هؤلاء، كوسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق المائلة –يميناً أو يساراً– عن الصراط، ولهذا لم يترك السلف (تكفير المسلمين) مع خطورته حمى مستباحاً لكل أحد، بل درسوه وأصلوه وضبطوه، وقد جاء هذا البحث(ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية) إسهاماً في تناول هذه القضية تناولاً تأصيلياً من خلال حديث رسول الله –ﷺ–، أضف إلى الآتي:

١– إن فتنة التكفير التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، وهي منبع لكثير من الانحرافات العقائدية و

السلوكية و الخلقية و النفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " أَوَّلُ الْبِدَعِ ظُهُورًا فِي الاسْلامِ وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ وَالاثارِ: بِدْعَةُ الحرورية الْمَارِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ"[1]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَالاحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ بِوَصْفِهِمْ وَذَمِّهِمْ"[2].

٢- خطورة التكفير سواء على من يلقي هذا الحكم بلا أهلية معتبرة شرعاً، أو على المجتمع حين تستباح الحرمات وتسفك الدماء باسم الدين.

٣- التأصيل الشرعي لقضية التكفير وتنقيتها من غلو الخوارج وتفريط المرجئة.

٤- ضبط (التكفير) بالضوابط الشرعية التي جاءت في كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ.

٥- تسلل هذه الفتنة إلى مجتمعنا بفئاته و شرائحه المختلفة يحتم علينا أن نسهم في تحصين المجتمع منها من خلال التأصيل الشرعي و الفهم الصحيح لمسألة التكفير.

٦- حصر ضوابط التكفير من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة يشكل حصانة فكرية للمجتمع من فتنة التكفير.

٧- خدمة موضوعات الاعتقاد حديثياً.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (٦١/١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(٢٤٤/١).وأخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين/باب من ترك قتال الخوارج للتألف(٢٤٥٠/٦)٦٥٣٤، ومسلم كتاب الزكاة (٩٣/٣) ٢٤٩٦.

(٢) الفتاوى(٧١/١٩).

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد ويشتمل على تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً، والإشارة إلى خطورة التكفير.

المبحث الأول: ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية:

١- التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين.

٢- أهلية المُكفِّر.

٣- الحكم بالظاهر.

٤- التفريق بين التكفير المطلق، و تكفير المعين.

المبحث الثاني: ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية(الشروط والموانع).

١- العلم شرط ومانعه الجهل.

٢- القصد شرط ومانعه الخطأ.

٣- الإرادة شرط ومانعها الإكراه.

٤- عدم التأويل شرط ومانعه التأويل.

التمهيد

الكفر في لغة العرب:

الستر والتغطية، وسموا الزراع كفاراً، لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[1]، وسمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله، أو لأنه ستر نعم الله عليه. ويأتي الكفر بمعنى الجحود، يقال: كافرني فلان حقي، إذا جحده، ورجل كافر: جاحد لنعم الله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ﴾[2] أي:جاحدون.

وأما الكفر في الاصطلاح:

فنقيض الإيمان بالله، و هو نوعان:

كفر أكبر مخرج من الملة: وهو كل كفر أخرج صاحبه من دائرة الإيمان، وقضت النصوص الشرعية بأن صاحبه خالد مخلد في النار، وهو المقصود من البحث، وله ستة أنواع:

تكذيب، وجحود، وعناد، وإعراض، ونفاق، وشك.

وكفر أصغر لا يخرج من الملة: وهو كل ما أطلق عليه الشارع كلمة الكفر، وقامت الأدلة على أنه لم يُرد الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد الشارع التهديد والزجر.

والتكفير رمي المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بالكفر بالله ورسوله، وإخراجه من نور الإيمان والهدى إلى ظلمة الكفر والجهل، ومن سبيل الله إلى سبل الشيطان، وإخراجه من جماعة المسلمين،

---

(١) الحديد(٢٠).

(٢) القصص:(٤٨).

وانتفاء ولايته على ذريته، وتحريم زوجته عليه، وسقوط إرثه، وعدم حل ذبيحته، وعدم جواز تغسيله، والصلاة عليه إذا مات، و أنه لا يدفن في مقابر المسلمين، وعدم جواز الاستغفار له، وما إلى ذلك من أحكام امتلأت بها كتب الفقه والعقائد، ولذا وقف الإسلام منه موقفاً شديداً محذراً من عاقبة إطلاقه، و خطورة التساهل مع المتولين كبره. يقول شيخ الإسلام:" وَلا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ وَلا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[1]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُم[2]. وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لا لأنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالاجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟"[3].

وقد كَثُر الكلام حول التكفير، ولُحِظ المسارعة فيه، والْجُرأة عليه،

(١) البقرة(٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/٨٠، ٨١)٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى(٣/٢٨٢).

مع أن الخوض فيه دحض مزلّة، خصوصا ونحن نرى بعض صغار السن، زادهم من العلم: قِيل وقال ! ولا يَظهر عليهم أثر عِلم ولا الْتِزام سُنّة؛ يخوضون في مثل هذه المسائل التي لو عُرِضتْ على عُمر لَجَمع لها أهل بدر![1]. وقد جاء هذا البحث متناولا ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، مبينا أنه لا ينبغي الخوض في التكفير من قبل أن يقف المؤمن على أصوله، ويتحقق من شروطه وموانعه، وإلا أورد نفسه المهالك، وباء بغضب من الله.

(١) حتى لاتبوء بها الشيخ السحيم بتصرف.

المبحث الأول
ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية

الضابط الأول: **التكفير حكم شرعي، وحق لله رب العالمين**:

(التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه وتعالى، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لذوق أو عقل، ولا دخل فيه لحماسة طاغية، أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، وإنما لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله) [(١)].

يقول شيخ الإسلام: "وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا يُكفَّر إلا من يُكفِّر. فإن التكفير ليس حقاً لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل لو استكرهه رجل على اللواطة، لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفّروا أبا بكر و عمر فليس لنا أن نكفّر عليا"[(٢)].

الضابط الثاني: **أهلية المكفر**:

التكفير حكم شرعي، و مسألة كبرى لا يتصدى لها إلا الأئمة الكبار وأهل العلم الذين أمر الله بسؤالهم والرد إليهم، حين قال: ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ

(١) التكفير في ضوء السنة النبوية لباسم الجوابرة(٥٨).
(٢) منهاج السنة النبوية(٥/٢٤٤).

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[١] وهذا الضابط سيتناول المؤهَّل لإصدار حكم التكفير.

أ. تعريف الأهلية:

يقال: أَهْلٌ لكذا: أَي مُسْتَوجب له؛ الواحدُ والجمعُ في ذلك سَواء.

ويقال:هو أَهل ذاك، وأَهل لذاك، ويقال: هو أَهْلَةُ ذلك، وأَهّله لذلك الأَمر تأْهيلاً، وآهله: رآه له أَهْلاً، واسْتَأْهَله: استوجبه[٢].

ب. شروط المكفر:

لابد أن يكون المكفر عالمًا مجتهدًا، لأن التكفير يقوم على أدلة شرعية إما قرآنية معلومة الثبوت أو حديثية لا يستطيع القطع بثبوتها ولا يمتلك أدوات فهمها فهما سليما إلا العلماء، وأما العوام فالواجب عليهم الرجوع إليهم في هذه المسائل وغيرها من مسائل العقائد والأحكام، يقول تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[٣]، ويقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ "...إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[٤].

وأهل الأهواء من قديم الزمان يسلكون مسلكاً مريباً في طعنهم العلماء، ويسقطون هيبتهم من النفوس حتى لا يُرجع إليهم، كما سبق أن أسقطوا هيبة الأمراء، وقد قال ابن المبارك: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"[٥].

---

(١) النحل(٤٣).

(٢) لسان العرب: مادة (أهل).

(٣) النحل:٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/١١) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح. والطبراني في الأوسط(١٦٥/١).

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد برقم(٦١) وأبو عمرو الداني في الفتن(٦٢/٢) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٦٩٥) وانظر: التكفير في ضوء السنة لباسم الجوابرة (٩٢.)

ج. **النصوص الواردة في أهلية المكفر**:

١. أمر الله بسؤال أهل الذكر ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، قال الشيخ السعدي: (وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم: أهل العلم؛ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل من يعلمها..)[2].

٢. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ ﴾[3] قال الشيخ السعدي: «أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية»[4].

٣. ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الامْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الامْرِ مِنْهُمْ ﴾[5] قال الشيخ السعدي: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه

(١) النحل (٤٣).
(٢) تفسير السعدي (ص٣٢٢).
(٣) النساء:٥٩.
(٤) تفسير السعدي (ص ١٨٣).
(٥) النساء:٨٣.

مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها"[1].

٤. روى الإمام مسلم عن جندب أن رسول الله ﷺ حدّث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: " من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك "[2].

ربما نتعاظم جميعا ما قاله ذلك الرجل! ونتساءل: من يستطيع أن يقول كما قال ذلك الرجل؟ ومن يستطيع أن يُحجِّر واسعاً؟ أو يحكم على مسلم بالخلود في النار؟

أقول: مَن يحمل راية التكفير الواسعة يستطيع أن يقول ذلك، بل لا بُدّ أن يقول ذلك! ومن يجرؤ على التكفير أو يتساهل في أمره فهو واقع في ذلك لا محالة ! وكيف ذلك ؟إذا حكم على مُعيّن بأنه كافر فقد حكم بأن الله لا يغفر له، وقد قال بلسان حاله – إن لم يكن بلسان مقاله –: والله لا يغفر الله لفلان !

وهذا أمر بالغ الخطورة !![3]

د. أقسام المكفرين:

القسم الأول: أن يكون المكفر من صلحاء الأمة متأولاً مخطئاً، وهو ممن يسوغ له التأويل:

فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه–، فإن عمر – رضي الله عنه –

(١) تفسير السعدي (ص١٩٠).
(٢) (ص١٠٥٣)٢٦٢١كتاب البر والصلة والآداب.
(٣) (حتى لا تبوء بها) الشيخ السحيم.

وصفه بالنفاق واستأذن رسول الله -ﷺ - في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"[1]، ومع ذلك فلم يعنف عمرَ على قوله لحاطب: إنه قد نافق.

القسم الثاني: المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق ، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك:

فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ﴾[2] فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله، ونعوت جلاله، مؤمناً بما جاءت به رسله، مجتنباً لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه، والتكفير بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم.

القسم الثالث: من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال: فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التكفير، والتفسيق، والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير

---

(١) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين/باب ما جاء في المتأولين(٦/٢٤٥٢)٦٥٤٠، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٧/١٦٧)، ٢٤٩٤.

(٢) (النحل:٣٦).

من الناس، لا تقتضي كفراً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً خفياً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والواجب على كل أحد: أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة، وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وقيام الحجة، ولا يحل لأحد أن يكفر، أو يفسق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب.

القسم الرابع: الذين يكفِّرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر:

وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة أهل ضلال وبدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم، والترغيب فيه، وفيه: "أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"[(١)].

الضابط الثالث: الحكم بالظاهر:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على قاعدة(من ثبت إسلامه فلا يزول بشك)؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي ﷺ أن يكفر أحدٌ أحداً دون برهان.

والأصل في المسلم السلامة من الفسق والكفر، فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و... (اليقين لا يزول بالشك) ولا يعدل عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً.

(١) الإتحاف في الرد على الصحاف [ص ٢٧].

وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية؟![1].

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وعرضه وماله، ودليله حديث رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما: ﴿..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب﴾[4].

وقبل الكلام على أدلة الحكم بالظاهر لابد أن نتعرف على معنى الظاهر:

أ. تعريف الظاهر:

ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر، والظاهِرُ خلاف الباطن[5].

ب.الحكم بالظاهر وأدلة ذلك[6]:

هذه من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في

(١) قواعد الأحكام (٢/٢٦).
(٢) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٤/٣٣٥)١٧٤١.
(٣) كتاب القسامة والمحاربين (٣/٢٣٠٥)١٦٧٩.
(٤) وقفات تأصيلية (التكفير بين العلم والجهل) د. فهد بن سعد الزايدي الجهني.
(٥) لسان العرب: مادة (ظهر).
(٦) مستفاد من نواقض الإيمان الاعتقادية د. محمد الوهيبي(١/٢٠١).

الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1] فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأنا نقول: هذا أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2]، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أن رسول الله -ﷺ- احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت[3] فجعلها الله شهادتين[4] فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعي أكذب الناس

(١) جزء من حديث، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم...﴾ الآية الفتح(٦٤٨/٨)(٤٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب.

(٣) أما خزيمة فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعده، أبو عمار الأنصاري المدني، ذو الشهادتين شهد أحداً وما بعدها. استشهد مع علي رضي الله عنه يوم صفين، صحابي جليل وله أحاديث، انظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٣٧٨/٤، أسد الغابة ١٣٣/٢. والإصابة ٩٣٠/٣.

(٤) والقصة في هذا: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال " أوليس قد ابتعته منك " فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي ﷺ " بلى قد ابتعته منك " فطفق االأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال " بم تشهد ؟ " فقال بتصديقك يارسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.أخرجه أبو داود(٢ / ٣٣١)، والنسائي (٧ / ٣٠١)، وأحمد (٢١٥/٥).وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٦٠٧.

على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية)[1].

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[2] قال الشوكاني رحمه الله: (والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية)[3].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى، إلى أن يقول: (و إن من أظهر التوحيد و الإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك)[4].

٢- واستدلوا بقوله – ﷺ –: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٧١، ٢٧٢.
(٢) سورة النساء، آية: ٩٤.
(٣) فتح القدير ١/٥٠١.
(٤) كشف الشبهات ٤٩.

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[1].

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب: (وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، و إن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار[2]. وقال الحافظ في الفتح: (أي أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)[3] وقال الإمام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، و أن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه)[4].

٣- واستدلوا أيضاً بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال: "بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة[5] فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي –ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ –: أقال لا إله إلا الله وقتلته قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ.. الآية ﴾ (الفتح) ٧٥/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (شرح النووي) ٢١٠/١.

(٢) جامع العلوم والحكم ٨٣.

(٣) فتح الباري ٧٧/١، وانظر شرح النووي ٢١٢/١، وجامع العلوم والحكم ٨٣.

(٤) شرح السنة ٧٠/١.

(٥) الحرقات من جهينة: هم بطن من جهينة، وانظر في سبب تسميتهم الفتح ١٩٥/١٢.

أقالها أم لا، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[1][2].

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة، قال النووي – رحمه الله–: (وقوله – ﷺ– أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله أقالها هو القلب[3]، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره)[4]. وقال أيضاً في تعليقه على قوله – ﷺ –: "أفلا شققت عن قلبه؟" (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)[5].

٤– ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله – ﷺ–: " أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة"[6].

---

(١) حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ: (أي لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم) شرح النووي ١٠٤/٢.

(٢) رواه مسلم، واللفظ له كتاب الإيمان، "باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله " (مسلم بشرح النووي ٩٩/٢)، والبخاري، كتاب الديات "باب قول الله تعالى: {ومن أحياها.. الآية} (الفتح ٥١٧/٧، ١٩١/١٢)، وانظر أحاديث شبيهة، مسلم بشرح النووي ٩٨/٢–١٠١، "كتاب المغازي" باب بعث النبي – ﷺ– أسامة.

(٣) أي أقالها خوفاً من السلاح أم لا ؟

(٤) مسلم بشرح النووي ١٠٤/٢.

(٥) نفسه ١٠٧/٢.

(٦) رواه مسلم كتاب المساجد، "باب تحريم الكلام في الصلاة" رقم ٥٣٧.

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث: (...فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي – ﷺ –: " أعتقها فإنها مؤمنة" أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار)[1]، (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة)[2].

ولذلك كان –ﷺ– يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون، ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم.. ولم يحكم النبي –ﷺ– في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، و إذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.. لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهروه من موالاة المؤمنين.. وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين).[3]

الضابط الرابع: التفريق بين التكفير المطلق و التكفير المعين:

من أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير

(١) الإيمان ٣٩٨، وانظر ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٣.

(٢) نفسه ١٩٧.

(٣) الإيمان لابن تيمية ١٩٨.

المعين؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قولاً أو يفعل فعلاً قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام؛ ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه[1].

فالتكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو العمل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه[2].

والحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلابد من النظر إلى قصده لما فعل والتبيين عن حاله في ذلك قبل الجزم، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لا يتخلف عنه عمل أصلا -خلا عمل المجنون والنائم- وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل وأن لا يفعله، وهذا القصد هو مناط التكليف، وإنما المراد القصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع على تحقيقه ومراده به، ولهذا كان القصد بفعل هو حقيقة النية التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهي المرادة في قول الرسول ﷺ، "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3][4].

---

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة (١/١٠٧).

(٢) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبدالله المشعبي (١/١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/١)١، ومسلم كتاب الإمارة (٦/٤٨)٥٠٣٦.

(٤) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني ص ٢٧٥.

أ.نصوص تحذر من إطلاق تكفير المعين:

لما كان الأصل في المسلم العدالة، جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من إطلاق الكفر على شخص بعينه ما لم تجتمع الشروط وتنتفي الموانع، ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم:

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال: "أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[(١)].

وفي رواية عند ابن حبان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله –ﷺ–: "ما أكفر رجل رجلا قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافرا وإلا كفر بتكفيره"[(٢)].

وفي تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس.

والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم:"فإن كان كما قال وإلا فقد باء

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب/ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(٥/٢٢٤٦)(٥٧٥٣)، ومسلم كتاب الإيمان (١/٦٥)(٢٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١/٤٨٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٠٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق(١/٢٠)،والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة(٢ / ٤٥٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:صحيح لغيره (٣/٣٥).

بالكفر"وفى رواية "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما"[(١)].

الوجه الخامس: ورجح الحافظ ابن حجر معنى آخر، واستحسنه: أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك.. فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه " وجب الكفر على أحدهما "[(٢)].

٢- وجاء عند البخاري من حديث ثابت بن الضحاك عن النبي -ﷺ- قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعْنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"[(٣)].

٣- وعن جندب -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- حدث: "أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألّى[(٤)]عليّ، أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك". أو كما قال[(٥)].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه-أنه سمع النبي -ﷺ- يقول: " لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[(٦)].

وعن أبى ذر أيضاً أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١ / ١٥٣).
(٢) فتح الباري ١٧/١٩٩.
(٣) كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(٥ / ٢٢٦٤) ٥٧٥٤.
(٤) يتألى: يحلف والأليَّة اليمين. شرح النووي على مسلم (١٦/١٧٤).
(٥) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٨/٣٦) ٦٨٤٧.
(٦) أخرجه البخاري كتاب الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعان (٥ / ٢٢٤٧)٥٩٦٨.

من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار[1] عليه"[2].

٤- وجاء عن معاذ بن جبل[3]، وحذيفة[4]-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رئيت عليه بهجته وكان رداءً للإسلام، أعاره الله إياه، اخترط سيفه فضرب به جاره، ورماه بالشرك، قلنا يا رسول الله الرامي أحق بها أم المرمي؟ قال الرامي"[5].

ولما سُئل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: "من الشرك فروا، فسئل: أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وأولئك يذكرون الله صباح مساء، وإنمَا هم إِخواننا بغوا علينا"[6].

---

(١) حار عليه: رجع عليه، والْحَور الرجوع. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١ / ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٥٧/١) ٢٢٦.

(٣) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١٤ / ٤٩٧)، وفي مسند الشاميين(٢ / ٢٥٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ(٣٥٨/٢). وابن أبي عاصم في السنة(١ / ٢٤)، وفي الديات (٩١/١)، وعبد الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١ / ١٠٢) والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة(٢ / ٤٥٢)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٦):رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.، وعلق الشيخ حمود التويجري على كلام الهيتمي في إتحاف الجماعة(٣٢٥/١) قال: قد وثقه أحمد وابن معين وحسبك بتوثيقهما، ووثقه أيضا العجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان، وروى له البخاري تعليقا ومسلم، وصحح الترمذي حديثه. ويكفي هذا في قبول حديثه).

(٤) أخرجه ابن حبان (١ / ٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢/٢)، وعبد الله الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١ / ١٠٣)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري(١ / ٤٠٣)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة(٢ / ٤٥٣)، ورواه البخاري مختصرا في التاريخ (٤ / ٣٠١)، وقال ابن كثير في تفسيره: إسناد جيد (٢ / ٣٢٤).

(٥) صحح متن الحديث الألبانيُّ في الصحيحة (٢٠٨/٨).

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٣/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٥/٧)وإسناده صحيح.

ب.أقوال أهل العلم في النهي عن تكفير المعين دون قيام حجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[1].

وقال أيضاً: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى)[2].

وقال ابن أبي العز الحنفي: (و أما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت)[3].

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء حول الغلو والتكفير وما ينجم عنهما من الفساد: (ولما كان مَرَدُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفّر إلا مَنْ دلّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقلّ مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات)[4].

فتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣١٦).
(٤) مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧–٣٦٢) وكتاب الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين ٦٥–٧٠، وينظر (حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج) للدكتور ناصر العقل ص١٦.

ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

(فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة التي تكفِّر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُّوني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له)[1]، فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته)[2].

لكن ظن بعض المتوهمين –بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها– أن أهل السنة لا يكفرون المعين، هكذا بالإطلاق، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتساهلون في مسألة التكفير، والحق أن أهل السنة يكفرون المعين وذلك إذا قامت عليه الحجة، وزالت الشبهة وانتفت الموانع، وتيقنوا من إصراره وتكذيبه، فلا يمتنعون من تكفير المعين مطلقاً، بل من أَتَى بقول كفري يخرجه من الملة أو فِعْلٍ كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو اعتقاد كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو شك وارتياب يُخْرِجُهُ من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يَحْكُمُ عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (٦ / ٢٧٢٥)٧٠٦٧، ومسلم كتاب التوبة (٨/٩٧)٧١٥٦.

(٢) الاستقامة لابن تيمية – (١ / ١٦٤).

المبحث الثاني

ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية(الشروط والموانع)

لا بد من قيام شروط وانتفاء موانع لتكفير المعين المكلف، وإليك بيانها:

أولاً: العلم شرط ومانعه الجهل:

المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

والعلم لغة: نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.[١]

واصطلاحا :قد قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل، وقال آخرون من أهل العلم: إن العلم أوضح من أن يعرف.[٢]

والجهل لغة: هو خلو النفس من العلم.[٣]

اصطلاحاً: هو: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا.[٤]

أدلة العذر بالجهل:

١. قوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾.[٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض

(١) لسان العرب، (١٢/ ٤١٦) مادة (ع ل م).
(٢) كتاب العلم، ٢، لابن عثيمين.
(٣) انظر: لسان العرب، (١١/ ١٢٩).مادة(ج هـ ل)
(٤) انظر: المفردات، ص١٠٢
(٥) النساء:١٦٥.

هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾وقال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[١]، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية."[٢]

٢. حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، و إليك نصه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – ﷺ– قال: " كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له".[٣]

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (...و أما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان....) ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة –رضي الله عنهم– عن القدر[٤] ثم قال: (ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، ...ولم

---

(١) الإسراء ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٠٦)

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء/باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف الرقيم" (٣٤٨١(٥٩٢/٨ واللفظ له، ومسلم كتاب التوبة(٢١٠٩/٤)٢٧٥٦.

(٤) من ذلك: عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال « نعم ». قال قيل ففيم يعمل العاملون قال « كل ميسر لما خلق له ».صحيح مسلم كتاب القدر (٨ / ٦٩٠٧(٤٨.

يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه).[1]

و قال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث: (....فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله).[2]

٣. ومن الأحاديث أيضاً ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي -ﷺ- قال: " ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله - ﷺ-: " فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".[3] قال الإمام الشوكاني في التعليق على الحديث:" وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر"[4].

٤. حديث أبي واقد الليثي- رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ- إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح- قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات

(١) التمهيد، (١٨/ ٤٦)

(٢) الفصل، (٣/ ٢٥٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٥)واللفظ له، وابن حبان (٩ / ٤٧٩)، وأحمد بن حنبل(٤ / ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/٧)، والشاشي في مسنده (٣/ ٢٣١)، والبزار (٢ / ١٣٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٨٥): "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة"، وقال الألباني عن: حسن صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥٣/٤) وينظر صحيح الترغيب والترهيب(١٩٧/٢).

(٤) نيل الأوطار(٢٣٤/٦).

أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي – ﷺ– قال: "الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[1] لتركبن سنن من كان قبلكم"[2].

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (...وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي –ﷺ– لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنبه على ذلك، فتاب من ساعته أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي – ﷺ–".[3]

ب.بعض المسائل المهمة:

١. مجرد النطق بالشهادتين كافٍ في الحكم بإسلام الشخص:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:" وقد علم بالاضطرار من دين الرسول –ﷺ – واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً

---

(١) الأعراف: ١٣٨

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٤٧٥)، وقال:هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى(٦/٣٤٦)، وأحمد(٥/٢١٨)، وابن حبان(١٥/٩٤)، والطيالسي (٢/٦٨٢) وابن أبي شيبة(٨/٦٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٦٣) وفي التفسير(٢/٤١٥)، والحميدي (٢/٣٥٧)، وأبو يعلى(٣/٣٠)، والطبراني في الكبير(٣ / ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)، والبيهقي في المعرفة(١/٧٥)، والأزرقي في أخبار مكة(١/٩٨)، والطبري في التفسير(١٣/٨١، ٨٢)، وابن أبي حاتم في التفسير(٦/١٦٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة(١/١٢٤)، والمروزي في السنة(١/٦١)، وعبد الله الأنصاري في ذم الكلام وأهله(٣ / ١١٠) وصححه الألباني كما في المشكاة(٣/١٧٤)وظلال الجنة(١/٣١).

(٣) كشف الشبهات، ٤٥ ـ ٤٦، للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

والعدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال"(١). يقول الحافظ ابن حجر:"....وفي حديث ابن عباس: (حديث بعث معاذ إلى اليمن) من الفوائد: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين"(٢).

" بعض الباحثين يخلطون بين الحكم الدنيوي والأخروي، فيظنون أنه يلزم من الحكم بإسلام الشخص، الحكم له بالنجاة في الآخرة، أو يظنون أن الشروط التي ذكرها العلماء لكلمة التوحيد من العلم و الإخلاص واليقين..إلخ، لا يحكم بإسلام الشخص إلا بعد فهم هذه الشروط، ولكن الحقيقة أن مجرد النطق بكلمة التوحيد لا ينجي العبد عند الله إلا بالإتيان بشروطها.

أما بالنسبة للحكم الدنيوي فمجرد النطق كاف في الحكم بإسلام المرء حتى يتبين لنا ما يناقض ذلك– بعد قيام الحجة وبذلك ندرك الخطأ الذي وقع فيه من يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر وذبح لغير الله وطواف على القبور ممن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد" (٣).

٢. قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام،

(١) ينظر: درء تعارض العقل (٧/٨).
(٢) فتح الباري(٣٦٧/١٣).
(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي (١/ ٢٣٧).

فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرَّف ما جاء به الرسول ".[1]

ويمكن أن يقاس على حديثي العهد بالإسلام و من نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "و إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم".[٢]

يقول الدكتور الوهيبي بعد نقله نصوصاً لأهل العلم حول المسألة: "**يمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة السابقة ما يلي**:

أ- اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر.. الخ.

ب- أن من أنكر هذه الأمور في دار إسلام وعلم ولم يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك، وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر مطلقاً.

ج- أن هناك أحكاماً ظاهرة متواترة مجمع عليها، ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم؛ فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر إذا كان مثله لا يجهلها.

د- أيضاً يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة

(١) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٠٧)

(٢) مجموعة الشيخ فتاوى ومسائل، (٩/ ١١)

التوحيد"[1].

٣. كيفية قيام الحجة على المعين:

لا بد من قيام حجة تنفي عن من تقام عليه أي شبهة أو تأويل، يقول ابن تيمية: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها"[2].

ويقول الإمام بن حزم رحمه الله: "وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور مأجور و إن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق"[3]. ومن هنا يتبين دور العلماء في إقامة الحجة على الجاهل بحيث تنتفي عنه الشبه ويزول الجهل.

ثانياً: القصد شرط، ومانعه الخطأ:

من ضوابط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون من تلبس بالكفر مريداً له وقاصداً غير مخطئ.

القصد لغة: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، وقوله تعالى:﴿وعلى الله قصد السبيل﴾[4]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم،

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية(١/٢٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/٣٤٦).
(٣) الإحكام، (١/ ٦٧)، لابن حزم.
(٤) النحل ٩.

والقصد العدل[١].

و اصطلاحاً: الإرادة.[٢]

والخطأ لغة: ضد الصواب.[٣]

واصطلاحاً: كل ما يصدر عن المكلف من قولٍ أو فعلٍ خالٍ عن إرادته وغير مقترن بقصد منه[٤].

أ. الأدلة على شرط القصد، والعذر بالخطأ:

١. قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[٥] وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال:"قد فعلت"[٦].

٢. قوله تعالى﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٧].

٣. حديث النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ:" لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[٨].

---

(١) لسان العرب، (٣/ ٣٥٣) مادة(ق ص د).
(٢) حاشية العطار، (٢/ ٥٩).
(٣) لسان العرب، (١/ ٦٥-٦٨) مادة(خ ط أ).
(٤) ينظر: المفردات، ١٠٢.
(٥) البقرة: ٢٨٦.
(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/ ٨٠، ٨١)(٣٤٤، ٣٤٥.
(٧) الأحزاب(٥).
(٨) رواه مسلم في كتاب التوبة(٨/ ٩١)(٧١٣٦.

٤. قولـه- ﷺ - كمـا رواه ابـن عبـاس: "إن الله وضـع عـن أمـتي الخطـأ والنسيان، ومـا اسـتكرهوا عليـه"[١]، قـال الحـافظ ابـن رجـب في شـرحه لهذا الحديث: "الخطأ: هـو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه.."[٢]

٥. قولـه-ﷺ-: " إذا حكـم الحـاكم فاجتهـد ثـم أصـاب فلـه أجـران، و إذا حكم فاجتهـد ثم أخطـأ فله أجر" [٣]، قـال الحـافظ الخطيب البغدادي - رحمـه الله -: "فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب، أن هذا غلط لأن النبي -ﷺ- لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، و إنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، و أما المصيب فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته"[٤].

يقول شيخ الإسلام: "و أما "التكفير"؛ فالصواب أنه من اجتهد من أمة

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (١ / ٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨ / ١٦١)، وقال البوصيري عن هذا الإسناد: هذا إسناد صحيح إنْ سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. مصباح الزجاجة (٣١٤/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(٤٥/٥). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان -رضي الله عنهم-.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٣٥٢.

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد(١٨ / ٣٤٤)٧٣٥٢، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٤٢) ١٧١٦.

(٤) الفقيه والمتفقه، (١/ ١٩١)

محمد -ﷺ- وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته..".[1]

وبعد إيراد الأدلة يتبين لنا إعذار المخطئ وأن حكمه حكم الجاهل و المتأول، فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأنه إن كان مجتهدا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده ولو أخطأ، أما إن لم يكن مجتهدا وأخطأ فيأثم لتفريطه.

ثالثا: الإرادة شرط ومانعها الإكراه:

من شروط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون مريداً لفعله غير مكره عليه.

والإرادة لغة: المشيئة.

واصطلاحاً: وَفِي اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ هِيَ " الْقَصْدُ"، أَيِ اعْتِزَامُ الْفِعْل وَالاِتِّجَاهُ إِلَيْهِ[٢].

أما الإكراه لغة هو: القهر والإجبار بدون محبة ورضا واختيار[٣].

وفي الاصطلاح هو: "إلزام الغير بما لا يريده. أو "الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً"[٤].

(1) مجموع الفتاوى، (١٢/ ١٨٠)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣١٥).
(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٥٣٤).
(٤) انظر: فتح الباري ٣١١/١٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٩٠/٢.

أ. أنواع الإكراه:

قسم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين إكراه ملجئ وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجئ وهو الإكراه الناقص.

أ-الإكراه الملجيء (التام):

وهو الذي يقع على نفس المكرَه: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية [1].

ب-الإكراه غير الملجيء (الناقص):

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به [2].

وقد يلحق بهذا النوع، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة و الأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه، [3] والاستحسان يعده من الإكراه، لأن المكره يلحقه الغم والاهتمام والحزن والحرج إذا أصاب أحداً من محارمه مكروه، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به

(١) ينظر الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان، البدائع للكاساني ١٧٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥، وينظر في الفرق بين الإكراه والضرورة، التشريع الجنائي ٥٧٧/١، ٥٧٦، والإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني ٣٧-٤٤.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبزودي ٣٨٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥.

(٣) ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين، ينظر كشف الأسرار ٣٨٣/٤، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقرة ٦١.

كما لو وقع الضرر به أو أشد [١] .

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: (وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا)[٢] .

ب.الأدلة على شرط الإرادة، والعذر بالإكراه:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية وشروطه يعتبر من موانع التكفير في حق المعين، والأدلة على ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد) [٤] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

(١) ينظر الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة، ٦٠، ٦١، وينظر في ترجيح ذلك المبسوط للسرخسي ١٤٣/٢٤، ١٤٤.

(٢) المغني ١٢٠/٧، ينظر في ذلك مغني المحتاج للشربيني ٢٩٠/٣، أسنى المطالب ٢٨٣/٣، فتح الباري ٣٢٤/١٢.

(٣) سورة النحل: آية١٠٦.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٣٠٤/١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٨)، والحاكم في المستدرك(٣٨٩/٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكر ابن حجر له طرقاً أخرى مرسلة ثم قال: وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض (الفتح ٣١٢/١٢).

مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ : (فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظة مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"[1]. وقال الإمام الشوكاني: (ولكن من شرح بالكفر صدراً) أي اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه"[2]، إذاً لابد من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكراهية الكفر، وهذا شرط مجمع عليه[3][4].

٢– وقول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[5].

ج. شروط الإكراه:

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لابد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أوترك، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار.

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٨٧/٢.

(٢) فتح القدير ١٩٦/٣.

(٣) اشترط بعض الفقهاء للنطق بكلمة الكفر، أن يكون الإكراه تاماً (ملجئاً)، واشترط آخرون التعريض والتورية بالكفر حال الإكراه، ولم يسندوا كلامهم بأدلة معتبرة، ينظر بعض هذه الأقوال في بدائع الصنائع ١٧٧/٧، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٦، أحكام القرآن لابن العربي ١١٧٨/٣، وأحكام الجصاص ١٩٢/٣، ١٩٤، والإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة ١١٥ – ١١٨، والإكراه وأثره في الأحكام د. عبد الفتاح الشيخ ٦٣ – ٦٦.

(٤) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير للدكتور محمد الوهيبي ج٢ ص١٧–١٨.

(٥) من حديث ابن عباس، أخرجه ابن حبان(٢٠٢/١٦)، والبيهقي في الكبرى(٧ / ٣٥٦)(٦٠/١٠) وفي المعرفة(٢٢٩٩/١٢)(٣٢٧/١٥) والطبراني في الكبير(٣٤٠/٩)، والصغير(٥٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٩٥/٣)، وابن حزم في الأحكام(٧١٣/٥)، وحسن إسناده النووي في الأربعين ح ٣٩، وصححه الألباني في المشكاة لطرقه (٣٧٢/٣). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان –رضي الله عنهم–.

٢- أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

٣- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه[١].

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه – إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال – رحمه الله –: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة)[٢].

ويقول الإمام ابن العربي – رحمه الله –: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ...)[٣].

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)[٤].

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة:

من أشهرها حديث خباب بن الأرتّ – رضي الله عنه – وفيه قوله ﷺ: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)[٥]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: (فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في

---

(١) نواقض الإيمان الإعتقادية للوهيبي(١٥/٢).
(٢) فتح الباري ٣١٧/١٢، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨/١٠.
(٣) أحكام القرآن ١١٧٩/٣.
(٤) تفسير ابن كثير ٥٨٨/٢، وانظر المغني ١٤٦/٨، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣.
(٥) رواه البخاري، كتاب الإكراه/باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (١٧ / ٣٦٤) ٦٩٤٣.

الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...)(١).

ويتأكد الصبر في حق من يقتدي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله، وفي هذا المعنى قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله – حين سئل عن العالم وهل يأخذ بالتقية قال: (إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟).

رابعاً: عدم التأويل شرط ومانعه التأويل:

التأويل في اللغة:

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود.

والتأويل اصطلاحاً: للتأويل في اصطلاح العلماء ثلاثة معان:

الأول: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾(٢)، ومنه قول عائشة – رضي الله عنها –: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)(٣).

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به(٤)، وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٨٨.

(٢) سورة الأعراف، آية:٥٣.

(٣) رواه البخاري الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (٢/٢٢٨) ٨١٧، و مسلم، الصلاة (٢/٥٠)١١١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٦٨ – ٧٠، وينظر ٣/٥٤ – ٦٨، ٥/٢٨ – ٣٦، ١٣/٢٧٧ – ٣١٣، الصواعق المرسلة ١/١٧٥ – ٢٣٣، شرح الطحاوية ٢٣١–٢٣٦.

المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

ومعنى التأويل المقصود هنا هو: التلبس والوقوع في الكفر متأولاً من غير قصد لذلك[(١)].

أنواع التأويل:

١- المتأول المعذور بخطئه:

المجتهد إذا أصاب فله أجران. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، والمتأول مجتهد. فهل هو مأجور معذور في خطئه دائما وأبدا؟

بين أيدينا عدد من النصوص يفهم منها:

أن المتأول المخطئ يعذر إذا كان الحامل له على تأويله دليل مسوغ في الظاهر. وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر.

وقد عقد البخاري بابا فيما جاء في المتأولين في كتاب " استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم" في صحيحه، وذكر فيه أربعة أحاديث تدل على الحالة التي يعذر فيها المتأول ولا يؤاخذ فيها بخطئه.فذكر:

١- حديث إنكار عمر بن الخطاب على هشام بن حكيم قراءته سورة الفرقان على غير ما أقرأه إياها رسول الله -ﷺ- وتكذيبه له في أنه سمعها من الرسول -ﷺ-[(٢)].

ووجه الشاهد في الحديث: أن الرسول -ﷺ- لم ينكر على عمر تكذيبه لهشام بن حكيم وقسوته عليه بجره من تلابيبه، لأن عمر كان معذوراً، لظنه

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة لعبد الرحمن المحمود ص ١٢٧.
(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٢١٦/١٢.

أن القرآن لا تتعدد وجوه قراءته.

فعمر أخذ بظاهر الحال فكان تأويله سائغا قال ابن حجر: "ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي – ﷺ – لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام، ولا بكونه لبَّبه بردائه، وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين"[(١)].

٢– وحديث تأويل الصحابة للظلم في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾[(٢)]، على عمومه وأن ذلك شق عليهم حتى فسره لهم الرسول –ﷺ– بأنه الشرك كما في آية لقمان ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[(٣)].

والشاهد في الحديث: هو أن الصحابة كانوا معذورين في فهمهم حين حملوا الظلم على إطلاقه وعمومه–وهو كل المعاصي– لأنه هو المعنى الظاهر المألوف في لسان العرب. فكان تأويلاً سائغاً وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر. ولذلك لم ينكر عليهم –ﷺ– فهمهم ذلك.

قال ابن حجر:"ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه – ﷺ– لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الأشكال"[(٤)].

٣– وحديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:" غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا :ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"أَلا تَقُولُوهُ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" قَالَ: بَلَى. قَالَ:" فَإِنَّهُ لا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ".

(١) المرجع السابق ٣٢٣/١٢.
(٢) سورة الأنعام:٨٢.
(٣) سورة لقمان:١٣.
(٤) فتح الباري٣١٨/١٢.

والشاهد في الحديث: أن الرسول – ﷺ – لم يؤاخذ القائلين في حق مالك ابن الدخشن بما قالوا – حيث وصفوه بالنفاق – بل بين أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن[1].

٤– الحديث الذي طلب فيه عمر بن الخطاب من رسول –ﷺ– أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة بعد أن أرسل إلى قريش يخبرهم بمسير الرسول –ﷺ– إليهم لفتح مكة، فطلب عمر ضرب عنقه قائلاً: "أنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي بعض الروايات وصفه بالنفاق وفي بعضها الآخر بالكفر[2].

والشاهد في الحديث: أن الرسول –ﷺ– لم ينكر ولم يؤاخذ عمر بإغلاظه القول لحاطب بسبب مكاتبته قريشا، ووصفه له بالخيانة، بل عذره لأن ظاهر الحال كان يدل على ذلك[3].

فإن التجسس على الجيش المسلم بما يؤدي إلى إفشال خطته بالكامل والإيقاع به لا يفعله عادة إلا منافق أو كافر خائن، فلذلك لم يوبخ الرسول –ﷺ– عمر على قوله وهمه بقتله.

أقوال العلماء في التأويل الذي يعذر به صاحبه:

١– قال ابن حجر في بيان ضابط التأويل المردود الذي يعذر صاحبه ولا يذم: "قال العلماء. كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[4].

وهو ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بقولها: "إن المخطئ المعذور من أخطأ في المسائل النظرية

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

الاجتهادية، لا من أخطأ في ما ثبت بنص صريح، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة"[1].

٢- يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله –: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فلما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة)[2].

٣- وقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مواضع، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل، وقدامة بن مظعون وغيرها، قال –رحمه الله–: (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم أسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فغفر له) فهذا الرجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأحمد الدويش٣٩/٢.
(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ٤١٤.

الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا)[1] ، وقال أيضاً: (إن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر [2] ، ففي غير ذلك أولى وأحرى ...)[3].

٢– المتأول غير المعذور بخطئه:

وأما إن لم يكن للمتأول حجة ظاهرة على تأويله بأن أول القطعيات التي لا يعذر بجهلها أمثاله، فإنه يأثم وقد يكفر بتأويله حسب حاله، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، ونحو ذلك فإنه يستتاب وإلا قتل كافراً مرتداً. خلافاً للمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة[4].

قال شارح الطحاوية: "إن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً لكن تأوّل تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣.

(٢) كقدامة ابن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم، أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى(٣١٥/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة(١ / ١٢٧)، و ابن شبة النميري في تاريخ المدينة النبوية(٢ / ٦٥)،

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٩/٧.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية–بتحقيق الألباني– ص٣١٦.

والمعتزلة (أي تكفيره مطلقاً) ولا نقول لا يكفر (كالمرجئة).

بل العدل هو الوسط: وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر ...

وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه..

إذا كان القول في نفسه كفراً: قيل أنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا كان منافقاً زنديقاً. فلا يتصور إن يكفّر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا"[١].

فالمتأول قد يكفر ولا يعذر بجهله أو خطأه في اجتهاده، ويحكم على قوله بالكفر ويقال: من قال به فهو كافر، إلا أنه لا يكفر ولا يحكم عليه بالخلود في النار ولكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأمره إلى الله.

وقد أورد شارح الطحاوية أدلة على ذلك منها:

استتابة الصحابة لقدامة بن مظعون لما شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، متأولين قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٢].

فاتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة المائدة:آية٩٣.

اعترفوا بالتحريم جُلدوا – حد الخمر – وإن أصروا على استحلالها قتلوا – أي ردة.

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام(1).

فعمر والصحابة لم يعذروا هؤلاء في جهلهم بتحريم الخمر ولا في تأويلهم. لأن ذلك كان قد عرف واشتهر واستقر. ولم يكونوا حديثي عهد بالإسلام، فلا عبرة بما يطرأ لهم من شبهة إن أصروا على استحلالها.

فمن حمل النصوص على معان بعيدة غير مرادة للشارع وأصر عليها بعد بيان الحجة فإنه يكفر إن أدى ذلك إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة.

وخلاصة القول في حكم المتأول المخطئ:

١. أن تأويله إذا كان له وجه في اللغة سائغ أو دلت عليه القرائن وظاهر الحال، فإن صاحبه معذور غير آثم، وإن كان تأويله خطأً في نفس الأمر.
٢. أنه آثم موزور إن تكلف التأويل بدون مسوغ من اللغة أو قرائن الحال.
٣. أنه قد يكفر إذا تأول النصوص بما يؤدي إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة والتي لا يعذر بجهلها أمثاله.
٤. أن الأقوال المبتدعة المحرمة المتضمنة إثبات ما نفاه النص أو نفي ما أثبته، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به؛ يثبت لها الوعيد الثابت بالنصوص ويقال فيها: من قال بها فهو كافر مطلقا من غير تعيين.
٥. وأن هذا التوقف في حكم المعين بالنسبة إلى أمر الآخرة لا يمنعنا من إجراء أحكام الدنيا عليه من استتابته، فإن تاب و إلا قتل.
٦. أنه لا يشترط في المتأول المخطئ في القطعيات قصد الخروج من الإسلام بل قد يكفر ويخرج من الملة دون قصد منه، مع اعتقاده في الإسلام إجمالاً.

(١) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث، فإن من أهم النتائج والتوصيات:

- بيان وسطية أهل السنة والجماعة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة في مسألة التكفير.
- التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين، لا يجوز لعوام المسلمين الخوض فيه، لأنه مدحضة مزلة، وإنما يقوم به أهل العلم الراسخين.
- التفريق بين التكفير بالوصف، والتكفير بالشخص.
- الاحتياط في تكفير المعين، وخطورة تكفيره دون بينة.
- الأصل في المسلم العدالة، ولا يُكفر إلا بعد اجتماع شروط التكفير من العلم والقصد والإرادة وعدم التأويل، وانتفاء الموانع من الجهل والخطأ والإكراه والتأويل.
- إدراج مباحث التكفير، ومنهج أهل السنة والجماعة فيه، وتطبيقاته في مناهج التعليم العام، والتعليم العالي ولغير المختصين كأن يفرد في أحد وحدات مقرر الثقافة الإسلامية.
- طباعة أبحاث التكفير بعد تيسيرها وتقريبها للعوام، وتوزيعها في أماكن التجمعات كالمستشفيات والمطارات، و تنزيلها على الشبكة العنكبوتية لتثقيف المجتمع بكافة شرائحه بمسائل التكفير، وتحصين المجتمع من فكر الجماعات المكفرة.

- تبني الحملات التثقيفية في أساط الشباب داخل الجامعات وخارجها لمناقشة قضايا التكفير والإجابة على الشبهات حول هذه القضية، على أن يكون الطرح جاذبا حواريا.
- إقامة المسابقات حول كتب التكفير عند أهل السنة والجماعة ورصد جوائز قيمة للفائزين.
- عقد البرامج الإعلامية من قبل المختصين الشرعيين لمناقشة مسائل التكفير والتسويق الجيد لهذه البرامج.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة لحمود بن عبد الله التويجري (المتوفى: ١٤١٣هـ).
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عطا – بيروت – دار الكتب العالمية ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي– بيروت– دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٥هـ
- الإحكام في معرفة الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي– القاهرة– دار الحديث– الأولى: ١٤٠٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة لابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٣.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري– بيروت – دار البشائر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي– بيروت– دار الجيل– الأولى: ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي – بيروت – دار العلم – الخامسة: ١٩٨٠م.
- الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره.
- الإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني.

- الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي- تحقيق: د.يحيى إسماعيل- دار الوفاء- الأولى: ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي – بيروت – دار إحياء التراث.
- الأوسط لابن المنذر، موقع جامع الحديث.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة –فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود.
- الإيمان، لابن تيمية، حقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤١٦.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني- بيروت- دار الكتاب العربي- الثانية: ١٩٨٢م
- البدائع للكاساني.
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- تاريخ المدينة المنورة لابن شبةالنميري البصري ١٧٣ ه – ٢٦٢ ه من منشورات دار الفكر حققه فهيم محمد شلتوت.
- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين لإبراهيم محمد بويدين
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي. ١٣١٣هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي.

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي–بيروت.
- تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني، موقع جامع الحديث.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف – بيروت – دار الفكر: ١٤٠٩هـ
- تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، مصدر الكتاب: ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث.
- تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن اللويحق.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي–بيروت– دار الفكر– ١٤٠١هـ.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة– ١٤١٦هـ.
- التكفير في ضوء السنة النبوية لباسم الجوابرة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني– المدينة المنورة– ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، حققه وخرجه أحاديثه: محمد عبد القادر عطا– بيروت– دار الكتب العلمية– الأولى: ١٤١٩هـ.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني–بيروت– دار إحياء التراث العربي– الثانية: ١٤١٣هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد– بيروت– مؤسسة الرسالة– الثانية: ١٤١٣هـ.
- التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد

رضوان الداية– بيروت– دار الفكـر – ١٣٠١هـ
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ١٠٤، ١١٢، د. صلاح الصاوي.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري – بيروت– دار الفكـر: ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري– بيروت– دار الآفاق الجديدة.
- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي – بيروت– دار المعرفة– الأولى: ١٤٠٨هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد أمين– بيروت– دار الفكر– الثانية: ١٣٨٦هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ٤٥٧هـ/ سنة الوفاة ٥٣٥هـ، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩من دار الراية الرياض.
- حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج للد.ناصر العقل.
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية – الرياض، ١٣٩١
- ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ٣٩٦هـ/ سنة الوفاة ٤٨١هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- الزهد لابن المبارك، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني– الرياض–

مكتبة المعارف – ١٤١٥هـ

- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي.
- السنة لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: ٢٨٧] محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي– مكتبة الدار بالمدينة المنورة– الأولى: ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مكة المكرمة – دار الباز: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة حلب مكتب المطبوعات الإسلامية– الثانية: ١٤٠٦هـ.
- شرح السنة للبغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي– الثانية: ١٤٠٣هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الدمشقي الحنفي – تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الإسكندرية– دار إحياء السنة.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي– بيروت– دار إحياء التراث العربي– الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ضوابط التكفير عبد الله القرني، عداد :عبد الله بن عبد الحميد الأثري
- الضياء الشارق لسليمان بن سحمان.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري– بيروت– دار صادر.
- الطيوريات من انتخاب الفقيه الإمام: أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري الحنبلي.
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب– بيروت– دار المعرفة– ١٤٠٥هـ.

- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، حققه: محب الدين الخطيب ، مصر– المكتبة السلفية– السادسة.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأحمد الدويش
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز– رحمه الله– بيروت – دار الكتب العلمية– الأولى: ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد نصر، عبد الرحمن عميرة– الرياض– مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع– الأولى: ١٤٠٢هـ.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢–٤٦٣هـ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد الصالح العثيمين.
- كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ١٢٠٦هـ، دراسة وتحقيق:ناصر بن عبد الله الطريم وغيره جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور– بيروت– دار صادر– ١٤١٤هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي– بيروت– دار المعرفة– الثانية: ١٤٠٦هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي– القاهرة–

دار الريان للتراث، بيروت– دار الكتاب العربي– ١٤٠٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي– القاهرة– دار الريان للتراث، بيروت– دار الكتاب العربي– ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي– بيروت– دار الفكر– الأولى: ١٤١٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي.
- مساوئ الأخلاق للخرائطي. موقع جامع الحديث.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – بيروت– دار الكتب العلمية– الأولى: ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي– بيروت – دار المعرفة.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن رهوايه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي– المدينة المنورة– مكتبة الإيمان– ١٤١٣هـ– ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد حنبل المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد المجيد السلفي– مؤسسة الرسالة– الأولى: ١٤٠٥هـ.
- المسند لأحمد بن حنبل تحقيق وتخريج: أحمد شاكر– دار المعارف– الثالثة: ١٣٦٩هـ مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث– الأولى: ١٤٠٦هـ.
- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي[ت: ٢٧٧هـ] المحقق: د

أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨١.

- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني– بيروت– دار الفكر.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي– بيروت– دار الفكر– الأولى: ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني– بيروت– دار المعرفة.
- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة/١٤٠٦.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبد الله المشعبي.
- الموافقات لأبي إسحاق إبرهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، عناية: عبدالله دارز – بيروت – دار المعرفة.
- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني– بيروت– دار الجيل– ١٩٧٣م.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

خطورة ظاهرة التكفير

د. أحمد عبد الكريم شوكه الكبيسي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الآداب، جامعة إب – اليمن

والحاصل على شهادة دكتوراه ثانيه في التاريخ (التراث الفكري والعلمي العربي)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وبعد: فإنَّ ظاهرة التكفير تُعد من أخطر الظواهر التي عصفت زوابعها بأذهان السَّاذجين من الأمَّة وجهالها وقد أخذت هذه الظاهرة تنبعث في عصرنا بصورة مقلقةٍ للغاية ، إذ ظهرت تيارات غالية في بعض أقطار المسلمين خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي وأعادت إلى الأذهان مقولات أهل الغلوِّ القديمة. فمن قائل بتكفير الفرد إلى قائل بتكفير المجتمعات، إلى قائل بالتوقف يتوقف فيها، ثمَّ ظهرت تصرفات خاطئة كمقاطعة الصَّلاة في المساجد وهجرة المجتمعات والفرار بدين الله إلى الجبال والأودية.

وهذه من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السَّبيل ، لما في التمادي والغلوِّ فيها بدون أي قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية على مسيرة الأمَّة الثقافية والعلمية والعملية مدّمرة ومؤثرة ، فهي فتنة عمياء تستوجب التأمُّل وتستدعي التفكير في الكشف عن خطورتها في حياة المسلمين المعاصرين ، وهذا يُعد من أهمِّ عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمَّة وأضعف قوَّتها وفرَّق كلمتها.

خطة البحث:

في هذا البحث تناولتُ الحديث عن ظاهرة التكفير ، ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع فضلاً عن عَلاقة التكفير بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد ، لعلَّ القارئ يجد فيه الفائدة والعون على فَهم هذه الظاهرة والتخلص منها.. وقد انتظمت خطة البحث في مطلبين يتقدمهما مقدِّمةٌ وتليهما خاتمةٌ:

وتشمل المقدمة التعريف بالبحث ، على النحو الآتي:

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أخطار ظاهرة التكفير ، وآثارها على الفرد والمجتمع وكشف زيغها وأباطيلها لاسيِّما وهي تستند إلى تأويلات تعسفية وأقاويل وشواهد ضعيفة وفتاوى عاطفية ومواقف نفسية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية طرح موضوع ظاهرة التكفير، وتبيين خطورته وكلام علماء الإسلام في كيفية تنزيله في هذا العصر بقدر زائد كون الجهل عمَّ الكثيرين، وأصبح التكفير عند بعضهم أسهل من شربة ماء فبعضهم لا يجد حرجاً في أن يكفِّرَ من لقي أو يكفِّرَ من يختلف معه ، بل تجرَّأ بعضهم فكفَّرَ بعضَ أعلام الإسلام من العلماء الأفذاذ والذين أفنوا حياتهم في خدمة الدِّين ونصرة السُنَّة ممَّا سيُعين البحث –إن شاء الله تعالى– المسلمين على انتهاج الحق والتمسُّك بالكتاب والسنَّة والابتعاد عن طريق المبطلين من جماعات التكفير ومن حذا حذوهم وسلك منهجهم الضال

.. وانطلاقاً من هذا يجئ عنوان البحث: (خطورة ظاهرة التكفير) وذلك من خلال هذا المؤتمر العالمي عن (ظاهرة التكفير، الأسباب، الآثار، العلاج) الذي يرجع الفضل في تلمّس أهميته واستشعار فائدته بعد اللّه إلى الذين قاموا بإعداد هذا المؤتمر العلمي السبَّاقين دائماً إلى كلِّ خير ، ذوي الجهود المشكورة والأعمال الفاضلة وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد اللّه بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وصاحب السّمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز – حفظهما اللّه تعالى – المتفضلان دائماً ودوماً على المسلمين بطرح مثل هذه المؤتمرات القيِّمة فلهما جزيل الشكر والثناء.. ثمَّ أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى القائمين على هذا المؤتمر من رئاسة وأعضاء

لجان وأساتذة فضلاء الذين أتاحوا لنا فرصة المشاركة في هذا المؤتمر العلمي. جزا الله الجميع عنِّي وعن إخوتي وزملائي الباحثين والمشاركين خير الجزاء.

سبب اختيار البحث:

يعود سبب اختياري هذا البحث إلى أنَّ ظاهرة التكفير أصبحت ظاهرة خطيرة مزقت جسد الأمَّة الإسلامية وشكلت منبعاً لكثير من الإنحرافات العقدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمَّة المسلمة ، فضلاً عن انتشارها وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة ممَّا يحتم علينا أن تكون لنا وقفة إسهامٍ بكتابة مثل هذه البحوث التي تكشف مثل هذه الظواهر الخطيرة. وتكشف كذلك خطورة جماعات التكفير ، إذ يُظهرون تمسّكهم بالدِّين ، ليوهموا عموم النَّاس ، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدِّين وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولاسيِّما أنهم قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمَّتهم وذلك بخروجهم عن السُنَّة النَّبوية.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في التعرُّف على ظاهرة التكفير ، وكذلك المنهج الاستقرائي في محاولةٍ منّي لإبراز مفاسد هذه الظاهرة وعَلاقتها بالتفجيرات وتأثيرهما ، وأثر الغلو التكفيري على التصوّرات الفكرية والفروع الفقهية.. وقد اتبعتُ أيضاً في كتابة هذا البحث ما يأتي:

- عزوت الآيات إلى سورها ، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- خرَّجت الأحاديث ، مكتفياً بالصَّحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما غالباً ، فإن لم يكن خرَّجته من غيرهما؛ خشية الإطالة ، ولئلا أتجاوز ما حُددت به كتابة البحوث في هذا المؤتمر.
- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتب أصحابها ، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى. كما ذكرتُ تفاصيل كل مصدر

ومرجع في الهامش عند أول وروده فحسب.

- التعريف بمصطلح البحث ، مع التطرُّق إلى خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنَّة النبوية منها.

المطلب الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع: ويتضمَّن مقصدين..

المقصد الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد.

المقصد الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين.

المطلب الثاني: خطورة جماعة التكفير الحديثة: ويحتوي ثلاثة مقاصد..

المقصد الأول: مفاسد من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم.

المقصد الثاني: أثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية.

المقصد الثالث: عَلاقة التكفيريِّين بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد.

.. وأخيراً ختمتُ هذين المطلبين بخاتمةٍ ذكرتُ فيها ملخَّصَ ما توصَّلتُ إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات.

تمهيد

التكفير ظاهرة قديمة تجددت مع الزَّمن ، وفي دائرته الواسعة، كان من ظواهر الخوارج، إذ إنَّ أول نزاع حدث في الأمَّة هو النِّزاع في التكفير، حين كفَّرت الخوارج علياً رضي الله عنه، بعد حادثة التحكيم ومنذ صفين –حيث بدأ الاختلاف والتفرق في الأمَّة– " فكان أول بدعةٍ حدثت في هذه الأمَّة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب، فضلاً عن أنَّ بدعتهم أظهر البدع ذمَّاً في السُّنَّة والآثار"[1]. وقد كان " باب التكفير وعدم التكفير، باباً عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم"[2]. وحتى يومنا هذا إذ يزداد الغلو التكفيري وانحرافاته نظراً لردود الفعل المتعاقبة.. ولهذا رأيتً أن أمهد بتمهيد أوضح فيه مفهوم الكفر أوَّلاً لما له من عَلاقة بموضوع بحثنا؛ وليكون القارئ على بصيرة في التفريق بين سماحة الإسلام ووضوحه والاعتدال الفكري الذي جاء به وبين الثوب الجديد "التكفير". ثمّ أبيِّنُ أقسام الكفر حتى أصل به إلى مظاهر التكفير وخصائصه وموقف القرآن والسنَّة منه؛ لإبراز خطورة هذه الظاهرة وفَهمها.

أولاً: مفهوم الكفر لغةً: التغطية والسّتر، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[3] أي الغراس؛ لأنَّهم يسترون الحبوب داخل التربة. وأكْفرْتُ الرَّجل، أي دعوْتُه كافِراً يقال: لا تُكفرْ أحداً من أهل القبلة أي لا

(١) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. أنور الباز وعامر الجزار ، ط٣ دار الوفاء ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م:٣/٢٧٩ ١٢/٤٦٧ ، ١٩/٧١. (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) ، ط٤ المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩١هـ: ٣١٦.

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

تنسُبهم إلى الكُفْر[1]." وقيل للزارع: كافر؛ لأنَّه إذا ألقى البذر في الأرض كفره أي غطاه وستره"[2]. وسمِّي الكافر كافراً؛ لأنَّه يستر نعم الله عليه.

وأمَّا الكفر في الاصطلاح فهو نقيض الإيمان. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم "[3].

ويفصِّل في موضع آخر فيقول: " الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرِّسالة، وإن كان الكافر المكذِّبُ أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذِّبُ حسداً مع استيقان صدق الرُّسل"[4].

ويُعرِّف ابن حزم الكفر بعبارة جامعة فيقول وهو: " صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً أو عمل جاء النَّص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان "[5].

ويذكر السبكي التكفير بقوله: " التكفير حكم شرعي سببه جحد

(١) ينظر: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تح. أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م: مادة: (كفر): ٨٠٨/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـت) ، تح. مصطفى حجازي ، ط الكويت ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ٥٠/١٤.

(٢) غريب القرآن: لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تح. أحمد صقر ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م: ٤٥٤ ، التبيان في تفسير غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد المصري ، تح. د. فتحي الدابولي ، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة ١٩٩٢م: ٤٠٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٦/٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٥/١٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: : ٤٩/١.

الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً "[1]. والشرع ينصُّ على أنَّ تسمية المعاصي كفراً هو ليس مخرجاً من الدِّين، بل هو المقصود بقول السَّلف كفر دون كفر –كما سيأتي– ، خلافاً لمن ذهب إلى القول بتكفير مرتكبي المعاصي كفراً يخرج صاحبه من الملة، دون التفريق بين أنواع الكفر، ودون الرُّجوع إلى النُّصوص الأخرى التي تبيِّن عدم كفرهم.

ثانياً: أقسام الكفر: ورد عن سلف هذه الأمَّة –كابن عباس وطاووس وعطاء–[2] تقسيم الكفر إلى ما يُخرج عن الملة وإلى ما لا يُخرج ، والكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر، والكفرُ الأصغر.

فالكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، ويوجب له الخلود في النَّار[3].

والكفر الأكبر له نفس مدلولات الكفر الاعتقادي ومعانيه، أو الكفر البَوَاح، فحيثما يُطلق القول بواحد من هذين التعبيرين فإنه يُراد به الكفر الأكبر ودلالاته ، والعكس كذلك. مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[4].

---

(١) فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت: ٢/ ٥٨٦.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصَّلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ) ، تح. د. عبد الرحمن الفريوائي ، ط١ مكتبة الدار – المدينة المنورة ١٤٠٦هـ: ٢/ ٥٢١–٥٢٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ: ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تح. محمد الفقي ، ط٢ دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م:١/ ٣٣٥ ، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان ، ط٣ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م: ٢/ ٨٧.

(٤) سورة البقرة: ١٢٦.

وفي الحديث –فيما اتفق عليه الشيخان[1]– عن عبادة بن الصَّامت رضي اللّه عنه، قال: دعانا النبيُّ – ﷺ – فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا وأُثْرَةٍ علينا ، وأنْ لا نُنازعَ الأمرَ أهلَهُ. « إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً[2] عندكم من اللّه فيه برهان»[3].

فالكفر البَوَاح هنا ، يُراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، وهذا النوع من الكفر يندرج تحته أنواع وأصناف من الكفر منها : كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار وكفر نفاق ، فضلاً عن كفر الظنِّ ، وكفر الإباء والإعراض[4]. فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة فهو كافر كفراً بَوَاحاً مخرجاً عن الملة ، لا يغفر له ، ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة.

وأمَّا الكفر الأصغر : فهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه ، وهو الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ولا يوجب له الخلود في النَّار وإنما عليه

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ) ، ط دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م: كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ، رقم الحديث (١٢٠٧): ٢٤٦/٢.

(٢) (بَوَاحاً): يقال باح الشيء يبوح: إذا ظهر واشتهر ، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به ، إذا أذاعه وأظهره ، وأباحه: جهر به. ينظر: شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت٤٤٩هـ) ، تح. أبي تميم ياسر إبراهيم ، ط٢ مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٩/١٠ ، شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ، تح. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ المكتب الإسلامي – دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٤٧/١٠.

(٣) وهذا كله يدلُّ على ترك الخروج على الأئمَّة ، وألا يشق عصا المسلمين ، وألا يتسبب إلى سفك الدِّماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه. ينظر: شرح صحيح البخاري (لابن بطال): ٩/١٠.

(٤) ينظر: مدارج السالكين: ٣٣٧/١–٣٣٨ ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ) تح. عمر بن محمود ، ط١ دار ابن القيم – الدمام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ٥٩٣/١.

الوعيد الشديد[1]. وفي الآخرة يترك لمشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وهو ممن تنالهم يوم القيامة بإذن الله تعالى شفاعة الشافعين ، ممَّن يرتضي الله تعالى لهم الشفاعة ويأذن لهم بها.

ويُطلق على هذا النوع من الكفر كذلك: الكفر العملي الأصغر، وكفر النِّعمة، وكفر دون كفر. فحيثما يطلق حكم من هذه الأحكام فإنَّه يُراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ، مثاله قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[2]. أي من الجاحدين لأنعمنا ، قاله ابن عباس وغيره واختاره ابن جرير في التفسير[3]. فالكفر هنا أطلق وأريد منه معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي يأثم صاحبه.

وفي الحديث – الذي اتفق عليه الشيخان–[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ – ﷺ – قال: «وَيْلَكُم أو وَيْحكُم ، لا ترْجِعوا بَعْدي كُفاراً يَضرِبُ بعضُكُم رِقابَ بَعْضٍ». وفي صحيح مسلم[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: « اثْنتانِ في النَّاس هُما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسبِ والنِّياحةُ على الميِّتِ ». فالكفر الوارد في هذين الحديثين يُراد به كفر دون

(١) ينظر: مدارج السالكين: ٣٣٥/١ ، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: ٨٧/٢.

(٢) سورة الشعراء: ١٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): للإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م: ٣٤٠/١٩ ، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ هـ) تح. سامي بن محمد سلامة ، ط٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م: ١٣٧/٦.

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الإيمان) ، باب (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ، رقم الحديث (٤٥): ١٤/١.

(٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت: كتاب (الإيمان)، باب (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت) ، رقم الحديث (٢٣٦): ٥٨/١.

كفر؛ أي الذي لا يُخرج صاحبه من الملة الإسلامية[1]. وعليه فإنَّ تكفير أيَّ إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً –جماعة التكفير– وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف وإذا انهارت الرَّابطة الدِّينية فلا مجال لأنْ نستعيضَ عنها بأيِّ شيءٍ آخر.

وإدراكاً من الإسلام لخطورة عملية التكفير فإنَّهُ دعى إلى احترام هوية كل من ينطق بالشهادتين ويلتزم بأركان الدِّين وإلى عدم التشكيك بإسلام من يُعلن إسلامه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السِّيوف إذ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[2]. فالشارع يُحذِّر من تكفير أحدٍ من المسلمين لم يقم دليل على كفره، قال – ﷺ – ، فيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مَنْ صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تحقروا الله في ذمّته »[3]. وفي روايةٍ: « مَنْ

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تح. أبي معاذ طارق بن عوض الله ، ط٢ دار ابن الجوزي – الدمام / السعودية ١٤٢٢هـ: ١/١٢٧ ، القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، ط٢ دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ: ١/٥٧٤.

(٢) سورة النساء: ٩٤. ينظر: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) ، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م: ١٩٤.

(٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: كتاب (الصلاة) ، باب (فضل استقبال القبلة) ، رقم الحديث (٣٨٤): ١/١٥٣.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم »[١]. وصرّح النبيُّ ﷺ في حديثٍ آخر يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « إذا قالَ الرّجلُ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ به أحدهُما »[٢].

وبوضوح أكثر في رواية مسلم[٣] ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله – ﷺ –: « أيّمَا امْرئ قالَ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ بها أحدُهُما إنْ كانَ كما قالَ ، وإلا رجعتْ عليه ».

قال ابن عبد البر: " وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه؛ قال الله عزّ وجل: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالألْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الايمَانِ﴾[٤] ، فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرَّجل لأخيه يا كافر ، يا فاسق ، وممّن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة ، وهو معنى قول مجاهد؛ لأنَّه قال هو الرَّجل يدعى بالكفر وهو مسلم "[٥]. ولهذا عندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض عليٌّ رضي الله عنه أن يتهم خصومه بالكفر والنِّفاق، فقال: (إخواننا بغوا علينا)[٦].

---

(١) سنن النسائي (المجتبى من السنن): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. الشيخ عبد الفتاح أبو غده ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها ، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: كتاب (الإيمان وشرائعه) ، باب (صفة المسلم) ، برقم: (٤٩٩٧): ١٠٥/٨. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، رقم الحديث: (٥٧٥٢): ٢٢٦٣/٥.

(٣) في صحيحه: كتاب (الإيمان) ، باب (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) ، رقم الحديث (١١١ –٦٠): ٧٩/١.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) الاستذكار: للحافظ ابن عبد البرّ النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تح. سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م: ٥٤٩/٨.

(٦) أورده الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في البداية والنهاية: تح. علي شيري ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م: ٣٢١/٧.

وأخرج البخاري في صحيحه[1] عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النبيَّ — ﷺ — يقول: « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك ».

قال ابن دقيق العيد: " وهذا وعيد عظيم لمن كفَّرَ أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنَّة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم "[2].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: " إنِّي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب مُعيَّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرِّسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنِّي أُقرِّرُ أنَّ الله قد غفر لهذه الأمَّة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية "[3].

ولما قرَّر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم ، قال رحمه الله: " وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوَّات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإنَّ العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً"[4].

---

(١) كتاب (الأدب)، باب (ما ينهى من السباب واللعن)، رقم الحديث (٥٦٩٨): ٢٢٤٧/٥.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تح. مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ— ٢٠٠٥م: ٤٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٣.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم القاسمي الشهير بابن الوزير (ت٨٤٠هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٨٧م: ٣٨٥.

ويقول أيضاً: " وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمَّت أقبح الذمِّ على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدِّين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"(١).

وعندما يُقرِّر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، والتحذير من تكفير من ليس بكافر فلا يعني تهوين هذه المسألة، وإغلاق باب الرِّدة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدَّليل والبرهان، فهذا المسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه، وكلا الطرفين مذموم.

ومن أخطر صور الانحراف –اليوم– عن منهج الاعتدال، والبُعد عن طريق رسول – ﷺ – وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان، القول بتكفير أصحاب الكبائر وخروجهم من الإسلام، تلك الفتنة القديمة الجديدة: قديمة؛ إذ قالت بها فئة خرجت على جماعة المسلمين في عهد الخلفاء الرَّاشدين فسمّاها المسلمون: (الخوارج)، فترتب على خروج هؤلاء في التكفير والقول على الله وعلى رسوله بغير علم، فتن وخلافات بين المسلمين سُفكت فيها الدِّماء، وانتهكت فيها الحُرُمات، وقاسى المسلمون من آثارها المدمّرة منذ بدأت إلى الآن، آلاماً عظيمة، ومحناً كبيرة. وقد ظهر هذا الفكر بقوة عند تلك الفرقة التي برزت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكانت سمتهم الرَّئيسية هي رمي الناس بالكفر والمروق من الدِّين وحشر الناس جميعاً في زاوية الإلحاد، وأخذت هذه الفرقة تكفر النَّاس لأهون الأسباب وأشعلوا في سبيل ذلك حروباً طاحنة مع الأمَّة بأسرها، إذ استباحوا فيها الأموال والأعراض والدِّماء. وبسبب التشدد الذي اتصف به هذا الفكر لم

(١) المصدر نفسه: ٤٠٣.

يلبث إلا قليلاً حتى اندثر، ولم يبق له إلا مناوشات طفيفة هنا وهناك. وجديدة؛ لأنّ بعض الجماعات الإسلاميَّة في الوقت الحاضر تقول بتكفير الحكام المسلمين والمجتمعات الإسلاميَّة، وتدعو للخروج عليهم ، وهذه الجماعات بهذا المسلك تلتقي مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر، والدَّعوة إلى الخروج على وُلاة الأمر، وإثارة الفتن في صفوف المسلمين[1].

ومن أسباب ضلال أصحاب هذه الأقوال، فَهمُهم الخاطئ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2] فقد فسَّروا الكفر هنا بالخروج من الدّين ، وأنه لا فرق بين من وقع فيه، وبين أصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ولم يرجعوا إلى فهم صحابة رسول الله – ﷺ –، وأقوال الأئمَّة المعتبرين في هذا المجال ، ولا إلى معنى لفظ الكفر في اللغة العربيَّة.

وهذا ما يُؤكد على ضرورة أن نكون على علم بكتاب الله تعالى، وسنَّة نبيِّه – ﷺ – وأقوال السَّلف الصَّالح في ذلك، ومدلولات اللغة العربيَّة في نصوص الكتاب والسنَّة.

إنَّ لفظ الكفر في هذه الآية، لا يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الخروج عن الدِّين ، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريمتين، وهما قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4] فالوصف بالظلم، أو الفسق لا يعني خروج المتصف به عن الإسلام، فكذلك وَصْفُ من وصف بالكفر لا

(١) ينظر: الأمّة الوسط والمنهاج النبوي في الدّعوة إلى الله: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الرّياض ١٤١٨هـ: ٦٤.
(٢) سورة المائدة: ٤٤.
(٣) سورة المائدة: ٤٥.
(٤) سورة المائدة: ٤٧.

يعني خروجه عن الدِّين[1].

وقد أوضح علماء السِّلف رضي الله عنهم هذا الموضوع بكلّ وضوح ، ورفعوا عنه لثام الغرابة والغموض إذ قسَّموا الكفر إلى: عملي، واعتقادي. وقد يُراد بهذه الآية الكريمة الكفر العملي، الذي لا يُخرج من الدِّين بالكليَّة، ولكنه يدلُّ على المخالفة في هذه الأعمال. فقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية بقوله: (إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر)[2]. وقال طاوس: (وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)[3]. وفسّرها أيضاً عطاء بقوله: (كفر دون كفر ، وفسق دون فسق وظلم دون ظلم)[4]. وهو قول ابن عباس وغير واحد من السَّلف ، ذكر ذلك أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما[5]. وقال

(١) الأمّة الوسط والمنهاج النبوي في الدّعوة إلى الله: ٦٥. وينظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٣٥٥ ، تفسير ابن كثير: ١٢٠/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: وهو محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت١٤١١هـ – ١٩٩٠م. وقال عنه: (صحيح): رقم الحديث: (٣٢١٩): ٢/ ٣٤٢. وقال عنه الذهبي في تعليقه: (صحيح) ، سنن البيهقي الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تح. محمد عبد القادر عطا ، ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م: باب: (تحريم القتل من السنة) برقم: (١٥٦٣٢): ٢٠/٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٢٧/٧ ، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: للإمام ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح. بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ دار ابن حزم – بيروت ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م: ٧٤ ، تفسير ابن كثير: ٢/ ٨٠.

(٤) ينظر: تفسير سفيان الثوري: للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ: ١٠١ ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر وآخرين ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢١/٥ ، تفسير الطبري:٣٥٥/١٠ ، مجموع الفتاوى: ٣٢٧/٣ ، مدارج السالكين: ٣٣٦/١.

(٥) ينظر: الإيمان الأوسط:: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. محمود أبو سن ، ط١ دار طيبة للنشر – الرياض / السعودية ١٤٢٢هـ: ٧٠.

عكرمة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به ، فهو ظالم فاسق)[1].

وهذه التفسيرات هي التي تنسجم مع النُّصوص الأخرى، التي وردت فيها كلمة الكفر ، وهي لا تعني الخروج من الدِّين، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: « سِبابُ المسْلم فُسُوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ »[2]. فالكفر هنا هو المعصية ، والخروج عن الطاعة، وليس الخروج من الملة[3].

يُؤكد ذلك وصف الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الاخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[4]. فوصف الله تعالى الطائفة الباغية بكونها من المؤمنين، وإن كانت تقاتل الطائفة التي

---

(١) أورده البغوي (ت٥١٠هـ) في تفسيره معالم التنزيل: تح. محمد عبد الله النمر وآخرين ، ط٤– دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٣/ ٦٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (باب ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٧): ٥/ ٢٢٤٧ ، صحيح مسلم: كتاب (الإيمان) ، باب (باب بيان قول النبي _ ﷺ _ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم (٦٤): ١/ ٨١ ، سنن الترمذي: كتاب (البر والصلة) ، باب (ما جاء في الشتم) برقم: (١٩٨٣):٤/ ٣٥٣ ، وقال عنه ابو عيسى: (حديث حسن صحيح) سنن النسائي (المجتبى): كتاب (تحريم الدم) ، باب (قتال المسلم) ، برقم (٤١١٠): ٧/ ١٢٢ ، سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر – بيروت: كتاب (الفتن) ، باب (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم: (٣٩٣٩): ٢/ ١٢٩٩ ، وقال الألباني عن الثلاثة الأخيرة: صحيحة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ): الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة: برقم (٣٦٤٧): ١/ ٣٨٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:١/ ١١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢دار إحياء التراث العربي – بيروت١٣٩٢هـ: ٢/ ٥٣.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

على الحق[1].

إذاً فقد دلَّت النصوص على أنَّ التكفير –كسائر الأحكام الشرعيَّة– لا يتمُّ إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه ولذا قد يرد في الكتاب والسنَّة ما يفهم منه أنَّ هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه ، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها؛ لعدم القصد. كما في قصَّة الذي قال: (اللهمّ أنتَ عبدي وأنا ربُّك). أخطأ من شدّة الفرح[2].

وأمّا أصحاب هذا النَّهج فقد تميَّزوا بقصور باعهم في مجال العلوم الشرعية، وانصبَّ اهتمامهم على الدَّعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة، دون علم شرعي. لهذا أخذوا بظواهر النُّصوص دون فقهٍ أو تثبُّت ، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ولا نظر في أعذار الناس حتى تجرَّؤا فحكموا بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعيَّة ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنَّة رسوله ﷺ ورتبوا على ذلك استباحة الدِّماء والأموال والاعتداء على حياة النَّاس الآمنين المطمئنِّين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامَّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة.

ولّما صارت وسطيَّة الإسلام هي من أعظم حقوق هذه الأمَّة الإسلاميَّة التي

(١) ينظر: الأمّة الوسط: ٦٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب (التوبة) ، باب (في الحض على التوبة والفرح بها) ، رقم الحديث (٢٧٤٧): ٢١٠٤/٤.

سمَّاها اللّه تعالى: ﴿ أمّةً وَسَطاً ﴾[1] فمن الواجب عليها أن تدافع عنها كلما حدث في المجتمع الإسلامي أي انحراف عنها فكريًّا أو سلوكيًّا، ويجب على الأمَّة الوسط الدِّفاع عن وسطيِّتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسُّلوك ضد كلّ غلوٍّ أو تطرُّفٍ. ويجب التحذير من الإفراط والتفريط وكذلك التسرُّع في تبديع المسلمين أو تفسيقهم أو تكفيرهم ولاسيِّما الدُّعاة لمجرد خطأ وقعوا فيه وكذلك التحذير من أهل الغلوِّ في الجرح في زماننا الذين لم يسلم من لسانهم أحد من الصَّالحين[2].

ثالثاً: مظاهر التكفير: لهذا المنهج مظاهر وعلامات يأتي في مقدِّمتها:

التعصب للرّأي، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات، والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار والانطواء والتقوقع والنَّقص العلمي وعدم الاتزان الفكري والتجرؤ على الفتوى، والطعن في العلماء والتشنيع على المخالف، والجلافة والغلظة والشدة والفهم الخاطئ للإسلام، والتزام التشديد دائماً.

وبهذا يكونوا قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمَّتهم وذلك بخروجهم عن السنَّة النَّبوية ، وجعلهم ما ليس بسيئةٍ سيئة أو ما ليس بحسنةٍ حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النَّبيِّ – ﷺ – إذ قال له ذو الخويصرة التميمي: إعدل، حتى قال له النبيُّ – ﷺ –: « ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبْتَ وخسِرْتَ إن لم أكن أعدل »[3]. فقوله: فإنَّك لم تعدل جعل منه لفعل النَّبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة: للشيخ مازن عبد الكريم الفريح، ط١ دار الأندلس – جدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤): ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم: كتب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤): ٧٤١/٢.. وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سفهاً وترك عدل ، وقوله: إعدل أمر له لما أعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسُنَّة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السُنَّة ، أو ينفي ما أثبتته السُنَّة ويحسن ما قبحته السُنَّة ، أو يقبح ما حسنت السنَّة. والخوارج جوزوا على النَّبيِّ – ﷺ – نفسه أن يجور ويضل في سنَّته ، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُنَّة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن ، فهم أوّل من بدأ هذا السلوك ، إذ كانت أبرز معالمهم تظهر في:

الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وتكفيرهم[1]: ودليل ذلك طغيانهم في رسول اللّه – ﷺ – وقسمته وتكفيرهم لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما والحكمين وأصحاب الجمل.

سوء الظنّ: ودليل ذلك اتهامهم الرّسول – ﷺ – بعدم الإخلاص في القسمة؛ لأنهم لم يفهموا مقصده السَّامي لقصر نظرهم ومرض قلوبهم.

المبالغة في العبادة بغير علم[2]: لقوله – ﷺ –: « يحقرُ أحدكُم صلاته مع صلاتِهِم وصيامه معَ صيامِهم... »[3].

الشدّة على المسلمين: لقوله – ﷺ –: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للعسقلاني): ٣٠٠/١٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩٣/١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤): ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم: كتب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤): ٧٤١/٢ ، سنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) ، تح. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩١م: كتاب (الخصائص) ، باب (ذكر ما خص به علي من قتال المارقين) ، برقم (٨٥٦٠): ١٥٩/٥ ، سنن ابن ماجه: كتاب(في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج)، برقم: (١٦٩):٦٠/١ ، مسند أحمد: برقم: (١١٦٢١):١٦٤/١٨.. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، وكلها صحيحة.

الأوثان...»[1].

نقص التجربة والخبرة وصغر السنّ ورداءة العقل[2]: لقوله – ﷺ –: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام... »[3].

قلة الفقه لعدم تتلمذهم على الصَّحابة وطاعتهم[4]: لقوله – ﷺ –: «يقرؤُون القرآنَ لا يُجَاوز تراقيهم يمرُقُونَ من الدّين كمَا يَمْرقُ السَّهمُ مِن الرَّميَةِ... »[5].

(١) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء)، باب قول الله تعالى: {وَإِلى عَادٍ أخَاهُم هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّه}، رقم الحديث (٣١٦٦):١٢١٩/٣، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم)، برقم (١٠٦٤):٧٤١/٢، سنن ابي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٣هـ)، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ط دار الفكر – بيروت: كتاب (السنة)، باب (في قتال الخوارج)، برقم (٤٧٦٤): ٦٥٦/٢، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء)، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس)، برقم (٤١٠١):١١٨/٧، مسند أحمد: برقم (١١٦٤٧): ١٩٢/١٨.. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكلها صحيحة.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٩/٧، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت: ٣٥٣/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب: (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)، رقم الحديث: (٦٥٣١):٢٥٣٩/٦، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب: (التحريض على قتل الخوارج)، برقم: (١٠٦٦):٧٤٦/٢، سنن أبي داود: باب: (في قتال الخوارج)، رقم: (٤٧٦٧): ٦٥٧/٢، سنن الترمذي: كتاب (القدر عن رسول الله _ ﷺ _)، باب: (في صفة المارقة)، برقم: (٢١٨٨):٤٨١/٤، سنن النسائي: كتاب (تحريم الدم)، باب: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس)، رقم: (٤١٠٢):١١٩/٧، سنن ابن ماجه: كتاب (في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب: (في ذكر الخوارج)، برقم: (١٦٨):٥٩/١، مسند أحمد: برقم: (٦١٦):٥٢/٢– ٥٣.. وكلهم من حديث علي، عدا الترمذي وابن ماجه فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما. وكلها صحيحة.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للعسقلاني): ٦٩/٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء)، باب قول الله تعالى: (وَإِلى عَادٍ أخَاهُم هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّه)، رقم الحديث (٣١٦٦):١٢١٩/٣، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم)، برقم (١٠٦٤):٧٤١/٢، سنن ابي داود: كتاب (السنة)، باب (في قتال الخوارج)، برقم (٤٧٦٤): ٦٥٦/٢، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء)، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس)، برقم (٤١٠١):١١٨/٧، مسند أحمد: برقم (١١٦٤٧): ١٩٢/١٨.. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكلها صحيحة.

رابعاً: خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنّة النبوية منها:

إنَّ التكفير مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتفيسق والجميع سائر في مركب الجهل والغوغائية والسَّفاهة، التي تذيع الخوف وتشيع الكره والافتيات في المجتمع المسلم، ممَّا يُكرِّس معاني الفوضى والهمجية ممَّا لا تحمد عقباه. وهي ظاهرة أوضحها علماء الإسلام، وبيَّنوا مدى خطورتها على الفرد والمجتمع، لما في التمادي والغلوِّ فيها بدون أيِّ قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية مدمِّرة ومؤثرة على مسيرة الأمَّة الثقافية والعلمية والعملية، ولما في تمييعها من مضار دينية ودنيوية. وأنَّ ما يتميَّز به التكفير المعاصر تجاوزه من الإطار العقدي إلى الإطار الاجتماعي كظاهرة منظمة تعتمد على إمكانيات وآليات واسعة، وتتجذر إلى خلفيات وذهنيات تاريخية مسبقة. وأكثر من ذلك فإنَّ تدخل الأعداء في شؤون المسلمين جعل هذه الظاهرة معقدة إلى حد صارت قادرة – في ظل ظروف وضغوط معينة– على أن تعرقل مسيرة الوحدة الإسلامية.. وفيما يأتي عرض لخصائص ظاهرة التكفير وتحليلها مع بيان موقف القرآن والسنَّة منها:

أولاً: اعتماد جانب التكفير والتوسع في دائرته:

وهذا يُمثِّل عنصراً أساسيَّاً لظاهرة التكفير، بل المقوم لوجودها ولذلك سمِّيت بهذا الاسم. والحقيقة أنَّ التركيز على التكفير غير معتمد على أي تفكير وخال عن أي خلفيَّةٍ عقليةٍ. ولو افترضناه معتمداً على فكرة وعقلية فهو نمط من التفكير لا يسمح للنُّصوص الدِّينية أن تقول كلمتها، فهي عقلية تعطِّل النُّصوص لا تنظر إلى أيِّ أُفقٍ ولا ترمي إلى أيِّ هدفٍ شرعي وقد نهى النَّبيُّ – ﷺ – عن تكفير المسلم فقال –بكلّ وضوح–: « أيّمَا امْرئ قالَ لأخيهِ: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهُما إنْ كانَ كما قالَ، وإلا رجعتْ عليه». ويحذِّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من تكفير أهل القبلة من المسلمين

الذين يرتكبون الذنوب والخطايا مبيِّناً أنَّ هذه الذنوب لا تخرجهم من دائرة المسلمين، قال رحمه الله: " ومذهب أهل السنَّة والجماعة أنهم لا يُكفرون أهل القبلة بمجرَّد الذنوب، ولا بمجرَّد التأويل بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله "[١]. وحين حكى رحمه الله تكفير بعض الفرق الضالة لمخالفيهم قال: "والذي نختاره أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة"[٢].

ثانياً: عدم قبول الآخرين وإعطائهم حق الاختيار:

حينما يُمارس التكفيريون قتل المخالفين لهم في الرَّأي تحت عناوين خاصة انتخبوها لذلك، يتبيَّن أنَّ تعاملهم مع الآخرين ينطلق من مبدأ (عدم إعطاء الغير فرصة الطرح والمناقشة واختيار الرَّأي)، وهذا المبدأ مُخالف تماماً لسماحة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾، وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾[٣].

ثالثاً: القتل الجماعي:

إنَّ عمليات القتل الجماعي التي تُمارسها الجماعات المكفِّرة بشكل متكرِّر ومتزايد ينمُّ عن جهلهم وتطرُّفهم من حيث إصرارهم على تكفير أهل الكبائر، حتى يؤذي بذلك القتل الجميع فيشمل المذنب – عندهم – وغيره. وهذا خلط إجراميٌّ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤].

رابعاً: رفض روح التسامح وبث الفرقة بين المسلمين:

وهذا واضح من خلال نهج هذه الظاهرة وفرض رأي أصحابها وإنكار

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٧٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تح. محمد رشاد سالم، ط دار الكنوز الأدبية – الرياض / السعودية ١٣٩١هـ: ١/ ٥٣.

(٣) سورة الغاشية: ٢١–٢٢، يونس: ٩٩.

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

الرَّأي الآخر، فضلاً عن حصر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1]. فيهم وفي أتباعهم فحسب ورمي الآخرين بالكفر والزَّندقة مع وجوب هجرهم. والحقيقة أنَّه لم تمر على المجتمع الإسلامي حادثة تدعو إلى تنازع طويل وشقاق عريض بين ابناء الأمَّة الإسلامية بمثل عامل التكفير، ومن المؤسف له أنَّ هذا السَّبب المفرِّق قد برز الآن كظاهرة خلقت في الواقع أزمة ذات أبعاد خطيرة على الإسلام والمسلمين.

خامساً: **تشويه صورة الإسلام**:

من النَّتائج السَّيِّئة التي تترتب على ظاهرة التكفير، تشويه صورة الإسلام الحقيقية، نتيجة الغلوِّ التكفيري وإظهار أعمال العنف، ممَّا ساعدَ أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدِّين والتوسع من دائرة حربهم الإعلامية من أنَّ الإسلام بمعزل عن الرَّحمة والأمن والسَّلام وأنَّه يُمثِّلُ خطراً على البشرية.. فهي إذاً ظاهرة تسهم في تزويد حملات الغرب الإعلامية ضد الإسلام بحججٍ واهيةٍ مقيتة.

(١) سورة الحجرات: ١٠.

المطلب الأول
أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع

إنَّ تكفير أي إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً وشملت جماعة أو طائفة فإنها تُعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف ، وإذا انهارت الرَّابطة الدِّينية فلا مجال لأنْ نستعيضَ عنها بأيِّ شيئ آخر.. ولدراسة هذه الظاهرة وإبراز خطرها أكثر فقد احتوى المطلب مقصدين:

المقصد الأوّل: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد:

إنَّ الكشف عن ظاهرة التكفير وخطورتها على الأفراد هو موضوع من أشدِّ الموضوعات إلحاحاً وأثراً وأجدرها بالدَّرس المتأني؛ ذلك لأنَّ المسلمين اليوم وهم يُواجهون مشكلات التفرّق والتمزق وتحديات العصر لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى ، بل هناك مناهج لدينا نشأت بسبب الابتعاد عن المنهج الأمثل المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾[1] فكل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمَّة وتوحيدها وتأليفها ، ففي دعوته انحرافٌ وفي سعيه اعتسافٌ. ومن الواجب على الأمَّة –اليوم– أن تدرأ عن نفسها خطر التكفير المفرِّق الممزِّق وذلك بعدم الانخداع بمقولات أصحابه التكفيريِّين وعدم الدخول معهم في جماعاتهم وفرقهم وأن يحُذِّر بعضها بعضاً من عواقب أخطارهم، وإنَّ من بين تلك

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

الأخطار ما يأتي:

١- أنَّه لا يُلقى عليه سلام المسلمين؛ لأنَّ سلام المسلمين وقف عليهم فيما بينهم ولاحق للكافر فيه؛ ذلك لأنَّه سيُعامَلُ معاملة الكفَّار ، والكفَّارُ لا يجوز ابتداؤُهم بسلام أهل الإسلام ، ففي الصَّحيح[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: « لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلام ، فإذا لقِيتُم أحدَهُم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أضيقهِ ».

٢- أنَّه لا يحل لزوجته البقاء معه[٢]، ويجب أن يفرَّقَ بينهما؛ لأنَّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع[٣]، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ ، وقال: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٤].

٣- أنَّه لا يجوز بقاء الأولاد تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤتمَن عليهم ويخشى أن يؤثِّرَ عليهم بكفره، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب (السَّلام) ، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) ، رقم الحديث (٢١٦٧): ١٧٠٧/٤ ، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه: كتاب (السير عن رسول الله ﷺ)، باب (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، برقم (١٦٠٢): ١٥٤/٤. وقال عنه: (حسن صحيح).

(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٢/٢٣ ، المغني (في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، ط١ دار الفكر– بيروت ١٤٠٥هـ: ٥٠٢/٧ ، تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م: ٦٥/١٨ ، ٦٧ ، زاد المعاد: للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، ط٢٧ مؤسسة الرسالة– بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية – الكويت ١٤١٥هـ–١٩٩٤م: ١٤١/٣، تفسير ابن كثير: ٩٤/٨.

(٤) الآيات بالترتيب في سورتي: البقرة: ٢٢١ ، الممتحنة: ١٠.

سَبِيْلاً ﴾[1]. وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٤- لا تقبل شهادته على المسلم في مجلس القضاء؛ لأنَّ شرطَ قبول الشهادة العدالة ومن وُصف بالكفر ليس بعدل.

٥- أنَّه لا تؤكل ذبيحته؛ لأنه لا يجوز أكل ذبيحة غير المسلمين وحيث اتُّهم أنه كافر فذبيحته حرام؛ لأنَّ من شرط حِلِّ التذكية أن يكون المذكي أهلاً للذكاة بحيث يكون مسلماً أو كتابياً وهذا أخرجوه من دين الإسلام فلا يبقى معه مطلق الإسلام ، والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2].

٦- لا تُقبل روايته؛ لأنَّ من شرط قبول الرِّواية الإسلام ، وهذا سيُعامل معاملة الكفار إذ الكافر غير مأمون قوله في الدِّين.

٧- أنَّه فقدَ حق الولاية والنُّصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرَقَ منه وخرج عليه بالكفر الصَّريح والرِّدة البَوَاح -على حسب زعمهم- ولهذا يجب أن يُقاطع، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيقَ لنفسه، ويثوبَ إلى رُشْدِهِ.

٨- أنَّه إذا ماتَ لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفنَ في مقابر المسلمين، ولا تُتْبَعُ جنازته ، ولا يُورَّث وأنَّه لا يَرِثُ إذا ماتَ مورِّثٌ له؛ لما ورد في الصَّحيحين[3] عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » ،

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١. وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ط١ مكتبة المعارف - الرياض / السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (الفرائض) ، باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، رقم الحديث (٦٣٨٣): ٦/ ٢٤٨٤ ، صحيح مسلم: كتاب (الفرائض) ، برقم (١٦١٤): ٣/ ١٢٣٣.

وفي سنن أبي داود[1] قوله – ﷺ –: « لا يتوارثُ أهلُ ملّتين شتَّى » قال ابنُ قدامة رحمه الله: " أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ وقال جمهور الصَّحابة والفقهاء: لا يرث المسلمُ الكافرَ "[2]. وحيث حكمنا على شخصٍ بأنه كافر –وهو ليس كذلك– فإنَّنا نُلحقه بإخوانه الكفرة فورثته المسلمون لا حقَّ لهم في ماله ، والتوارث لا يكون إلا بين مسلم ومسلم ، فالمسلم لا يرثُ إلا مسلماً.

٩– أنَّه إذا مات على حاله من الكفر فإنه لا يجوز الدُّعاءُ له بالرَّحمة ولا يجوز الاستغفار له ، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[3] بل يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنَّم.

.. فهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريثَ ولا يتعجل في إطلاق تعابير التكفير على المعيَّنين أو الجماعات حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه. وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة إلا العلماء الذين بلغوا مرتبة الإجتهاد؛ لأنَّ الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنَّه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وهو ليس كذلك ، وقد ثبت عند البخاري[4] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: « لا يرمي

(١) كتاب (الفرائض) ، باب (هل يرث المسلم الكافر) ، برقم (٢٩١١): ١٤٠/٢. وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال عنه الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) المغني: ١٦٦/٧.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٨): ٢٢٤٧/٥

رجلٌ رجلاً بالفُسُوق ولا يَرْمية بالكُفْر إلا ارتدَّتْ عليهِ إنْ لمَ يكُنْ صَاحبُهُ كَذلك ». وفي صحيح مسلم[١]: « مَنْ دعَا رَجُلا بالكفْر، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللّهِ، وَلَيْسَ كَذلِك إلا حَارَ عَلَيْهِ ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر، فإنْ كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه شيء ، لكونه صَدَق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً، أنْ لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق ، بل في هذه الصورة تفصيل: إنْ قصدَ نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإنْ قصدَ تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّه مأمور بالسِّتر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرِّفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، لاسيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة "[٢].

وقد قرَّرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القاعدة في مواضع من فتاواه ، منها قوله: " فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنَّة ، ونصوص الأئمَّة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزم ثبوت موجَبِهَا في حق المُعيَّن ، إلاَّ إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ، هذا في عذاب الآخرة ، فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار ، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة ، سواء كان بسبب بدعةٍ اعتقاديةٍ أو عباديةٍ، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال "[٣].

---

(١) كتاب: (الإيمان) ، باب (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) ، رقم الحديث (٦١): ٧٩/١. من حديث أبي ذر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً.

(٢) فتح الباري: ٤٦٦/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/١٠.

وقال أيضاً: " لكنْ تكفير الواحد المُعيَّن منهم، والحكم بتخليده في النار موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمُعيَّن بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المُقتضَي الذي لا مُعارِضَ له "(١). وذلك خشية أن يكون مبعث التكفير الهوى، أو الجهل، أو الغَيْرَةْ وهي من أهمِّ أسباب منشإ التكفير.

المقصد الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ خطر التكفير يتعدَّى الأفراد إلى أن يصلَ المسلمين جميعاً فمن هذه الأخطار على المسلمين:

١- البراءة ممَّن رُمي بالكفر ، إذ الكافر يُتبرَّأُ منه البراءة المطلقة باتفاق أهل السُّنَّة ، وبما أنَّه دُعي بالكفر فإنَّه يُعامَلُ مُعاملة الكفَّار ، ويُفعَلُ معه كما يُفعَلُ بالكفار باعتبار أنَّه خرجَ من دائرة الإسلام ، ودخلَ دائرةَ الكفَّارِ ، فعلى حسب زعمهم يُتبرَّأُ منه البراءة المطلقة ويُبغَضُ منه البغض المطلق بل سيُعادَى المعاداة الكاملة المطلقة.. وهذا خطرٌ عظيمٌ.

٢- إنَّ التكفير يُعدُّ تقنيطاً للمسلمين من رحمة الله تعالى ، بل يُعدُّ هذا التكفير تشجيعاً لهم على التكفير الحقيقي.

٣- يُعدُّ التكفير إهداراً للدَّم المعصوم ومن المعلوم أنّه من مقاصد الإسلام العُليا صيانة النفوس من إهدار دمها(٢).

ومن أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين أيضاً فشو الجهل وخفاء العلم بالدِّين: عقيدة وشريعة وتشويه سماحة الإسلام وعالميَّته، واختلال الأمن العام للمسلمين وغيرهما: الأمن العَقَدي والفكري والأمن الدِّيني والأمن الاجتماعي، والأمن السِّياسي والعسكري، والأمن الأسري والأمن النَّفسي

(١) المصدر نفسه: ٢٨/٥٠٠-٥٠١.
(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

ولاسيِّما على العقل والدِّين والعِرْض والنَّفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله قاطبة، ففي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حَرَامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ» وقد عانى كثيرٌ من المسلمين من وَيْلات هذا النَّهج الخاطئ إذ فزعَ الآمنين واستحلَّ دماءهم واموالهم وانتشرت هذه الفتنة وعمَّ الاضطراب حتى شملت غير المسلمين فتشوَّهت صورةُ الإسلام الصَّحيح في نظر غير المسلمين واستغلَّ هذا الأمر اعداءُ الإسلامِ فصوَّروا لغير المسلمين أنَّ دين الإسلام دينُ إرهابٍ وقتلٍ وسرقٍ ونهبٍ، وقد بلغ ببعض أفراد تلك الطائفة أن استحلَّت الأموال العامَّة وسعت الى إتلاف ما أمكن إتلافه فضلاً عن مُحاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم. ومع هذا كله فإنَّ المسلمين لا يُكفرونهم ، بل لا يُكفرون قاداتهم وهم الخوراج قال الخطابي: " وقد أجمع علماء المسلمين على أنَّ الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، ورأوا مناكحتهم وأكل ذبائحم وأجازوا شهادتهم "[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنَّ الكتاب والسنَّة قد دلا على أنَّ الله لا يُعذِّب أحداً إلا بعد إبلاغ الرِّسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يُعذِّبه رأساً ، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يُعذِّبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحُجَّة الرِّسالية "[3]. فكيف إذاً يتجرَّءون على ذلك ؟!.

(١) صحيح مسلم: كتاب (البر والصِّلة والآداب) ، باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) ، رقم الحديث (٢٥٦٤): ٤/١٩٨٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تح. عبد القادر الأرنؤوط ، ط١ الملاح – مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م: ١٠/٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/٤٩٣.

المطلب الثاني
خطورة جماعة التكفير الحديثة

من يتأمَّل واقع كثير من النَّاس يجدهم يجنحون في كثيرٍ من حياتهم الدينية والدنيوية إمَّا إلى غلوٍ وإفراط وإمَّا إلى جفاءٍ وتفريط. والوسط بينهما يكاد يكون عزيزاً نادراً لكنَّه في هذه الأمة لا يمكن أن ينضب وهو باقٍ بقاء الحق.. وإلى يوم القيامة بإذن اللّه. وفي الآونة الأخيرة بزغت جماعة تتبنَّى ظاهرة غلوِّ التكفير من جديد، وبشكلٍ ملفت للإنتباه؛ جماعة تكفر الناس، وتنتهك الحرمات بغير وجه حق، أو مراعاةٍ لضوابط التكفير وقواعده. وهي جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة[1]. ظاهرها التمسُّك بالدِّين ممَّا يوهم عموم النَّاس ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدِّين وبالإسلام وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس، كما سُئل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: أكفارٌ هم؟ قال من الكفر فرُّوا قيل: فمنافقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون اللّه إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون اللّه كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمُّوا[2]. وكان ابن عمر يراهم شرارَ خلق اللّه وقال إنَّهم انطلقوا

---

(١) التكفير (جذوره، أسبابه، مبرراته): د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط٢ المنارة – بيروت ١٤٠٦هـ: ١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق): للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ: كتاب (اللقطة)، باب (ما جاء في الحرورية)، رقم الحديث (١٨٦٥٦): ١٠/١٥٠.

إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين[1]. يقول ابن الوزير: " فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء وما دروا حقيقة مذاهبهم "[2].

وجماعة التكفير موقفها من الآخرين أفراداً أو جماعاتٍ موقف الذامّ الغالي. وقد وصفهم الغزالي بقوله: "أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أنَّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرَّروها فهو كافر ، فضيِّقوا رحمة الله الواسعة ، وجعلوا الجنَّة مختصَّة بشرذمةٍ يسيرةٍ من المتكلمين "[3]. فيصفون المسلم بالكفر والمروق من الدِّين ، أو يصفون المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي. وهذا الفكر التكفيري يؤثر على الاستقرار والأمن في المجتمع. ولتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه، لا بد من السّعي إلى القضاء عليه أو التقليل منه والتكفير يُضلّ صاحبه عن سواء السَّبيل أي ينتهي بصاحبه إلى التطرّف والتحجّر والجمود. لهذا فإنّ ظاهرة التكفير هي ظاهرة غريبة عن الإسلام وهي من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السّبيل ، وإنَّ من أهمِّ مظاهر غلوِّ هؤلاء وتطرُّفهم:

١- التكفير بالمعصية: إذ إنهم يُكفِّرون كلَّ من ارتكب كبيرة وأصرَّ عليها ولم يتب منها ، قال ابن تيمية: " إنَّهم يُكفِّرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب... ويُكفِّرون مَنْ خالفهم ويستحلُّون منه – لارتداده عندهم – ما لا يستحلُّونه من الكافر الأصلي "[4]. كذلك يُكفِّرون

(١) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ، باب (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم): ٢٥٣٩/٦ ، شرح السنَّة ، للبغوي: ٢٣٣/١٠.
(٢) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.
(٣) ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٥٥.

المُعيَّن دون مراعاة للضوابط الشرعية[1]، ويُكفِّرون الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بإطلاق ودون نظر للتفصيل الذي أورده العلماء فضلاً عن تكفير المُعيَّن منهم، دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عزَّ وجل مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة[2].

ويُكفِّرون الأتباع المحكومين؛ لأنهم رضوا بالحكم بغير ما أنزل الله

---

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: د. عبد الله القرني، ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ: ٢١٠.

هنالك أربع حالات لا بد من التفريق بينها وعدم خلطها:

- الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر: وذلك كأعمال المنافقين، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يُعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا.
- الثانية: كسَبِّ الله أو رسوله أو دينه، فإنَّ ذلك كفر ظاهر ولا يمكن أن يصدر عن مؤمن يحب الله ورسوله ودينه: فإنَّ السَّب كفر بذاته وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به.
- الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه: إذ لا يكون قاطعاً في الدلالة على أنه كفر كفعل حاطب بن أبي بلتعة ومكاتبته لقريش، فإنه في عمومه موالاة للكافرين، لكن بين النبي ـ ﷺ ـ عن حاله إنما هو معصية وليس بكفر.
- والرَّابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده: إذ إن من لم تبلغه الحجة الرِّسالية ببعض الأمور قد يكذب بها أو يستحلها فلا يكفر؛ لأنه لم يتحقق فيه الرد للشريعة – فمجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني إلحاق وصف الكفر بالمعين، حتى تقوم عليه الحجة فيما خالف فيه، فإن أصرَّ بعد ذلك حكم بكفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشريعة.

.. وعلى هذا كان عمل السَّلف رضوان الله عليهم، في التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين. فلم يُكفِّرْ الإمام أحمد رحمه الله كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إنَّ القول بخلق القرآن كفر. ولم يُكفِّرْ الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره مع أنَّ قولهم كفر. ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: ٢٤٤. ومن رام تفصيل ما تقدم فلينظر: المرجع نفسه: ٢١١–٢٢١.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط مؤسسة الرِّسالة – بيروت ١٤١٢هـ– ١٩١٢م: ٢٩٢.

وتابعوهم بإطلاق ودون تفصيل فكفّروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: " إنَّ المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه والطاعة والاتباع يكونان –حسبما قالوا– بالعمل دون النظر إلى النِّية والاعتقاد "[1].

أمَّا العلماء فيُكفِّرونهم؛ لأنَّهم لم يُكفِّروا هؤلاء ولا أولئك، بل لا قيمة للعلماء عندهم ولو كانوا من كبار علماء الأمَّة قديماً أو حديثاً.كما يُكفِّرون كلَّ من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضمَّ إلى جماعتهم جماعة المسلمين ويُبايع إمامهم الذي يزعمونه بالمجتهد المطلق قال أحد قادتهم: " نحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم "[2]. أمَّا من انضمَّ إلى جماعتهم ثمَّ تركها فهو مرتد يُقتل بهذا الخروج[3] وأمَّا هم فلهم أن يُخالفوا الأمَّة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً. وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدِّين.

٢– ذمّ التقليد وإنكار الإجماع، وإلزام النَّاس بالاجتهاد: فلا يجوز لديهم التقليد في أيِّ أمرٍ من أمور الدِّين ومن قلَّد فقد قدَّس المقلَّد ، بل من أخذ بالإجماع ولو كان إجماع الصَّحابة ، فهو في نظرهم كافر.

٣– لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي؛ لأنَّ التاريخ هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط. وذلك حتى لا ينفضحوا فتكشف خباياهم ولهذا

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٩٦

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع – الكويت ١٤٠٠هـ: ٦٥–٦٦

(٣) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور زين العابدين، ط دار الأرقم ١٤٠٧هـ: ٣١٤.

فقد " كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ وليس ثمَّة تفسير ظاهرٍ لهذا إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبثوثة في تلك الكتب "[١].

٤- تحريمهم للتعليم ودعوتهم إلى الأمِّيَّة لتأويلهم الخاطئ لما اتفق عليه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – ﷺ –: « إنَّا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ... »[٣] فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد –إسلامية أو غير إسلامية–؛ لأنَّها تدخل –على زعمهم– ضمن إطار مساجد الضرار وأساتذتها منافقون بل ومرتدون؛ لأنَّهم يؤمنون بأنَّ هنالك كفراً لا يخرج عن الملة[٤]. حتى أطلقوا أنَّ الدَّعوة لمحو الأمِّيَّة دعوة يهودية لشغل النَّاس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام ، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

٥- قالوا بمقاطعة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأنَّ المساجد كلها ضرار وأئمَّتها كفار ، ويرى بعضهم أنَّ فريضة الجمعة لها شروط إذا توافرت أقيمت الفريضة، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفى شروطها، وشرطوا في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعاف[٥].

٦- تبنَّت هجرة المجتمعات إلى الجبال والصَّحاري وعزلة المجتمعات

(١) المرجع نفسه:٢٦٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:كتاب (الصيام – وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...) ، رقم الحديث (٦٥٥): ٢/٤.

(٣) والمراد بالأمِّيَّة هنا ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " المراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه _ ﷺ _ ". فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢٧/٤.

(٤) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ٢٣٨.

(٥) التكفير والهجرة وجهاً لوجه: رجب مدكور، ط مكتبة الدِّين القيم – القاهرة ١٤٠٥هـ: ١١٩.

ومفاصلتها[1]؛ لأنَّ المجتمعات الحالية في نظرهم مجتمعات جاهلية ، يجب اعتزالها مكانياً وشعورياً حتى تتحقق الحياة الإسلامية – بزعمهم– كما عاش رسول الله – ﷺ – وصحابته الكرام في الفترة المكية.

إذاً فجماعة التكفير هي جماعة غالية أحيت فكر الخوارج. ولا يخفى مدى مخالفة أفكار هذه الجماعة ومنهجا لمنهج أهل السنَّة والجماعة في مصادر التلقي والاستدلال وقضايا الكفر والإيمان وغير ذلك.. ومن هنا يتبيِّن لنا أنَّ آراء هؤلاء تلتقي مع آراء الخوارج من حيث المنهج الفكري ومناخه إذ طغى عليها الجهل والغلو بالتكفير فضلاً عن آراء غالية أخرى ، كمغالاتهم بتكفير الحُكَّام ، وتطور صور الغلوِّ من خلال الممارسات العملية. وكانت الخوارج كذلك إذ رفعت شعار: لا حكم إلا لله، ثمَّ تكفير مخالفيهم واستباحة قتالهم وقتلهم، ومن خلال ممارساتهم العملية تكوَّنت لهم آراء عامَّة حول الإمامة ومرتكب الكبيرة[2].

إذاً فهذه تخبطات الغلاة في بدعهم، ووقوعهم في مخالفات لا مبرِّر لها، وحكمهم على المسلمين ما عداهم بالكفر.. وللتفصيل عن مدى خطورة هؤلاء وفساد نهجهم فقد احتوى المطلبُ المقاصدَ الآتيةِ:

المقصد الأوَّل: مفاسد من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم:

إنَّ إصدار الأحكام على الآخرين بالكفر أمر هامٌّ جداً في ديننا وشريعتنا ، والإقدام عليه بغير علم ولا دراية أو تثبت، يتسبب بنتائج وتبعات خطيرة في الدنيا والآخرة لا تُحمد عقباها. لذا فعلى من يستشرف مَهمَّة الحكم على الآخرين بالكفر أن يلمَّ قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٦٥–٢٨٨ ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: ١٥٧– ٢٠٠.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ١٠٠.

بجميع القواعد ذات العَلاقة بمسائل الكفر، إلماماً وافياً ومن غير إهمالٍ لشيءٍ منها؛ فإنَّ ما تطلقه قاعدة قد تقيِّده وتخصِّصه قاعدة أخرى، وما تُقيِّده قاعدة قد تُطلقه قاعدة أخرى. وما يكون غامضاً مختصراً في قاعدة قد توضحه وتشرحه قاعدة أخرى. وغالب الذين يُخطئون في مسائل الكفر، يكون خطؤهم بسبب تعاملهم مع بعض قواعد التكفير وتجاهلهم بعضها الآخر، التي قد تلقي فهماً آخر للمسألة ، ممَّا يجعلهم يقعون في محظور الغلوِّ والإفراط أو الإرجاء والتفريط. فمسائل التكفير من أعظم المسائل التي حدث فيها خلاف بين المسلمين بل هي أول خلاف وقع في أمَّة الإسلام، وبدأ عنده افتراق الأمَّة إلى فرق وأحزاب، ولم ينج من شرر تلك الفرقة والفتنة إلا من تمسَّكَ بالنُّصوص من الكتاب والسنَّة بفهم ما عليه الرَّعيل الأوَّل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والخلاف فيها –أي مسائل الأسماء والأحكام– أول خلاف حدث في مسائل الأصول، حيث كفرت الخوارج بالذنب وجعلوا صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النَّار ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلى خلوده في النَّار... وأصل هؤلاء أنَّهم ظنّوا أنَّ الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذمّ ، بل إمَّا لهذا وإمَّا لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها وقالوا الإيمان هو الطاعة فيزول بزوال بعض الطاعة "[1].

ولأهمية هذه المسائل قال شيخ الإسلام أيضاً: " فاعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق ، هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاة والمُعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإنَّ الله سبحانه أوجب الجنَّة للمؤمنين وحرَّم الجنَّة على

(١) شرح العقيدة الأصفهانية: للإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. إبراهيم سعيداي ، ط١ مكتبة الرشد – الرياض١٤١٥هـ: ١٧٥.

الكافرين وهذا من الأحكام الكُليَّة في كلِّ وقتٍ ومكانٍ "[1].

ولخطورة هذا الموضوع ، فقد حرم الخوض أو الكلام فيه من قبل الجاهلين ، وذلك لعدة أسباب ، أهمّها:

أنَّ المتكلم في مسائل التكفير بلا دليل بيِّن واضح الدلالة قد عرَّض نفسه للسخط المترتب على المتكلم في شريعة الله بما لا يعلم، فقد ورد الوعيد الشديد من التكلم في الحلال والحرام –ومنها التكفير– بلا دليل إذ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2]. وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول بلا علمٍ عموماً. وممَّا ورد في السنَّة من التحذير في الوقوع في التكفير بغير علم ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: « ما أكفرَ رجلٌ رجلاً قط إلا باءَ أحدهُما بها إنْ كان كافراً وإلا كفرَ بتكفيرِهِ »[3]. فهذا الحديث ونحوه قد سيق لزجر المسلم عن أن يُكفِّرَ أو يقول ذلك لأخيه المسلم، ويخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصرَّ عليها ، فالرَّاجع التكفير لا الكفر فكأنَّه كفَّرَ نفسه لكونه كفَّرَ مَنْ هو مثله[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٦٨.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣ ، الإسراء: ٣٦.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: باب (ما جاء في صفات المؤمنين – ذكر البيان بأن من أكفر إنساناً فهو كافر لا محالة) ، رقم الحديث (٢٤٨): ٤٨٣/١ وقال عنه الشيخ الألباني: (صحيح لغيره). صحيح الترغيب والترهيب: برقم (٢٧٧٥): ٣٥/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري (العسقلاني): ٤٦٦/١٠.

والتكفير ليس مجالاً للهوى، أو لا ردًّا للسيئة بمثلها، إذ إنَّ من منهج أهل السنَّة عدم تكفير المُخالف الذي لم يكفر بمخالفته بسبب تكفيره لهم، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم والسنَّة لا يُكفِّرون مَنْ خالفهم وإن كان ذلك المُخالف يُكفِّرهم؛ لأنَّ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله و رسوله"[1].

ويقول ابن حزم: "والحق هو أنَّ كلَّ من ثبت له عقد الإسلام فإنَّه لا يزول عنه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ وأمَّا بالدَّعوى والافتراء فلا. فوجب أنَّ لا يُكفَّر أحدٌ بقولٍ قاله إلا بأن يُخالفَ ما قد صحَّ عنده أنَّ الله تعالى قاله أو أنَّ رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصَّلاة والسلام"[2].

فالحكم على مُعيَّنٍ بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يعقبه من أحكام دنيوية وأخروية، إذ إنَّ مسألة التكفير مبنية على قاعدة الاحتياط، يقول ابن الوزير: " إنَّ في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط "[3]. وقال أيضاً بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج: " فاذا تورَّع الجمهورُ من تكفير من اقتضت النُّصوص كفره فكيف

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة): لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تح. محمد علي عجال، ط١ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٧هـ: ٤٩٢/٢، جامع المسائل لابن تيمية: تح. محمد عزير شمس، وبإشراف: الشيخ بكر أبو زيد، ط١ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ: ٣٢٣/٣.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ط مكتبة الخانجي – القاهرة: ١٣٨/٣.

(٣) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نصٌّ واحدٌ ، فاعتبرْ تورع الجمهور هنا وتعلمْ الورع منهم في ذلك "[1]. فيجب أن نحتاط في الحكم بتكفير المُعيَّن ولا نتسرَّع في تكفيره ، بل لا بد من التأني والإعذار وإقامة الحجَّة، احتياطاً لحفظ الدِّماء وأمن الفرد والمجتمع واستقرارهما.

ومنها أنَّ المكفِّرَ للمسلمين إثمه كإثم من تسبب في قتلهم، ولا يخفى على كل مسلم ألهمه الله رشده ما في سفك الدم الحرام ولاسيِّما دماء المسلمين من الإثم العظيم، فقد روى البخاري في صحيحه[2] عن ثابت بن الضحاك عن النَّبيِّ — ﷺ — قال: « مَنْ حلفَ بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومَنْ قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ به في نار جهنَّم ، ولعن المؤمن كقتله ومَنْ رمَى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتلهِ ». إلى غير ذلك من الآثار السِّيئة التي تترتب على الإقدام في تكفير المسلمين بلا حُجَّة أو برهان من الله. وفيما يلي أقوال العلماء في هذه القضية وما قعَّدوه في ذلك من القواعد العلمية التي تحفظ للمسلم دينه حتى لا يخوض في هذه المسألة بلا علم أو درايةٍ ، وحتى تتحدد معالمها:

القاعدة الأولى: أنَّ تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدَّليل[3]: إذ التكفير لا يؤخذ إلا من النَّصِّ فليس تكفير المسلم حكماً مرجعه الهوى والتشهي والتشفي ، فلا بدَّ من قيام الحجَّةِ ولا مدخل للرَّأي المجرد فيه؛ لأنه

---

(١) المصدر نفسه: ٣٨٨.

(٢) كتاب (الأدب) ، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، رقم الحديث (٥٧٥٤): ٢٢٦٤/٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢٦/١٣، ٧٨/١٧ ، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. د. موسى الدويش ، ط١ مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨هـ: ٣٤٥ ، فتاوى السبكي: للإمام تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة — بيروت / لبنان: ٥٨٦/٢، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: لأبي العباس أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، تح. عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، ط١ مؤسسة الرسالة — بيروت ١٩٩٧هـ: ١٣٢/١.

من المسائل الشرعية لا العقلية. وهذه قاعدة عظيمة؛ لأن التكفير ليس حقاً لأحد، يحكم به على من يشاء وفق هواه؛ بل هو حكم شرعي ، فيجب الرُّجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع؛ فمن كفَّره الله تعالى ورسوله – ﷺ – وقامت عليه الحُجَّة؛ فهو الكافر؛ قال شيخ الإسلام: "لأنَّ القول قد يكون كفراً فيُطلق القول بتكفير صاحبه ويقال مَنْ قال كذا ، فهو كافرٌ لكنَّ الشخص المعيَّن الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفُرُ تاركها ، وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنَّة والجماعة؛ فلا يشهد على مُعيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع "(١). فمن تكلم في مسائل التكفير وجبَ عليه أن يستصحب الدَّليل في كلِّ قولٍ يقوله أو حكمٍ يحكم به ولا يجوز البتة أن تنفك مسائل التكفير عن الأدلة لخطورة القول فيها وحتى يُنظر في أدلة المكفِّر وكيف استدلَّ بها وهل هي صحيحة من حيث الثبوت من عدمه ، وإن صحت فهل هي منطبقة من حيث الدَّلالة أو هي بخلاف ذلك فكون المكفِّر يطلق القول بالتكفير جزافاً بلا دليل أو برهان فذلك ممَّا يدخل في التقوّل في شريعة الله بلا حُجَّةٍ أو بيِّنةٍ وصاحبه كما سبق متوعد بالعقاب والعذاب. فقد نصَّ العلماءُ على أنَّ الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية "(٢). والحكم الشرعي يستلزم أن يكون المكفِّر عالماً يُدرك أبعاد الحكم وأهدافه ومقاصده وضوابطه، وكيفية تنزيله ومدى مردودات هذا التزيل؛ مع مراعاة أحوال الناس من خطأ وتأويل وجهل وغيره ومراعاة قيام الحجة ، بعيداً عن غلوِّ الغالين، وتطرف المتطرِّفين،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣. (بتصرف يسير).
(٢) مجموع الفتاوى: ٧٨/١٧. .

وإفراط المفرطين؛ لأنَّ المسألة خطيرة وتبعاتها أخطر ولهذا كان من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض الجهلة هو إطلاق التكفير دون العودة إلى العلماء الرَّاسخين، إذ إنهم هم الوحيدون الذين لهم ذلك. فشيوع الحكم بالتكفير والإفراط به دون اعتبار الضوابط الشرعية مرض قاتل ولاسيِّما عندما يتحوَّل إلى عقيدةٍ ، فإنَّه لا شكَّ سيقضي على المجتمع حتى ينكب بنكبات يعجز عن فعلها العدو.

القاعدة الثانية: استصحاب أنَّ الأصل في المسلمين الإسلام: اتفق أئمَّة أهل السنَّة والجماعة على هذه القاعدة؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأنَّ تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، فمن ثبت إسلامه فلا يزول بشكٍّ، فضلاً عن استعمال قاعدة الاحتياط والتورّع عند الإقدام على التكفير ، قال ابن أبي العز الحنفي: " وأمَّا الشخص المُعيَّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنَّه من أعظم البغي أن يشهد على مُعيَّنٍ أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإنَّ هذا حكم الكافر بعد الموت... ولأنَّ الشخص المُعيَّن يُمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ويُمكن أن يكون ممَّن لم يبلغه ما وراء ذلك من النُّصوص، ويُمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله "(1). فلا ينقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا ببيِّنة، فكما أنَّ عقد الإسلام هو الأصل في المسلمين؛ وهذا العقد هو الذي حرَّم دماءهم وأموالهم وأعراضهم؛ فكذلك لا ينقض هذا الأصل إلا بأصل

(1) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: للشيخ ابن أبي العز الحنفي ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية: ٢٩٩.

مقابل له في القوَّة، وأمَّا التكفير المبني على الظنون والأوهام فإثمه عائد لصاحبه، كما في حديث ابن عمر في الصَّحيحين[1] أنَّ النبي – ﷺ – قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخيهِ يَا كافِرُ فَقدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُمَا ».

قال الشوكاني محذِّراً: " إعلم أنَّ الحكمَ على الرَّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة المروية عن طريق جماعة من الصَّحابة أنَّ من قال: «لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرُّع في التكفير "[2].

القاعدة الثالثة: أنَّه ليس كل من وقع في الكفر حُكِمَ بكفره: أجمع العلماء على أنَّ التكفير يجب أن يقف عند "المقولة" دون "القائل" ، وعند "الفعل" دون "الفاعل"، إذ ربما كان لقائل الكفر وفاعله تأويل، حتى ولو كان تأويلاً فاسداً، فإنَّه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات وبهذا بلغ الإسلام من السَّعة وأمانة المسؤولية مالم يبلغه دين ولا فلسفة ولا نسق فكري خارج دائرة الإسلام. وهذه القاعدة من أهمِّ القواعد التي يجب مراعاتها حين إنزال حكم التكفير على الآخرين، وبالعدول عن هذه القاعدة وقع كثيرٌ من الغلاة في تكفير المسلمين، مستحلِّين دماءهم وأعراضهم. فالكفر ليس حكماً على الظاهر فقط، وإنَّما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على مُعيَّنٍ بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لا بد من النَّظر للعمل الذي عمله هذا المُعيَّن هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر ؟ أو أمر يحتمل الكفر وعدمه ؟ أو أنَّ الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، ط١ دار ابن حزم: ٩٧٨.

يكون معذوراً بجهل أو تأول[1]. يقول الإمام ابن تيمية: " وحقيقة الأمر في ذلك: أنَّ القول قد يكون كفراً فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه ، ويُقال مَنْ قال كذا فهو كافرٌ لكنَّ الشخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكمُ بكفره حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يكفرُ تاركُها "[2].

القاعدة الرابعة: التكفير لا يلحق أحداً حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع كالجهل والتَّأويل والخطأ والإكراه والعجز ، كما هو في جميع أحكام الشرع؛ فكل حكم من أحكام الشريعة له شروطه التي يجب توفرها حتى يكون الحكم صحيحا واقعاً؛ وانعدام الموانع التي تمنع من لحوق الحكم على المحكوم عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فليس لأحدٍ أن يُكفِّرَ أحداً من المسلمين وإنْ أخطأ وغلِط حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ وتُبيَّنَ له المحجَّةُ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشكِّ ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشبهة "[3].

ومن اصطلاحات العلماء في أبواب الرِّدة وموجبات التكفير إطلاق القول بأنَّ من فعل كذا كفر، ومن قال كذا كفر، ولا يخفى بأنَّ ذلك الإطلاق يختلف حكمه عند التعيين؛ لأنَّ الحكم على المُعيَّن يكتنفه شروط وانتفاء موانع، ولذلك من قلَّ علمُهُ بأقوال العلماء واصطلاحاتهم عندما يسمع تلك الإطلاقات يذهب فينزلها على كل من قال أو فعل مكفراً معرضاً عن بقية كلام العلماء في المسألة؛ فيُهلك غيره ويَهلك. ولذلك قال ابن تيمية: « إنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المُعيَّن وأنَّ تكفير المُطلق لا يستلزم تكفيرَ المُعيَّن إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع. يُبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامَّة الأئمَّة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفِّروا أكثرَ من تكلَّمَ

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنَّة والجماعة: ٢٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣.
(٣) المصدر نفسه: ٥٠١/١٢.

بهذا الكلام بعينهِ »[1]. وقال أيضاً: " تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن فإنَّ بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيُخطئُ فيها فلا يُكفَّرُ وإن كان قد يُكفَّرُ مَنْ قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجَّة المكفِّرة "[2]. وعليه لا يكون الحكم على فكرة أو حادثة أو شخص بالكفر إلا من قبل الحاكم الشرعي –القاضي– أو العالم المفتي من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حقَّ فهمه وتلقوا علمهم من أهله وهؤلاء يُعرفون بالاستفاضة، فإنَّه هو الذي يُفتي بكفره وحِلّ دمه وماله، وهذا ليس لآحاد النَّاس؛ لأنَّ التكفير حكم شرعي –كما بيَّنَّا– يُحتاج في إثباته إلى وجود شرائط وانتفاء موانع وإزالة شبهة، فيُحتاج في ذلك إلى حكم حاكم وعليه يحرم التكفير العيني على كلٍّ من لم يبلغ هذه المرتبة.

إذاً فهذه هي أهمُّ القواعد التي قرَّرها العلماءُ وغفل عنها الغلاة ممَّن وقعوا في التكفير والتبديع والتفسيق. وما تقدم من القواعد لا يعني عدم التكفير للمُعيَّن عندما تنطبق عليه الشروط وتنتفي منه الموانع؛ لأنَّ التكفير حكم شرعي وأمر رباني، وإنكاره كإنكار بقية الأحكام الشرعية المعتبرة.

المقصد الثاني: **أثر الغلوِّ التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية**:

إنَّ للغلوِّ التكفيري أثره الواضح الجلي على الكثير من التصوَّرات الفكرية والفروع الفقهية الذي جانب الصَّواب، ونبذ الحق، وزاد من الشذوذ والخروج عن جماعة المسلمين ، فكرَّس الخلاف والانشقاق، فإذا ما قال الآخر قولاً مخالفاً لغلوِّ بعض هؤلاء فقد وجبَ القول بنقيضه؛ وذلك لأنّ مقياس الحق عندهم ليس الدَّليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع ، وليس هذا فحسب ، بل الدَّعوة إلى نجاسة المقابل وعدم طهارته ووصفه بأنه أنجس من الخنزير والكلب ، فضلاً عن وجوب هجرته واستباحة دمه وأخذ أمواله بأيِّ

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٤٨٧–٤٨٨.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥/٩٩.

وسيلةٍ كانت؛ بدعوى أنه ولد زنا..!! وهذا من الغرابة بمكان ، فلا أدري أيَّ طريقٍ يسلكون وأيَّ منهجٍ يتَّبعون. وهاهم السَّلف رضي الله عنهم رغم تكفيرهم لبعض الطوائف فقد كانوا يتحرَّزون أشدَّ التحرُّز من إنزال هذا الحكم على أفرادها ، وتجد رحمتهم بهذه الأمَّة في هذا المجال ظاهرة جلية واضحة ولم يكن أحدٌ ممَّن اقتفى أثرَهم من العلماء الرَّبَّانيِّين قد قال بمثل هذا –حاشاهم– بل يُحاولون أن يحتاطوا للتكفير قدر الإمكان ويضبطوه ويبيِّنوا حدوده بحيث يصبح في نطاق ضيِّق. لذا أرى من الأهمِّيَّة بمكانٍ أن أسجلَ هنا مفاسد الغلوِّ التكفيري وأثره على التصوَّرات الفكرية بما يأتي:

أولاً: إنَّه بدعة في الدِّين: لقد أمر النبيُّ – ﷺ – بالاتباع، ونهى عن الابتداع والغلو التكفيري هو نوع من الابتداع في الدِّين. عن العِرباض رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله – ﷺ – ذاتَ يومٍ، ثمَّ أقبلَ علينا ، فوعظنا موعظةً بليغة ، ذرفتْ منها العُيُونُ ، وَوجِلتْ منها القلوبُ ، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظةُ مُودِّعٍ ، فماذا تعهدُ إلينا فقال: « أُوصيكُمْ بتقوَى اللهِ ، والسَّمْعِ والطاعةِ ، وإنْ عَبْداً حبشياً ، فإنَّه مَنْ يَعشْ منكُم بَعْدي فسيرَى اختِلافاً كثيراً ، فعليكُمْ بسنَّتي ، وسنَّة الخلفاء المهْديِّينَ الرَّاشِدينَ تمسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجذِ ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأمُور ، فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بِدْعةٌ ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ »(1).

(1) سنن ابي داود: كتاب (السنَّة) ، باب (في لزوم السنَّة) ، رقم الحديث (٤٦٠٩): ٣٢٩/٤ ، سنن الترمذي: كتاب (العلم) باب (ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع) ، برقم (٢٦٧٦): ٤٤/٥ ، سنن ابن ماجه: كتاب (الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب (في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدي) ، برقم (٤٢):١٥/١ ، وقال عنها الألباني: صحيحة. مسند أحمد: رقم الحديث (١٧١٨٥): ١٢٦/٤ ، وقال عنه الأرنؤوط (صحيح). سنن الدَّارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تح. فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، ط١دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ: باب (اتباع السنَّة) ، برقم (٩٥): ٥٧/١. وقال عنه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ففي هذا الحديث أمرَ المسلمينَ باتِّباع سنَّته، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين وبيَّنَ أنَّ المحدثات التي هي البدعُ التي نهى عنْهَا – ما خالفَ ذلك "(١).

ثانيا: إنَّه سبب لهلاك الأمم: إنَّ أحد أسباب هلاك الأمم الغلو في الدِّين – ومنه الغلو التكفيري– وقد حذَّر الله تعالى منه فقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: " ليُعلم أنّ المنتسب إلى الإسلام أو السنَّة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنَّة ، حتى يدَّعي السنَّة من ليس من أهلها ، بل قد مرقَ منها وذلك بسبب الغلوِّ الذي ذمَّه الله تعالى في كتابه "(٣).

وفي الحديث الصَّحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: « إيّاكُمْ وَالغلوّ في الدّين، فإنما أهلكَ مَنْ كانَ قبلكُم الغلوّ في الدّين»(٤).

وعن المتنطعين المجاوزين الحدود ، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله – ﷺ –: « هلكَ المتنطعونَ » ، قالها ثلاثاً(٥).

وأوضح هذا الحديث الإمام النووي رحمه الله بقوله: " أي المتعمّقون

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣١.

(٢) سورة المائدة: ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٣ (بتصرف يسير).

(٤) سنن النسائي: كتاب (مناسك الحج) ، باب (التقاط الحصى) ، رقم الحديث (٣٠٥٧): ٢٦٨/٥ ، سنن ابن ماجه: كتاب (المناسك) ، باب (قدر حصى الرمي) ، برقم (٣٠٢٩): ١٠٠٨/٢ ، مسند الإمام أحمد: رقم الحديث (١٨٥١ ، ٣٢٤٨): ٢١٥/١ ، ٣٤٧ صحيح ابن حبان: باب (رمي جمرة العقبة – ذكر وصف الحصى التي ترمي بها الجمار–) ، برقم (٣٨٧١): ١٨٣/٩ ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب (الحج) ، باب (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك) ، برقم (٩٣١٧): ٥/ ١٢٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب (العلم) ، باب (هلك المتنطعون) ، رقم الحديث (٢٦٧٠): ٢٠٥٥/٤ ، سنن أبي داود: كتاب (السنَّة) ، باب (في لزوم السنة) ، برقم (٤٦١٠): ٣٣٠/٤ ، وقال عنه الألباني: (صحيح) ، مسند الإمام أحمد: برقم (٣٦٥٥): ٣٨٦/١ ، وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم "[1].

وقال الخطابي رحمه الله: " المتنطع: المتعمّق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم ، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم "[2].

ثالثاً: إنه يناقض ما بُنيت عليه الشريعة من اليُسر: فقد بيَّن النبيُّ – ﷺ – أنَّ هذا الدِّين بُنيَ على اليُسر، وكان يقول لأصحابه حين يبعثهم: « يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا »[3]. ووصف الله تعالى رسوله – ﷺ – بقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[4].

وفي هذا إشارة إلى أنه – ﷺ – قد جاء بالتيسير والسَّماحة[5]. فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلاميَّة وعنه تفرَّعت الرُّخص بنوعيها[6]. والإصر هو العهد الثقيل الذي في تحمّله أشد المشقة والأغلال هي الشّدائد التي كانت في عبادتهم[7].

وفي الصَّحيح[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ – ﷺ – قال: « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه فسدِّدُوا وقاربُوا وأبْشِرُوا واستعينوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٠/١٦.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد١٣١٠هـ) ، تح. عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢ المكتبة السلفية – المدينة المنورة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م: ٢٣٥/١٢– ٢٣٦.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الجهاد) ، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، رقم الحديث (١١٣١): ٢٠١/٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٨/٣.

(٦) ينظر: تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير): محمد الطاهر بن بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) ، ط١ مؤسسة التاريخ العربي – بيروت/ لبنان ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م: ٩٩/٤.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٦/١٣ ، تفسير البغوي: ٢٨٩/٣–٢٩٠.

(٨) صحيح البخاري: كتاب (الإيمان) ، باب (الدين يسر) ، رقم الحديث (٣٩): ٢٣/١.

بالغَدْوَة والرَّوْحَة وشيءٍ من الدُّلجْةِ ».

وقال ﷺ – فيما اتفق عليه الشيخان–(1) لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجَّهَهما إلى اليمن: « يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا...».

قال الإمام ابن تيمية: " إنَّ المشروع المأمور به الذي يُحبه الله ورسوله ﷺ، هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبيُّ – ﷺ – –فيما أخرجه أحمد–(2): « عَليكُم هَدْيَاً قاصِداً عَليكُم هَدْيَاً قاصِداً عَليكُم هَدْيَاً قاصِداً، فإنَّه مَنْ يُشادَّ هذا الدِّينَ يَغْلِبْهُ » "(3).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " والمشادة بالتشديد المغالبة، يُقال شادّه يُشادّه مشادّة إذا قاواه والمعنى لا يتعمَّق أحدٌ في الأعمال الدِّينيه ويترك الرِّفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النُّبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أنَّ كلَّ متنطع في الدِّين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدِّي إلى الملال أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل "(4).

قال عبدُ الله بنُ مسعود وأبيُّ بنُ كعب وأبو الدَّرداء رضي الله عنهم: (اقتصاد في سُنَّة، خيرٌ من اجتهادٍ في بِدْعَةٍ)(5).

---

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الجهاد)، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، رقم الحديث (1130): 2/200.

(2) في مسنده: رقم الحديث (23013): 5/350، من حديث بريدة الأسلمي. وقال عنه الأرنؤوط (إسناده صحيح)

(3) مجموع الفتاوى: 25/272. (بتصرف يسير)

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (العسقلاني): 1/94.

(5) مجموع الفتاوى: 28/178، الإستقامة: للشيخ ابن تيمية (ت728هـ)، تح. د. محمد رشاد، ط1 جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة 1403هـ: 2/311.

رابعاً: إنَّه مدعاة للتنفير من الدِّين: ففي الحديث المتفق عليه[1] قال رسول اللّه – ﷺ –: « يا أيُّها النَّاسُ إنَّ منكُم مُنَفِّرينَ... ».

خامساً: إنَّه سببٌ للخروج عن الدِّين: إنَّ الغلو التكفيري أحد أسباب الخروج عن الدِّين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه – ﷺ –: «... قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السَّهم من الرَّمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[2].

المقصد الثالث: علاقة التكفيريين بالتفجيرات وأثرها في الإفساد:

ومن خلال ما تقدَّم يُمكننا القول إنَّ جماعة التكفير شبكة عالميَّة مدَّت ذراعيها بالاغتيالات والتفجيرات في أغلب أنحاء العالم بطريقةٍ تنفيذية جماعية أو فردية انتحارية ، وهو سلوك يهدف إلى إشاعة الرُّعب أو فرض الرَّأي بالقوَّة والفساد والتدمير. وإنَّ ترويع الآمنين وإحداث الفوضى في المجتمعات المستقرَّة لهو شكل حديث من أشكال العنف والتطرُّف الذي أصبح ينمو مع شيوع الأفكار المتطرِّفة التي تهدف إلى إقصاء الآخر وفرض الأفكار بالقوَّة والتهديد بالسِّلاح على أنَّ هذه الأفكار ليست محصورة بمكانٍ معيَّنٍ أو زمانٍ مُعيَّنٍ وإنما أصبح العالم كله مسرحاً لها.

فإذا علمنا أنَّ الذين يقومون بهذه الجرائم هم من تلك الجماعة التي تتسمَّى بالجهاد الإسلامي أو الهجرة والتي لا تخرجهم ولا تبعدهم عن مسمَّى الخوارج أو جماعة التكفير الفوضويِّين المنسوبين إلى الإسلام الذين فتحوا أبواب الشرّ للأعداء ليحملوا حملتهم العدائية على الإسلام والمسلمين ، فهم لا

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الصلاة – أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام–) ، رقم الحديث (٢٦٧): ٩٧/١. وهو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه.

(٢) سبق تخريجه.

يقلُّون خطراً عن جماعة التكفير في هدم كيان هذه الأمَّة المسلمة عموماً وفي هدم معقل الإسلام خصوصاً، ولا يزالون مستمرِّين على استعمال وحشيتهم وخططهم البائسة، ولا أَدَلَّ على ذلك من استخدامهم الأساليب الخبيثة والماكرة عندما تحين الفرص ولاسيِّما من خلال الحكم بالشريعة الإسلامية والخروج على وُلاة الأمور كذباً وبهتاناً من أجل تحقيق مآربهم الدُّنيوية والوصول لأغراضهم الوحشية ، ومِن ذلك ما وقع في البلاد الإسلامية وغيرها من تكفير وتفجير بسببهم، جرَّ على المسلمين الويلات والخطوب من أبنائهم وأعدائهم وكانت بداية ذلك في أول الأمر اختطاف الطائرات والسُّفن والقطارات وغيرها ثم تحوَّل إلى التفجيرات التي فيها التقتيل وتدمير أماكن للعبادة، أو أماكن لإيواء أشخاص ينُظر إليهم على أنَّهم أعداء أو من مواطني دول معادية رغم أنَّهم مسالمين أبرياء ، وقد تحمل تلك التفجيرات رسالة للدولة التي نفذت فيها بهدف الابتزاز السِّياسي أو الدِّيني أو المالي أو بهدف مواجهة نظام الحكم في تلك الدَّولة حتى تنامت ظاهرة الغلوِّ عند بعضهم وعدم ضبط مسائل الإيمان والكفر، وما ترتب على ذلك وغيره من وقوع التفجيرات الخبيثة وقتل العوام الذي يُفرح الأعداء فترتب على ذلك آثار سيِّئة ، ومن بين تلك الآثار التي ترتَّبت على هذه الأحداث ، وهذا الانحراف العقدي الموصل إلى الغلوِّ وضيق الفكر المنتج لهذه التفجيرات، ما يأتي:

١- الإساءة إلى سُمعة الإسلام؛ وذلك بنسبة أعداء الإسلام الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض شباب المسلمين إلى الإسلام، والإسلام دين الحقِّ والعدل وحفظ حقوق كلِّ ذي حق ، من المسلمين وغيرهم، وهو بريء من كلِّ ما يُضاف إليه زوراً بسبب التصرُّفات الشاذَّة الطائشة من بعض أبناء المسلمين.

٢- اتِّهام مناهج التعليم في البلاد العربية والإسلامية بأنَّها سبب التكفير وما

تبعه من تفجير في هذه البلاد وهذا من مكائد الشيطان لإخلاء المناهج مِمَّا فيها من الخير، وهذا النعيق بالاتِّهام جاء من الخارج ومِمَّن في قلوبهم مرض من الدَّاخل، والمناهج بريئة من التُّهم ومتهمها هو المتَّهَم، والذين ابتُلوا بالتكفير والتفجير في البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدِّراسية بل دخل عليهم من أبواب شرٍّ لا صلة لها بالمناهج البتة وقد اعترف بذلك بعضهم. وقد وُلد هذا الاتِّهام الذي كان قبل ذلك في عالم الأموات، وليست الخطورة في هذا الاتِّهام نفسه فحسب ، وإنَّما الخطورة في أن يجد قبولاً وأن يُفكَّر في تغييرها. فهؤلاء النافين للرَّبط بين النَّظر المصلحي والتحريم إنَّما هم يربطون بالفعل بين النَّظر المصلحي والوجوب، فيوجبون مثل هذه التصرُّفات بناءً على أهوائهم وما ارتأوه من المصلحة. وهنا نتساءل كيف تكون المصلحة موجبة للفعل ولا تكون المفسدة محرَّمة لفعل آخر ؟

إنَّ ترويع الآمنين وتخويفهم وإشاعة الخوف فيهم من صنائع أهل البغي والخروج، الذين سلمت منهم دماء المحاربين من أهل الكفر، وأعملوا القتل في أهل الإسلام، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « لزوالُ الدُّنيا أهونُ عَلى اللّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغير حَقٍّ »(1). وأحداث التفجيرات اليوم لم تلقَ أدنى قبول من قبل كافة أفراد المجتمع المسلم بل على العكس من ذلك لقيت رفضاً؛ لأنَّها ظاهرة غريبة وجديدة عليهم ، كما أنَّ التفجير في المجتمع المسلم الذي فيه أمن وطمأنينة هو منكر عظيم، إذ فيه سفك للدِّماء البريئة وترويع للآمنين وإفساد في الأرض، بل من الافتيات على الولاية المعتبرة الشرعية التي في أعناق المسلمين لولي أمرهم، ومن إهدار الأرواح والأموال والأمان بين المسلمين، ولو

(1) سنن ابن ماجه: كتاب (الديات) ، باب (التغليظ في قتل مسلم ظلماً) ، رقم الحديث (٢٦١٩): ٢/ ٨٧٤. وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

كان هذا الفعل موجَّهاً لكافر له معنا عهد وميثاق، فإنَّ ذمَّة المؤمنين واحدة يسعى بها أدناهم، كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، بل هو متوعد بوعيد خطير، صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من غير وجه أنه قال: «مَنْ قتلَ نفساً مُعاهَدَةً بغير حِلِّها، حرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ أنْ يشُمَّ رِيحَهَا»[1]. لذا يجب إنكاره والبراءة منه -كما هو الواجب في سائر المنكرات- وتخطِئة فاعله، فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارُها ليست مختصَّةً بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام ونحو ذلك ممَّا هو من قبيل التفريط في التدين. ولكنَّه يطال أيضاً مظاهر الإفراط، كالغلوِّ والعنف التي هي أشدُّ فتكاً وأعظم خطراً.

وعليه؛ فإنَّ عمليات التفجير والقتل التي تطال المسلمين في بلاد الاسلام محرَّمة تحريماً أكيداً وكذا ما طال المستأمنين أو المعاهَدين ممَّن لهم عهد وأمان من الكفار في معاهَدات ومواثيق مُنحت لهم من ولاية المسلمين الشرعية، لما من الحُرْمة ما دلّت نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها عليه من وجوه كثيرة يُدركها أهل العقل والحكمة فضلاً عن العلماء والفقهاء.. فكيف إذاً تُهدر دماءٌ محترمة، وتُزهق أنفس معصومة بحججٍ واهية ؟

فما من تأويل أو ادِّعاءٍ، فلا بد من اعتبار المصلحة والمفسدة المرتبة عليه، والذي لا يُتصور أبداً في تفجير مبانٍ أو مرافقٍ عامَّة، ولا في قتل أشخاص مستأمنين أو لهم شبهة أمان، وإذا كان الأمر كذلك فسبيل التفجير سبيل ينبغي أن يُعلنَ رفضه في المجتمعات الإسلامية.. ومن هنا فإنَّ لظاهرة التكفير غير المنضبط مثالب عديدة، منها:

١- أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وتقتل أنفساً معصومة الدَّم.

(١) سنن النسائي: كتاب (القسامة)، باب (تعظيم قتل المعاهد)، رقم الحديث (٤٧٤٨): ٢٥/٨. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. قال عنه الألباني: (صحيح). وأخرجه أحمد في مسنده: بلفظ: «مَنْ قتلَ نفساً مُعاهَدَةً بغير حقِّها...». برقم (٢٠٥٤٢): ٥٢/٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢ – هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامَّة، وإهلاك أموال المسلمين.

٣ – زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرُّعب والفزع بين النَّاس.

٤ – صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدُّخول فيه.

ومفاسد هذه الأعمال عظيمة ، إذ تؤدي مثل هذه التفجيرات إلى قتل النَّفس بغير حق ، ومن ثمَّ إلى تشويه صورةِ الدِّين الإسلامي في أنظار غير المسلمين وتشويه مذهب أهل السنَّة في أنظار المخالفين وتنفير النَّاس من هذا المنهج القويم. وإنَّ مثل هذه الأفعال تُعطي المبرِّرات المقنعة لأعداء هذا المنهج الوسطي المعتدل للقضاء عليه وعلى أتباعه وقادته.

وإنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرٌّ فيهم وإنْ لم يُظهروه؛ لأنَّ إقدام الإنسان على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير النَّاس أو تكفير بعضهم، وذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرِّضا عن المجتمع.

كما يُبرِّرون تفجيراتهم بدخول الكفار إلى البلاد الإسلامية وإيوائهم ، فيحاولوا رفع شعار –باطل– أنَّ هؤلاء الدَّاخلين هم والمحاربون سواء ، وفي هذا مجانبة للصَّواب إذ إنَّ الدَّاخلين والحاصلين على الفيز –تأشيرة الدّخول– هم معاهَدون أو مستأمنون. والفرق بين الحربي والمعاهَد والمستأمن: أنَّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح ، بخلاف المعاهَد الذي هو من أهل البلد المتعاقد معهم. والمستأمن هو الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[1]. والمعاهَد والذمِّي والمستأمن جميعهم معصومو الدَّم، لا يجوز

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، ط دار عالم الكتب – الرياض / السعودية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٣/٣١١، ٣٢٢ ، عون المعبود شرح سنن ابي داود: ٧/٤٤١.

الاعتداء عليهم ولا التعرُّض لهم ، قال تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِم ﴾[1] وأخرج البخاري[2] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبي – ﷺ – قال: « مَنْ قتلَ مُعاهَدَاً لم يرحْ رائحة الجنَّة وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ». فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مُقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يُعدُّ نقضاً له ، وخيانتهم محرَّمة. ثمَّ ما تبلغ هذه التفجيرات في بلاد المسلمين –والتي يُقتل فيها عشرات من الكفار المدنيين– من النِّكاية بالأعداء ؟! لا نشكُّ أنَّ هذه الأعمال تمنح الأعداء الذريعة بالمجان للتدخل في شؤون البلاد الإسلامية وتحقيق مآربهم. فهي أعمال ظاهرة المفسدة عديمة المصلحة، وليست من عمل الإسلام ، بل الإسلام منها براء. على الرَّغم من أنَّنا نفرح بالنِّكاية والإثخان فيهم وقتلهم، ولكن حيث يكون العمل مشروعاً ظاهر المصلحة، ينفع المسلمين ولا يضرُّهم ، لذا قال العزُّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى: " إنَّ أيَّ قتالٍ للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدوِّ فإنه يجب تركه؛ لأنَّ التغرير بالنُّفوس إنمَّا جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدِّين بالنِّكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النِّكاية وجب ترك القتال لما في الثبوت من فوات النُّفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة "[3]. لذلك يجب على الجميع الانتباه لتلك الجماعة الضالة والمنحرفة عن تعاليم الإسلام وأخذ الحيطة والحذر منهم دائماً.

وفي الختـام فمن يتأمَّل في مظاهر الغلوِّ التكفيري الموجودة في العصر

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) صحيح البخاري: باب (إثم من قتل معاهدا بغير جرم) ، رقم الحديث (٢٩٩٥): ١١٥٥/٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، تح. محمود الشنقيطي ، ط دار المعارف – بيروت / لبنان: ٩٥/١. (بتصرف يسير).

الحديث، يتبيَّن له أنَّ تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنَّة والجماعة، وعن المعتقد الشرعي الصَّحيح ، وعليه فمن أراد النجاة والفوز والخلاص من هذا الفكر، فعليه أن يتمسَّك بكتاب اللّه وسنَّة رسوله – ﷺ – وبما أجمع عليه سلف هذه الأمَّة. ومن ثمَّ الاشتغال بالعلم الشرعي لمعرفة ما أوجبه اللّه عليه من أمور دينية؛ ليقيَ نفسه من هذا الإنحراف. وإنَّ أية محاولة لمعالجته لا بد أن تنطلق من أرضيَّةٍ صحيحةٍ، وهي الدِّين الوسط فضلاً عن احترام أقوال العلماء الرَّبانيِّين وتمكينهم من القيام بواجبهم وفتح السُّبل لأصواتهم، للعمل على تصحيح عقائد المسلمين وتصوَّراتهم ، وجعله مرجعية حقيقية للجميع ليُساعد في القضاء على ظاهرة الغلوِّ التكفيري.

وفي المقابل على علماء هذه الأمّة –الثقات– أن يقتربوا من الشباب أكثر، وأن يبذلوا علمهم لهؤلاء وجميع الناس لاسيِّما وأنهم قد أخذوا على أنفسهم هذا العهد، أن يعلموا هذا الدِّين ويبلغوه ولا يخشوا أحداً إلا اللّه عز وجل. كما ينبغي على شباب الدَّعوة أن يثقوا بعلمائهم، وأن يعرفوا قدر أنفسهم ولا يغترُّوا بتدينهم، فهذه سِمة الخوارج الذين كانوا يغترُّون بالتدين، وقد أخبر النبيُّ – ﷺ – عن هؤلاء في قوله: « أنَّهم يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّمية »[(١)]؛ لأنهم لم يتَّبعوا السنَّة، ولم يتَّبعوا طريقة الصَّحابة في عباداتهم، بل خالفوا ذلك فكانوا أهل وعيد وكانوا من المرَقة من الدِّين، ممَّا يجب أن ينتبهوا إلى قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)]، وأن يرجعوا في فهم الدِّين ومسائله إلى العلماء فإذا حدث التواصل والاندماج بين العلماء وشباب الدَّعوة والأمَّة كلها تكون الأمَّة بخير وتسير إن شاء اللّه تعالى على هدىً وبصيرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

الخاتمة

وبعد هذا البحث الموجز أخلص إلى النّتائج الآتية:

١- من أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام والمسلمين ، تشويه سماحة الإسلام وعالميَّته، واختلال الأمن العام للمسلمين ، نتيجة الغلوِّ التكفيري وإظهار أعمال العنف ، ممَّا يُساعد أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدِّين والتوسع من دائرة حربهم الإعلامية من أنَّ الإسلام يُمثِّلُ خطراً على البشرية ، فضلاً عن كون هذه الظاهرة مدعاة للتنفير من الدِّين ، بل سبباً للخروج من الدِّين.

٢- أكد هذا البحث على أنَّ تكفير أيَّ إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا ما اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً – جماعة التكفير– وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف.

٣- إنَّ الحكم على مُعيَّنٍ بالكفر من غير ضوابط شرعية خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية، بينما كان السَّلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرَّزون أشدَّ التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها.

٤- إنَّ أهمَّ أسباب ظاهرة التكفير جهل أكثر التكفيريين بأحكام دينهم فليس في قياداتهم علماء دين أكفاء، بل أكثرهم من غير المتخصِّصين بالعلوم الشرعية. لهذا أخذوا بظواهر النُّصوص دون فقهٍ أو تثبُّت أو اعتبار لدلالة المفهوم ، أو الجمع بين الأدلة، أو اعتبار لفهم العلماء، أو نظر في أعذار الناس.

٥- اعتمد منهج أهل التكفير على مناقضة منهج أهل السنَّة والجماعة، وتأويل السنَّة أو رفضها، ورد مقاصد الشرع، إذ جعلوا للهوى على أنفسهم سلطاناً.

٦- تجرَّأ هؤلاء فحكموا على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعيَّة ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجَّهوا إلى تكفير الناس بغير برهان ورتبوا على ذلك استباحة الدِّماء والأموال والاعتداء على حياة النَّاس الآمنين المطمئنِّين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامَّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة.

٧- إنَّ المكفِّر للمسلمين إثمه كإثم من تسبب في قتلهم ، إذ إنَّ تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدَّليل ، واستصحاب الأصل في المسلمين الإسلام ، وأنَّه ليس كل من وقع في الكفر حُكِمَ بكفره ، بل التكفير لا يلحق أحداً حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع من الجهل والتَّأويل والخطأ والإكراه والعجز.

٨- تحريم قتل الكافرين غير المحاربين من المُعاهَدين والذمِّيِّين والمستأمنين بغير حق، وقد وردت نصوص كثيرة تنهى عن قتلهم، وتتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم ، وعلى ذلك أجمع العلماء، كما أجمعوا أيضاً على تحريم الغدر، ونقض العهد.

٩- إنَّ لظاهرة التكفير غير المنضبط في الواقع مثالب عدة، يأتي في مقدِّمتها: أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وهدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامَّة، وإهلاك أموال المسلمين ، فضلاً عن زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرُّعب والفزع بين النَّاس.

١٠- إنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرٌّ فيهم وإنْ لم يُظهروه؛ لأنَّ كون الإنسان يَقْدِمُ على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير النَّاس أو تكفير بعضهم، وذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرِّضا عن المجتمع.

١١- إنَّ للغلوِّ التكفيري أثره الواضح والجلي على الكثير من التصوُّرات الفكرية ، إذ هو يُكرِّس الخلاف والانشقاق؛ وذلك لأنّ مقياس الحق عند هؤلاء ليس الدَّليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع.

بعض التوصيات والمقترحات: **إنّ الحل الجاد والجذري لقضية ظاهرة التكفير ، يقتضي ما يأتي**:

١- التمسُّك بالقرآن والسنَّة؛ إذ إنَّ مفتاح سعادة هذه الأمَّة موجود في كتابها العزيز وسنَّة نبيِّها - ﷺ - ، فلا يُمكن للمسلمين أن يتخلصوا من مثل هذه الظاهرة ، أو أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليهما واهتدوا بهديهما وساروا على دربهما.

٢- تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً في حياة المسلمين، أفراداً ومجتمعاتٍ وأمَّة؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنها لمصلحة الخلق ، وتحقيق العدل ، وحفظ التوازن في الحياة.

٣- وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسسٍ عقدية إيمانية؛ تُعيد صياغة النُّفوس وتفتح آفاق العقول، وتبثُّ فيه روح الدِّين الحقيقي، وتؤصِّل العزَّة الإيمانية وتمحور حياته حول هدف واحد ، هو تحقيق العبودية للّه وحده.

٤- معالجة مظاهر الغلو التكفيري وأسبابه بالحكمة والموعظة الحسنة، ونشر الوعي الدِّيني الصَّحيح والثقافة الشرعية بوساطة العلماء الثقات ، وربط هؤلاء بدينهم؛ والتعامل معهم على أساس معرفة دوافعهم ودراسة

نفسيَّاتهم بكلِّ هدوءٍ، ولا يُقاوم عنف بعنف مضاد إلاّ بمقدار ما تمليه الضرورة وتسمح به الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق التحصين الثقافي وإنقاذهم ممَّا هم عليه.

٥- استخدام جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة في التوعية المباشرة عن مخاطر ظاهرة التكفير المنحرفة وأثرها على حقوق الإنسان.

٦- تكوين فرق من الباحثين المحايدين والمختصِّين لدراسة هذه المشكلة – ظاهرة التكفير– في العالم كله لأنها مشكلة كبيرة وخطيرة ، يجب أن تتضافر جميع الجهود للكشف عنها ودراستها بغية الوصول إلى حلول ناجعة لها ، وللعيش بسلام في العالم كله.

٧- ضرورة البحث في أسباب ظاهرة التكفير ولاسيِّما المتعلق منها بالجهل الشرعي أو تداخل المفاهيم وغموضها مع ضرورة الاستناد إلى النَّص من القرآن والسنَّة.

٨- خير علاج للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة هو التربية المتوازنة التي لا تهتم بجانب دون آخر وأن نربي أبناءنا على ضرورة الالتزام بتعاليم الكتاب والسنَّة، وفهم السَّلف الصَّالح ، وأن نحصِّنهم بالعلم الشرعي باستمرار، وأن نحذّرهم من التيارات المنحرفة، مع بيان مفاسدها.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

حقيقة الكفر والتكفير

عند علماء السلف

د. حسن بن علي بن حسن العواجي
أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧١).. أما بعد:

فإن من الصفات البارزة التي تتصف بها عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية في أحكامها، ولما كانت مسألة التكفير من أعظم المسائل التي شغلت الأمة اليوم حكاماً وعلماء، وشباباً وشيباً وأمماً ومجتمعات، –وقد عقد هذا المؤتمر – برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – لعلاجها والبحث فيها– فإني أحببت أن أدلي بدلوي لبيان جانب من جوانب هذه المسألة في أول محور في هذا المؤتمر وهو (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه)، وفي أول موضوع من موضوعاته (حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف).

ولا شك أن معرفة جوانب هذه المسألة فيه جمع لشتات الأمة ورجوعهم للحق، وفيه إزالة لشبهات كثيرة دخلت على كثير من طلاب العلم فضلاً عن

غيرهم.

وقد نظمته في مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى الكفر والتكفير، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: معنى الكفر والتكفير لغة.

المبحث الثاني: معنى الكفر والتكفير شرعاً.

الفصل الثاني: أنواع الكفر والتكفير، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: أنواع التكفير.

الفصل الثالث: وقوع الضلال في معنى الكفر والتكفير عند بعض الناس، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان ألفاظ التكفير الاعتقادي والتفريق بينها.

المبحث الثاني: التفريق في الحكم بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

وأنا إذ أقدم هذه المشاركة أسأل الله تعالى أن تكون إسهاماً مناسباً، وأن ينفع بها القائل والسامع والقارئ والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
معنى الكفر والتكفير

المبحث الأول
معنى الكفر والتكفير لغة

الكفر في اللغة الستر والتغطية، وسُمّي الكافر كافراً لأن الكفر غطّى قلبه كلّه، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، ويقال للزارع كافرٌ لستره البذر بالتراب، وجمعه كفّار[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ (الحديد:٢٠).

ولما كان الكفر والتكفير من مادة واحدة في اللغة وهي [ك ف ر] فإن التعريف بهما مترابط لغةً، فالتكفير لغة مصدرٌ من الفعل الثلاثي المضعّف كفّرَ، ويأتي لعدّة معانٍ في اللغة.

وأكْفَرَ وكَفَّرَ يستويان في المعنى مع اختلاف الصيغة، ولهذا يقال: أكفرت الرجل أي دعوته كافراً ويقال: لا تُكفّر أحداً من أهل قبلتك أي لا تنسبهم إلى الكفر، أي لا تدعُهم كفاراً ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك[2]، وأكفَره إكفاراً حكم بكفره[3]، ومثله كفّر الرجل أي نسبه إلى الكفر[4].

---

(١) لسان العرب ١٤٥/٥–١٤٦.
(٢) لسان العرب ١٤٦/٥.
(٣) المفردات للأصفهاني ص:٧١٦.
(٤) لسان العرب ١٤٦/٥.

وقد جاءت الأحاديث بالصيغتين؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عمر[1] –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[2].

وفي سنن أبي داود[3] عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أيضاً أنه ﷺ قال: "أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر"[4].

فظهر مما سبق أن الفعلين "كفّر وأكفر" يعنيان الحكم من إنسان على آخر بالكفر، ومصدراهما التكفير و الإكفار يعنيان هذا الحكم وهو التكفير.

وقد فرق ابن تيمية –رحمه الله– بين ألفاظ الكفر فقال: "وفرقٌ بين الكفر المعرّف باللام كما في قوله ﷺ: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[5]، وبين كفرٍ منَكَّرٍ في الإثبات، وفرقٌ أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقابَ

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صحابي جليل أسلم مع أبيه صغيراً، ولم يشهد أحداً لصغره مات سنة ٧٤هـ وقيل: ٨٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣–٢٣٩ ت ٤٥، طبقات ابن سعد ٤/١٤٢–١٨٨، تاريخ بغداد ١/١٧١– ١٧٣ت ١٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢٣٧، كتاب١ الإيمان، باب٢٦ بيان إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ح ٦٠.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني– إمام في الحديث، ولد سنة ٢٠٢، وتوفى سنة ٢٧٥هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١–٥٩٣ ت ٦١٥، تاريخ بغداد ٩/٥٥–٥٩ ت ٤٦٣٨، وفيات الأعيان ٢/٤٠٤– ٤٠٥ ت ٢٧٢.

(٤) سنن أبي داود مع العون ١٢/٤٤٣ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح٤٦٦٢.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/٢٥٤، كتاب١ الإيمان، باب ٣٥ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، ولفظه: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". وفي لفظ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

بعض"[1]، فقوله: "يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسر مدلول الكفّار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمّون كفّاراً تسمية مقيدة، أو لا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر ومؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ (الطارق: ٦)، سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء: ٤٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٣٧، كتاب ٨٧ الديات، باب ٢ قول الله تعالى: (ومن أحياها).

المبحث الثاني
معنى الكفر والتكفير شرعاً

معنى الكفر في الشرع عند أهل السنة والجماعة يشمل القول والعمل والاعتقاد، وذلك بالنظر إلى ما يضادّه من معنى الإيمان الذي تدل عليه مجموع الأحاديث التي عرف فيها الرسول ﷺ الإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد؛ مثل حديث جبريل وحديث وفد عبد القيس.(1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقراراً باللسان كقول الكرامية، أو جميعها – يعني اعتقاد القلب وإقرار اللسان – كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية"(2).

فأوضح –رحمه الله– أن أصل الكفر هو عدم التصديق، وقد يضمّ إلى هذه الصفة صفات أخرى فبقدر ما يزيد من هذه الصفات يزيد الكفر، ولهذا قال –رحمه الله– في موضع آخر: "الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"(3).

---

(1) حديث جبريل في صحيح البخاري كتاب٢ الإيمان، باب٣٧ سؤال جبريل النبي ﷺ، ص ١٢ ح ٥٠، وصحيح مسلم كتاب١ الإيمان، باب١ بين الإيمان والإسلام والإحسان... ص ٦٥، ح ٩٣، وحديث وفد عبد القيس في صحيح البخاري كتاب٢ الإيمان، باب٤٠ أداء الخمس من الإيمان، ح ٥٣ ص ١٢–١٣، وصحيح مسلم في كتاب١ الإيمان، باب٨ الأمر بالإيمان بالله ورسوله... ح ١١٥ ص ٧٠.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٦/٢٠.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٩/٧.

ويأتي الكفر في الشرع لعدة معان:

فهو يأتي نقيض الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

ويأتي بمعنى مناقضة الشكر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (لقمان: ١٢).

ويأتي بمعنى جحود النعمة كما قال تعالى: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢).

ويأتي بمعنى التبري كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٢٥) .

ويأتي مرادفا للشرك كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ﴾ (غافر: ٤٢).

وأما التكفير فإننا إذا نظرنا إلى الحكم بالكفر وهو ما يُعبّر عنه بالتكفير فإن هناك كفر دون كفر كما سماه السلف حيث بوب البخاري –رحمه الله–[1] في صحيحه ثلاثة أبواب متتالية توضح هذا المعنى: أولها: "باب كفران العشير وكفر دون كفر"، والثاني: "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"، والثالث: "باب: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري، كان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعبادة ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفى ٢٥٦هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥–٥٥٧ ت ٥٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ت ٥٣، شذرات الذهب ٢/١٣٤.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)، فسماهم المؤمنين"[1]. وأورد –رحمه الله– تحت كل باب منها ما يدل على ذلك.

واستعمل الإمام مسلم[2] في صحيحه لفظ الكفر، واستدل عليه من النصوص[3] بقوله ﷺ: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" وقوله "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"، وقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله: "اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن بالنسب والنياحة على الميت".

ولما كان هذا التنوع للحكم بالكفر معلوما للصحابة كانوا يستفسرون عنه حين يورده الشارع ولا يفهمون مراده ومن ذلك أنه لما أخبر بأنه رأى أكثر أهل النار النساء –لأنهن يكفرن– سأله الصحابة عن نوع هذا الكفر فقالوا: يكفرن بالله؟. فبين لهم النبي ﷺ أن المراد كفران العشير أي الزوج، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه من النبي ﷺ لاحتمال معناه عندهم ووجود المعارض وهو إسلام النساء وإيمانهن ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة تثبتَهم وسؤالهم عن معنى الكفر وفهم المراد منه[4].

فعلم بذلك أن الكفر والتكفير قد يراد به الاعتقادي وقد يراد به كفر دون كفر.

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١/١١٣ – ١١٥، كتاب ٢ الإيمان. الأبواب ٢٢، ٢١.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد أئمة الحديث، ولد سنة ٢٠٤ هـ، وقيل: ٢٠٦هـ، وتوفى سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/٣٨–٤٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨–٥٩٠ ت٦١٣.

(٣) انظر هذه النصوص وأمثالها في صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٣٧– ٢٤٧، من كتاب الإيمان.

(٤) انظر إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٣١.

الفصل الثاني
أنواع الكفر والتكفير

للكفر والتكفير في تنوّعهما وأقسامهما عند أهل السنة والجماعة تفصيل وبيان مسطر في كتبهم، وقد تناقله العلماء فيما بينهم، وهذا التفصيل في أنواع الكفر والتكفير يمكن أن يزيل الخلاف الذي وقع بين بعض العلماء من حمل بعضِهم بعضَ الأعمال على الكفر الاعتقادي، وحمل الآخرين لها على الكفر العملي، ويمكن أن يعرف به سبب ما وقع فيه الخوارج في الأزمان المختلفة من الغلو، فقد حملوا الكفر في كل النصوص على الكفر الاعتقادي مخالفين في ذلك ما كان عليه السلف ومن سار على منهجهم من العلماء، وسوف أبيّن ذلك في مبحثين:

المبحث الأول
أنواع الكفر

للعلماء في أنواع الكفر مذاهب؛ فبعضهم يقسمه إلى أكبر وأصغر، ويقسم الأكبر إلى خمسة أقسام[1]، وبعضهم يقسمه إلى كفر ظاهر وكفر نفاق[2]، ثم يقسم كلاً منهما، والتقسيم الذي يؤالف بين هذه التقسيمات ويشملها أن نقول: الكفر عامة ثلاثة أقسام:

١ - كفر شرك ٢. كفر نفاق ٣. كفر مطلق.

الأول: كفر الشرك، والكلام عنه يطول، وله أنواع وأقسام لا تخفى على طالب العلم تركت ذكرها اكتفاء بمقاصد البحث.

الثاني: كفر النفاق والمراد النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴾ (المنافقون: ٣).

وهو نوعان أكبر وأصغر، وهو كسابقه أيضا له أقسام وأنواع، وتركت التوسع في ذلك للسبب السابق.

الثالث: كفر مطلق – وهو المقصود هنا – وهو نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

أما الأكبر فإنه خمسة أقسام:

١. كفر تكذيب:وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ

(١) انظر مدارج السالكين ١/٣٤٦.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٦٢٠.

أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٦٨).

٢. كفر الإباء والاستكبار: وذلك بأن يكون عالما بصدق الرسول ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكبارا وعنادا، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤).

٣. كفر الشك، وهو التردد، وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين والدليل قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً، لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ (الكهف: ٣٥– ٣٨).

٤. كفر الإعراض، والمراد الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول ﷺ، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ (الأحقاف: ٣).

٥. كفر الجحود والإنكار: قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل١٤). وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام٣٣).

ومن العلماء من يجعل كفر الجحود والإنكار والإباء والاستكبار قسماً واحداً [1].

(١) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ١/٨٤–٨٦

وأما الأصغر فهو كل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

والنصوص تدل على أن كل كفر لم يبلغ درجة الكفر المخرج من الملة فهو كفر نعمة، وهو ما يعبّر عنه بالفسوق والعصيان، ولهذا فإن ما يضادّ الإيمان إما أن يكون الكفر المخرج من الملة أو ما دونه من الفسوق والعصيان، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (الحجرات: ٧).

و أما أنواعه:

فقد ورد ذكر كثير منها في آيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ ويجمعها أن المراد بها كفر النعمة

فإذا نظرنا إلى الآيات من كتاب الله دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ (هود: ٩ – ١٠)

والإنسان ها هنا اسم جنس، والمعنى ولئن أذقنا الناس، قاله الزجاج.[1] ومعنى يؤوس كفور قال مقاتل[2]: "إنه ليؤوس عند الشدة من الخير، كفور

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، مال إلى النحو فلزم المبرد فأفاد منه كثيراً مات سنة ٣١١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ١/٩–١٢ ت ١٠، وفيات الأعيان ١/٤٩–٥٠ ت ١٣، وتاريخ بغداد ٦/٨٩–٩٣ ت:٣١٢٦.

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، روى عن مجاهد وعطاء، مات سنة ١٥٠هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٢/٣٣٠–٣٣١ ت:٦٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩–٢٨٥ ت ٥٠١، وفيات الأعيان ٥/٢٥٥–٢٥٧ ت ٧٣٣.

لله في نعمه في الرخاء".[1]

ومعنى الآية: ولئن أعطيناه نعمة من صحة وأمنٍ بحيث يجد لذتها، ثم سلبناها منه إنه لشديد اليأس، كثير الكفران لما سبق عليه من نعم الله.[2]

والآية بيان لحال الإنسان – بقطع النظر عن كونه مسلماً أو كافراً – فإن من طبيعة البشرية أن ينسى الإنسان تذكّر نعم الله السابقة لاسيما إذا تبعتها شدائد، وهذا من الكفر العملي لا الاعتقادي.

وقوله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: ٤٠)، ويتضح من هذه الآية أن الكفر فيها ليس كفراً اعتقادياً، إذ لا يتصور أن يكفر نبي من أنبياء الله، وإنما المراد كما قال سليمان هو اختباره بهذه النعم أيشكر الله عليها أم يكفره بعدم الشكر له عليها.[3]

وقد أفصحت الآية عن هذا المقصود فجاء فيها : ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } (لقمان:١٢)وقوله : ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: ٤٠)، أي ومن يشكر نعمة الله عليه وفضله عليه فإنما يشكر طلب نفع نفسه، لأنه ليس ينفع بذلك غير نفسه، لأنه لا حاجة لله إلى أحد من خلقه...، ومن كفر نعمه وإحسانه إليه وفضله عليه، لنفسه ظلم، وحظها بخس، والله غنيّ عن شكره لا حاجة به إليه".[4]

وكذلك كان الخطاب عن لقمان: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/ ٨٠.
(٢) انظر روح المعاني للألوسي ١٢/ ١٥.
(٣) انظر تفسير الطبري ١٩/ ١٦٥.
(٤) تفسر الطبري ١٩/ ١٦٥.

اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(لقمان: ١٢)، أي ومن يشكر الله على نعمه عنده فإنما يشكر لنفسه، لأن الله يجزل له على شكره إياه الثواب، وينقذه به من الهلكة...، ومن كفر نعمة الله عليه إلى نفسه أساء، لأن الله معاقبه على كفرانه إياه، والله غنيّ عن شكره إياه على نعمه لا حاجة إليه".(١)

و قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾ (الإسراء: ٦٧)، قال الشوكاني رحمه الله : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾(الإسراء: ٦٧)، أي: كثير الكفران لنعمة الله".(٢) والكفران هو: "ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم".(٣)

ولما كانت صفة كفر النعم متأصلة في أكثر الناس نجد القرآن يشير إليها في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٣). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: ٧)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن العذاب الشديد قد يكون على عدم شكر النعم، وإن لم يكن كفراً مخرجاً من الملة، وأن التساهل بشكر تلك النعم قد يورد إلى النار، قال الشوكاني –رحمه الله– في معنى هذه الآية: "لئن شكرتم إنعامي عليكم بما ذكر لأزيدنكم نعمة تفضلاً...، ولئن كفرتم ذلك وجحدتموه إن عذابي لشديد، فلا بد أن يصيبكم منه ما يصيب".(٤)

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي

(١) تفسر الطبري ٦٨/٢١.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١١٤/٣.
(٣) فتح القدير للشوكاني:٢٩٤/٣.
(٤) فتح القدير للشوكاني ١١٤/٣.

لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥)، وقد فُسر الكفر في هذه الآية بكفر النعمة، فقال أبو العالية[١]: "أنه كفر النعمة لا كفر بالله،"[٢] ووافقه الطبري[٣] فقال: "والذي قاله أبو العالية من التأويل أشبه بتأويل الآية، وذلك أن الله وعد الإنعام على هذه الأمة بما أخبر في هذه الآية أنه مُنعم به عليهم، ثم قال عقيب ذلك: فمن كفر هذه النعمة بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون".

وهذا هو المفهوم من قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض."[٤] وسيأتي الكلام عليه عند ذكر الأحاديث.

فإن شكر نعمة الاستخلاف في الأرض والتمكين والأمن يعارضه حصول القتال بين الصحابة، وهو الذي خشيه ﷺ على أصحابه.[٥]

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث إلى أقوال كثيرة تصل إلى عشرة[٦]، والمناسب مع تفسير الآية أن يكون المراد به كفر النعمة.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي من بني تميم، عالم بالقرآن أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وما سنة ٩٠هـ، وقيل: ١١١هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦١/١، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣.

(٢) تفسير الطبري ١٦٠/١٨.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ مفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفى سنة ٣١٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ت:٧٢٨، وفيات الأعيان ١٩١/٤ ت:٥٧٠، البداية والنهاية ١٩٣/١١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تفسير الطبري ١٦٠/١٨.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/٢ كتاب١ الإيمان، باب٢٩ بيان معنى (لا ترجعوا بعدي كفارا...).

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ، يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمْ الْكَافِرُونَ﴾ (النحل: ٧٩ – ٨٣).

والنعمة المذكورة في الآيات تشمل نعم البيوت والكساء والظلال، وتشمل إتمامه – سبحانه – ذلك بنعمة بعثة محمد ﷺ، ومجموع ما في التفاسير يدل على ذلك.

فإنه لما كانت أعظم النعم هي الإسلام وبعثة من جاء به من عند الله قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وجاء التوبيخ لمن يكفر بنعم الله بعد وضوحها في آيات كثيرة، فبعد أن ذكر تعالى في سورة النحل نعم الرزق للعباد قال: ﴿ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: ٧١)، ثم ذكر نعمة الأزواج والبنين وعقبها بقوله: ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٢)، أي أبَعْدَ تحقق هذه النعم من الله تعالى يكون الإيمان بغيره ويُكفر بنعمه.

قال ابن الجوزي: "أي مثلما أنعم الله عليكم بهذه الأشياء يتم نعمته عليكم في الدنيا"، وذكر عن تفسير النعمة في الآية قولين؛ أحدهما: أنها نعم الله –عز وجل– عليهم في الدنيا، والثاني: أن المراد بالنعمة محمد ﷺ، يعرفون أنه نبيّ ثم يكذبونه، وهذا مروى عن مجاهد والسدي والزجاج.[1]

فتأمل –رحمني الله وإياك– كيف فهم العلماء الراسخون في العلم معنى

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/٤٧٨–٤٧٩.

الكفر في تلك الآيات، وكيف استدلوا على ذلك الفهم بنصوص أخرى أظهرت ذلك المعنى وردَّت على الفهوم الخاطئة.

وانظر كيف أن لفظ الكفر فيها لا يعني الكفر الاعتقادي، وكيف أن بيان ذلك ما كان ليُفهم عند كثير منا لو لم نفهمه من كلام العلماء الذين جمعوا الآيات المتفرقة والأحاديث المفسرة لمعناها فأوضحوا لنا السبيل، وأزالوا عنا الخطأ، فإن من أسباب الضلال في هذه المسألة وغيرها التفسير الخاطئ لهذه الآيات، والبعد عن أهل العلم الراسخين.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث نجد أنه قد ورد في كثير من كلام النبي ﷺ إطلاقه الكفرَ على فعل أعمال أو أقوال من بعض الناس مع عدم حكمه ﷺ ومعاملته لهم بحكمه ومعاملته للكفار.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث إلى أقوال كثيرة تصل إلى عشرة[1]، أحسنها أن يكون المراد به كفر النعمة.

ومنها ما روي عن أبي ذر[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (بالله)، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"[3].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/٢ كتاب١ الإيمان، باب٢٩ بيان معنى (لا ترجعوا بعدي كفارا...).

(٢) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو- أبو ذر- الغفاري وقد اختلف في اسمه، صحابي جليل مات سنة ٣٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ٣١-٣٢، تهذيب التهذيب ٩٠/١٢-٩١ ت:٤٠١، طبقات ابن سعد ٢١٩/٤-٢٣٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٠/٦، كتاب٦١ المناقب، باب٥ ح ٣٥٠٨.

قال ابن حجر[١] في شرح الحديث:" ولم يقع قوله: (بالله) في غير رواية أبي ذر... وإن ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك[٢].

وقد جاءت روايات أخرى تبين لنا أن المراد كفر النعمة فجاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[٣]، وهذا لتأكيد حق الآباء المنعمين على أبنائهم بالرعاية والتربية ولهذا جاءت آيات كثيرة تقرن حق الوالدين بحق الله كقوله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(لقمان: ١٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ (الإسراء: ٢٣).

قال النووي –رحمه الله– في شرح الحديث: "وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه "كفر"، فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان، وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام."[٤].

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يدل على ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "قد كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو: إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم"[٥].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر، محدث حافظ، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفى سنة ٨٥٢هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع ١/٨٧–٩٢ ت:٥١، شذرات الذهب ٧/٢٧٠–٢٧٣، نظم العقيان ٤٥–٥٣ ت:٣٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٦٦١، كتاب٦١ المناقب، باب ٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ /٢٣٨، كتاب١ الإيمان باب ٢٦ بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم...

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣٨ الموضع السابق نفسه.

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٤٧ ح ٣٣١. قال شعيب: إسناده صحيح.

وفي سنن الدرامي[1] عن قيس بن أبي حازم[2] قال: "أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فجئت وقد قبض وأبو بكر قائم في مقامه، فأطال الثناء وأكثر البكاء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف".[3]

وقد جاء في سنن أبي داود قوله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة".[4]

وهذه الروايات دليل على أن الوعيد الوارد فيها ليس مقصوداً به الكفر المخرج من الملة، والذي نخلص إليه من مجموعها أنها تدل على حالين:

الأولى: أن يكون هذا المنتفي مستحلا للانتفاء من نسبه أو من أبيه الذي ولد منه، فإنه يُحكم بكفره الكفر الاعتقادي لاستحلاله ما حرم الله كما نقل ذلك عن النووي رحمه الله.

الثانية: أن يكون انتفاؤه عن نسبه أو عن أبيه لأنه يرى دقه أو ضعته مع عدم استحلال ذلك فهذا كفر نعمة من جانبين:

الأول: كُفر نعمة الله عليه بأن جعله من نسب أو أب وهو يريد التبري منهما إلى غيرهما فلم يشكر الله على ما كُتب له، وهذا ما تحمل عليه

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدرامي الشافعي السجستاني، من أئمة الحديث، كان شديد الرد على المنحرفين عن منهج السلف في العقيدة، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفى سنة ٢٨٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢-٦٢٢ ت:٦٤٨، سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣-٣٣٦ ت:١٤٨.

(٢) هو قيس بن عوف بن عبد الحارث، وقد اختلف في اسمه وفي رؤيته للنبي ﷺ، كان من أجود الناس إسناداً، واختلف في وفاته بين ٨٤، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ١٥١-١٥٢، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨-٣٨٩ ت:٦٨٩.

(٣) سنن الدارمي ٢٤٨/٢، كتاب٢١ الفرائض، باب٢ من ادعى إلى غير أبيه، ح ٢٨٦٦، وقد جاء الحديث بعد ذلك موقوفاً على أبي بكر بلفظ: "كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف وكفر بالله تبري من نسب وإن دق" المصدر نفسه.

(٤) سنن أبي داود مع العون ٢٠/١٤، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ح ٥٠٩٣.

الأحاديث المصرحة بالكفر بالله.

والثاني: كُفر نعمة أبيه وأهله عليه حيث فضل غيرهم عليهم، وهذا ما تحمل عليه الأحاديث التي لم تقيد الكفر بالله.

ولهذا فإنه ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر" وذكر منهما: "الطعن في النسب".[1]

فإن من أعظم الطعن أن يطعن الإنسان في نسب أبيه أو قبيلته بعدم الانتساب إليهما، والانتساب إلى غيرهما؛ فإن الله كما خلق الأبوين وخلق الإنسان من أبويه كان لهما مناسبة في خلقه، فكما أن الله يُنسب له الخلق التام للإنسان، فللوالدين بعض المناسبة في ذلك، ولذلك فإن التبري منهما يُعد كفراً لنعمة الله بهما، ومن هنا جعل النبي ﷺ التبري من الأبوين كفراً لمناسبته للتبري من الرب... فحق النسب والقرابة والرحم يتقدمه حق الربوبية، وهذا الحق للنسب والقرابة والرحم مأمور به شرعاً ومن جحده وتنكر له فقد كفر النعمة.[2]

فتأمل –رحمني الله وإياك– كيف يستنير من وفّقه الله لسلوك طلب العلم بفهم كلام العلماء، وقارن بين ذلك وبين من قرأ هذه النصوص فحكم من خلال فهمه القاصر بالكفر على المسلمين، وأبطن ذلك ووالى وعادى عليه، بل وربما قَتل وقُتل وهو على ضلال وخطأ.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٤٣، كتاب١ الإيمان، باب٣٠ إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣–١٤.

منك خيراً قط".[1]

فسمى الشارع عدم شكر المرأة إحسان زوجها كفراً وليس هو الكفر المخرج من الملة قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: " وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى".[2]

ويؤكد هذا أنه لما سئل ﷺ أيكفرن بالله؟ أخبر أن ما يقصده بالكفر هو كفران الإحسان للزوج وبين ذلك بقوله: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة[3]، وقد جاء التصريح بكونه كفراً غير مخرج من الملة في رواية للإمام أحمد أنه لما سئل ﷺ: "أيكفرن بالله ؟. قال: لا، ولكن يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..."[4].

وجاء التصريح بكونه كفر نعمة في أخرى حيث قال ﷺ مخاطبا جمعاً من النساء : "إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين، قالت إحداهن: أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله، قال: بلى، إن إحداكن تطول أيمتها، ويطول تعنيسها، ثم يزوجها الله البعل، ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعةَ خيرٍ قط، فذلك من كفران نعم الله –عز وجل– وذلك من كفران المنعمين "[5].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/١، كتاب٢ الإيمان، باب٢١ كفران العشير وكفر دون كفر، وانظر نحوه في صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٠/٢، كتاب١ الإيمان، باب٣٤ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥١/٢، كتاب١ الإيمان، باب ٣٤ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ١١٤/١، كتاب٢ الإيمان، باب ٢١ كفران العشير وكفر دون كفر.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥٩/١، ح ٢٧١١، والحديث أصله في البخاري ومسلم.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٥٨/٦، ح ٢٨١٤١، حسنه الترمذي انظر سنن الترمذي ح ٢٦٩٧.

وليس إطلاق الكفر خاصّاً بعدم شكر المرأة حق زوجها بل أطلقه الشارع على كل من أنكر جميل الناس وإحسانهم فقال ﷺ: "من أُولى معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور".[(١)]

ومنها ما جاء عن زيد بن خالد الجهني[(٢)] أنه ﷺ قال: "...هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب".[(٣)]

قال ابن حجر قوله: "مؤمن بي وكافر" يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك...، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة".[(٤)]

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ابن تيمية –رحمهما الله– في شرح الحديث السابق أن كفر هذه النعمة هو الذي يطلق عليه الشرك فقال: "وهذا كثير في الكتاب والسنة يذم –سبحانه– من يضيف إنعامه إلى غيره ويشرك به".[(٥)].

فجمع بين الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن حجر –رحمه الله– وقال الشيخ

---

(١) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص:٥٠٦. باب١٧ شكر المعروف.

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وقد اختلف في سنة وفاته بين ٦٨ و ٧٨، وفي مكانها بين المدينة والكوفة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤١٠/٣–٤١١ ت:٧٤٨، أسد الغابة ١٣٢/٢–١٣٣ ت:١٨٣٢.

(٣) الحديث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٧٤/٢، كتاب١٥ الاستسقاء، باب٢٨ قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)، صحيح مسلم شرح النووي ٢٤٥/١، كتاب١ الإيمان، باب٣٢ بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٦٧٥/٢، كتاب١٥ الاستسقاء، باب ٢٨ قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون).

(٥) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب– قسم العقيدة والآداب ١٠٨/١.

سليمان بن عبد الله[1] في (تيسير العزيز الحميد): " قوله: (مؤمن وكافر)" المراد بالكفر هنا هو الأصغر بنسبة ذلك إلى غير الله وكفران نعمته.[2].

وقال عبد الرحمن بن حسن[3] في (فتح المجيد): "إذا اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه أشرك في الربوبية والمشرك كافر، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره.[4]

وقد جاءت أحاديث بروايات مختلفة توضح أن الكفر المذكور في الرواية المتقدمة هو كفر النعمة، فجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألم تروا إلى ما قال ربكم قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب"[5].

ومنها ما روى عن عقبة بن عامر[6] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "...ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها".[7]، وكَفَرَها أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر[8].

وقد جاء في رواية الإمام أحمد عن عقبة رضي الله عنه أيضاً: "...ومن نسي الرمي بعد

---

(١) هو سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب شيخ فقيه، ولد سنة ١٢٠٠هـ بالدرعية، وتوفى سنة: ١٢٣٣هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد ١/٢٩٣-٢٩٨، الدرر السنية ١٢/٤٨.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٩٢٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة السلفية، ولد سنة: ١١٩٣هـ، وتوفى سنة ١٢٨٥هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد ١/٥٦-٦٢.

(٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ٢/٥٤٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٤٦ كتاب١ الإيمان، باب٣٢ كفر من قال: مطرنا بالنوء.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني- أبو حماد، ويقال: أبو عامر صحابي، روى عن النبي ﷺ، وولِي إمرة مصر من قِبل معاوية، ومات سنة ٥٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ١٢١، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢-٢٤٤، الاستيعاب ٨/١٠٠، ت:١٨٢٤.

(٧) سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/١٩٠، كتاب الجهاد، باب الرمي، ح ٢٤٩٦.

(٨) المصدر السابق.

ما عُلِّمه فقد كفر الذي عَلَّمه".[1]

فالمتأمل لهذه النصوص وأمثالها يتبين له أن الضلال في التفريق بين أنواع الكفر قد حصل من التقصير في العلم والفهم لتلك النصوص دون العودة إلى المنقول عن السلف، وأن ذلك من أعظم الأسباب التي أوقعت أصحابها في الزلات والأخطاء العظيمة، التي من أعظمها الوقوع في تكفير المسلمين وحمل النصوص على ما لا تحتمل.

وقد نحا أبو عبيد[2] -رحمه الله- في تفسير النصوص التي ورد فيها الكفر غير المخرج من الملة منحىً آخر فقال: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة".[3].

ثم قال -رحمه الله-:" وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) قال ابن عباس رضي الله عنه: " ليس بكفر ينقل عن الملة "، وقال عطاء بن أبي رباح[4]: "كفر دون كفر".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٤/٤، ح ١٧٤٣٣.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، إمام مجتهد، وعالم باللغة، من كتبه في العقيدة كتاب الإيمان، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢-٤١٦، شذرات الذهب ٥٤/٢-٥٥، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، ٤٢٣.

(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد (ضمن رسائل أربع) ص:٩٣.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي- أبو محمد-، أدرك بعض الصحابة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. توفي سنة:١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧-٢٠٣، ت:٣٨٤، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ت:٩٠.

فتبين لنا إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله وإن خالطته ذنوب فلا معني له إلا خلاف الكفار وسنتهم، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)[1]، وقال –رحمه الله–: "ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافراً منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم...، وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها".[2]

ورأي أبي عبيد هذا لا يتنافى مع القول الذي ذكره العلماء وهو أنه كفر نعمة، فإن التشبه بأخلاق الكفار والمشركين وسننهم، وترك ما عليه المسلمون من أعظم كفر نعم الإسلام.

وقد فرق العلماء الذين نهجوا منهج السلف بين أنواع الكفر الاعتقادي والعملي، مع تباعد ديارهم فهذا أحد أعلام الدعوة السلفية في شرق الجزيرة العربية وهو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[3] يقول: "من سوّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام وسوّى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد /ضمن رسائل أربع ٩٤–٩٥.

(٢) المصدر السابق ص:٩٦.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة السلفية، ولد بالدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وتوفي ١٢٩٢ هـ، انظر ترجمته في: الدر السنية ١٢/ ٦٦ – ٧٥، علماء نجد ١/ ٦٣ – ٧١.

والأهواء"[1].

وهـذا أحـد أعلامهـا في جنـوب الجزيـرة وهـو الـشيخ حـافظ بـن أحمـد الحكمـي[2] يقـول: "إن الكفـر كفـران؛ كفـر أكـبر يخـرج مـن الإيمـان بالكليـة، وهـو الكفـر الاعتقـادي المنـافي لقـول القلـب وعملـه أو لأحـدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله، ولا يستلزم ذلك"[3].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية/ الرسالة الأولى من رسائل عبد اللطيف ١٣/٣.

(٢) هـو حـافظ بـن أحمـد الحكمـي شـيخ سـلفي مـن منطقـة تهامـة، تتلمـذ علـى الـشيخ الداعيـة عبـد الله القرعـاوي، ولـد في قريـة الـسلام سـنة ١٣٤٢هــ، وتـوفى سـنة:١٣٧٧هــ. انظـر ترجمتـه في: الأعـلام للزركلي ٢٥٩/٢، ومقدمة كتابيه معارج القبول والأعلام المنشورة في الطبعات المحقّقة.

(٣) أعلام السنة المنشورة (٢٠٠ سؤالي وجواب في العقيدة الإسلامية) ص:١٤٧.

المبحث الثاني
أنواع التكفير

أنواع التكفير وتقسيماته مترتبة على أنواع الكفر، فإن من الكفر ما هو اعتقادي وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة، ومن الكفر ما هو كفر عمل أو قول.

وعليه فأنواع التكفير تكون؛ إما تكفير لمن يخرج من الملة، وهو التكفير الاعتقادي أو ما يؤول إليه من كفر العمل أو القول، وإما تكفير لمن قال أو فَعَل أمراً مكفراً لا يخرجه من الملة وهو التكفير العملي.

ولقد عبّر علماء السلف عن ذلك التقسيم بتعبيرات مختلفة:

فمنهم من جعل التكفير نوعين؛ تكفير بالاعتقاد، وتكفير بالعمل، ثم قسم الأخير إلى نوعين؛ كفر عمل وكفر قول.[1]

ومنهم من قسمه إلى قوليّ وعمليٍّ، ثم ذكر أن ما كان من النوعين وأضيف إليه الاعتقاد صار كفراً اعتقادياً.[2]

ومنهم من قسم التكفير على حسب نوعي الكفر السابق ذكره، فقال: إن التكفير؛ إما أن يطلق على من كفر بالله، أو على من كفر بالنعمة.[3]

وباعتبار آخر؛ إما أن يطلق على كفر الجحود، أو كفر العمل، وأن كفر العمل منه ما يضاد الإيمان، ومنه ما لا يضاده.[4]

وهذه التقسيمات لا اختلاف في جوهرها، وإنما هو اختلاف في التعبير

(١) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/٩٩، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٣.
(٢) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٥.
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٣٧-١٣٨.
(٤) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٥.

والتنويع فقط، وسوف أذكر فيما يأتي قولين من أقوال العلماء في هذه التقسيمات:

القول الأول: قول ابن تيمية رحمه الله: "التكفير نوعان: أحدهما كفر النعمة والثاني الكفر بالله، والكفر الذي هو ضدّ الشكر إنما هو كفر لا كفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله".(١)

فقسم –رحمه الله– إطلاق الحكم بالتكفير إلى قسمين؛ قسمٍ لمن كفر بالله كفراً يخرجه من الملة، وقسمٍ لمن فعل بعض المعاصي الدالة على عدم شكره لله بجعله من أهل الإيمان وهو ما عرف بالكفر العملي.(٢).

القول الثاني: قول ابن القيم رحمه الله: "وشعب الإيمان قسمان؛ قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان؛ قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالُها زوالَ الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالُها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف".(٣)

فأوضح –رحمه الله– أن الكفر ذو شعب كثيرة، ثم قسم تلك الشعب إلى قسمين:

قسم يطلق عليه الكفر ويكون مخرجاً من الملة، وقسم يطلق عليه الكفر لكنه لا يكون مخرجاً من الملة، ثم بيّن أن تلك الشعب المخرجة من الملة، منها ما يكون قولاً كالنطق بكلمة الكفر اختياراً، ومنها ما يكون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٣٧–١٣٨.

(٢) وقد ظهر ما يدل على أن ابن تيمية يريد ذلك من مناظرته لابن المرحل، حيث ذكر أن المعاصي في الجملة تسمى كفر نعمة، وأن الفاسق يسمى كافر نعمة، مجموع الفتاوى ١١/١٣٨–١٣٩.

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص:٥٥.

فعلاً كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، إذ لا يحتمل معها إلا الكفر الاعتقادي.

وقد جاء تصريحه بذلك التقسيم بعد الكلام الماضي بيسير فقال: "إن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً".(١)

وتقسيم ابن القيم هذا يتفق مع قوله الأول ويوضحه، فقد بيّن فيه أن الكفر العملي منه ما يُخرج من الملة كالسجود للصنم وسب النبي ﷺ، فينضم إلى كفر الجحود، فيطلق عليه (الكفر الاعتقادي)، ومنه ما لا يُخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة(٢) ونحو ذلك من المعاصي القولية والفعلية، وهو ما أطلق عليه في التقسيم الماضي (بالكفر غير المخرج من الملة).

ومن هنا يتضح لنا اتفاق المنهج السلفي في فهم نصوص الكتاب والسنة، فكلام ابن القيم يتفق مع كلام شيخه ابن تيمية أن ما سَمّاه كفر الجحود، هو ما أطلق عليه ابن تيمية (الكفر بالله)، وما سمّاه ابن القيم كفر عمل، هو ما أطلق عليه ابن تيمية (كفر النعمة).

فنستنتج مما مضى من كلام علماء السلف أن التكفير نوعان: تكفير اعتقادي وتكفير غير اعتقادي.

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص:٥٥.

(٢) على تفصيل في ذلك ليس هذا مقامه، فقد فرق العلماء بين أن يكون هذا الترك تكاسلاً وتهاوناً، أو يكون غير ذلك.

أما التكفير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من اعتقده بقلبه أو أظهر أمراً يبعد عند الناس أن يطلق على فاعله أو قائله أنه مسلم.

وهو ضربان: أحدهما: أن يصرح المحكوم عليه بالكفر ويعتقده ويدلّل على ذلك بما يظهره من أعمال الكفر، فهذا كافر كفراً اعتقادياً عند الله وعند الناس.

والثاني: أن يعتقد المحكوم عليه الكفر بقلبه ولا يصرح به لكنه يظهر أعمالاً تدل عليه، مع عدم وجود الموانع الشرعية التي تصرف عنه الحكم بالتكفير الاعتقادي، فهو كافر عند الله، ويُطلق عليه التكفير الاعتقادي أيضاً لاعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر.

وأما التكفير غير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من أظهر عملاً أو قولاً مكفراً مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي.

وهو ضربان أيضاً؛ أحدهما: التكفير العملي: وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسميه كفراً عملياً.

والثاني: التكفير القولي: وهو الحكم بالكفر على من تلفّظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسميه كفراً قولياً.

هذا هو منهج السلف في الحكم بالكفر وهو الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو الذي توارثه السلف ومن سار على منهجهم في كل زمان ومكان إلى اليوم.

الفصل الثالث
ما وقع عند بعض الناس من الضلال في معنى الكفر والتكفير

وقع كثير من الناس في الضلال في معنى الكفر والتكفير، فلم يفرقوا بين ألفاظ التكفير الاعتقادي، والتبس الأمر عليهم في معنى ألفاظ التكفير، ولم يفرقوا بين الكفر الاعتقادي والعملي، وما يراد بالتكفير العملي أو الكفر دون كفر، ولهذه المسائل عقدت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول
في بيان ألفاظ التكفير الاعتقادي والتفريق بينها

قد يتساءل البعض: هل تعني كلمتا الكفر والتكفير كلمتي الردة والارتداد أم بينهما فرق؟ وللجواب على ذلك أقول:

إن الكفر والتكفير –كما يظهر– أعمّ من الردة والارتداد، وذلك لأن الكفر يشمل كفر الردة وما دونه من كفر العمل الذي لا يُخرج من الملة، وكذا التكفير–وهو الحكم بالكفر– قد يعني الحكم بالكفر المخرج من الملة، وقد يعني ما دونه من إطلاق الكفر على من كان كفره لا يخرج من الملة.

بينما الردة والارتداد لا يطلقان إلا على من خرج من دينه، وكفر كفراً مخرجاً من الملة، ويدل على دخول معنى أحدهما في الآخر قول أبي هريرة ﷺ: "لما توفى النبي ﷺ واستُخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب...

الحديث"،[1] وفي رواية: " فلما قام أبو بكر وارتد من ارتد...".[2]

ويدل على التفريق بينهما ما جاء في قصة حاطب[3] من سنن أبي داود فقال رضي الله عنه: "...والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد...".[4].

وقد كثر استعمال الفقهاء لاصطلاح "الردة والارتداد"، وبوّبوا له باباً خاصاً في كتبهم، وكان اشتهار هذا الاصطلاح قديماً؛ لأنه أخص من الكفر والتكفير.

وهذا يعطي مدلولاً أوضح على أن الارتداد يطلق على الخارجين عن دين الله ممن دخلوا في الإسلام في عهد رسول الله ﷺ بعد أن كانوا كفاراً، ثم رجعوا إلى الكفر بعد وفاة النبي ﷺ.

ويدل على ذلك التعبير بالقول "ارتدّ" أي رجع عن الإسلام أو تحوّل عنه إلى الكفر الذي كان عليه، فيقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه،[5] فصدق لفظ الارتداد على من أسلم بعد كفر ثم رجع عن إسلامه إلى ما كان عليه من الكفر.

وبعد مضي عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم، ومجيء أناس يولدون على الإسلام، وفي بيوت مسلمة بقي الاصطلاح سائداً، ويستعمله الفقهاء في كتبهم فيطلقون على من فعل أمراً يكفر به أنه ارتدّ موافقة للاصطلاح الذي عرف أثناء الأحداث في عهد الصديق.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٣٤٥، كتاب٨٨ استتابة المرتدين، باب٣ قتل من أبى قبول الفرائض.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٥٢٨، ح ١٠٨٥٢.
(٣) هو عمرو عمير بن سلمة– المعروف بحاطب بن أبي بلتعه، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر. توفى سنة ٣٠هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢/٤٣–٤٥ت٩، طبقات ابن سعد ٣/١١٤، الطبقات لخليفة ص:٧٠.
(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/٣١٠، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس.
(٥) انظر لسان العرب ٣/١٧٣.

وإلا فإن التعبير بالقول "كفر فلان" أو "حكمنا عليه بالكفر" يكون في العصور المتأخرة أوضح في الدلالة على حال من يقع في ذلك، لأن هؤلاء لم يعودوا إلى شيء كانوا عليه من قبل.

ويبقى التعبير بالردة والارتداد منطبقاً في عصرنا على من أسلم من الكفار المعاصرين ثم رجع عن إسلامه إلى الكفر.

أما من ولد على الفطرة من أبوين مسلمين، وعاش بين المسلمين، وتعلم علمهم، واعتقد اعتقادهم، فإنه إذا كفر لا يسوغ أن نسميه مرتداً، لكونه لم يكن كافراً فيرجع للكفر، كما كان المرتدون في عهد الرسول ﷺ والصحابة، ومن سوّغ التعبير بذلك فإلحاقاً باصطلاح المتقدمين.

فعُلم أن الارتداد يختص بمن كفر كفراً مخرجاً من الملة، وأما الكفر فإنه أعم من ذلك فيطلق على ذلك، ويطلق على من عمل عملاً ظاهره الكفر وإن لم يكن يعتقد ذلك، وهذا يبين لنا سبب إطلاق السلف للكفر أحياناً، وعدم إرادتهم به الخروج من الملة.

فالتكفير: "حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً".[(١)].

فيمكن القول إذن بأن بين الحكم بالارتداد والحكم بالتكفير عموم وخصوص؛ فالحكم بالتكفير أعم من الحكم بالارتداد، والارتداد أخص من التكفير، فكل حكم بارتداد حكم بالتكفير، وليس كل حكم بتكفير يعني الحكم بالارتداد.

والتكفير أو الارتداد من الأحكام التي يعرف حدّها بالشرع، ولا يستقلّ العقل بتعريفها، إذ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص:٣٧٨. وانظر مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٢١.

منها ما يعرف حدّه ومسماه بالشرع – وقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنها ما يعرف باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض، ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض.[(١)].

والتكفير هو الحكم بالكفر على من أتى به فيكون من النوع الأول الذي يعرف حده بالشرع، ولا يكون للعقل فيه مجال، فيُرجع فيه إلى بيان الله ورسوله، وعلى هذا الأساس عرف العلماء التكفير والكفر.

فقال ابن القيم –رحمه الله– في معنى التكفير والكافر والكفر: "هو حكم شرعي؛ فالكافر من كفره الله ورسوله، والكفر جحد ما عُلم أن الرسول ﷺ جاء به سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته أنه جاء به فهو كافر في دقّ الدين وجلّه".[(٢)].

فالمطلوب من كل من نظر في هذه المسألة أن يتأمل هذه الأسماء والأحكام (الردة والارتداد، والكفر والتكفير)، ويفرق بين مدلول كل واحد منها، ويعرف موقع استعمالها، ويعود إلى كلام الأئمة الأعلام في التفريق بينها ليصل إلى الحق ويهتدي إلى الصواب.

وليعلم أن التكفير له جهات مختلفة:

فمن جهة أنه حكم على من كان يعتقد الإسلام ثم تركه إلى عقيدة الكفر كان أمراً معروفاً حتى في عهد رسول الله ﷺ، فقد حكم على أناس بالكفر حينما ظهرت منهم المعاداة للدين الذي جاء به من عند الله فأمر بقتلهم، ومن ذلك النفر الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٥/١٩.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٤٢١/٢.

إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النحل١٠٦)، وقد ذكر ابن الجوزي[(١)] بعد هذه الآية أسماء أولئك النفر الذين نزلت فيهم هذه الآية.[(٢)]

وأما من جهة من حكم به ظلماً وتأولاً باطلاً فقد ظهر حين رجع علي مع جيوشه من صفين، وكان قد تجمع هؤلاء القراء الذين أنكروا على علي رضي الله عنه وهم – اثنا عشر ألفاً – وانفصلوا عن جيشه رضي الله عنه، ولم يدخلوا معه الكوفة، ونزلوا بمكان يقال له حروراء، وأنكروا عليه أموراً، وذلك لسوء فهمهم للقرآن حيث ظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، وأن المؤمن هو البر التقي، ومن لم يكن براً تقياً فهو كافر مخلد في النار، قالوا: وعلى هذا فإن عثمان وعلياً ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله[(٣)]، ومن هنا ظهرت فرقة الخوارج، ثم ظهرت الفرق الضالة الأخرى.

ونتيجة لهذا بدأ الانشقاق في الأمة، وتكونت الأحزاب والفرق التي تكفر بعضها بعضاً، ثم امتد الخلاف إلى أن أصبح لكل فرقة مذاهب عقائدية وآراء خاصة تحكم على أساسها بالكفر على من خالفها.

فينبغي الحذر من الوقوع في تلك المزالق الهاوية، والمفاهيم الخاطئة التي سلكها أهل الابتداع في دين الله، وأخذ العبرة من حال أولئك القراء الذين كانوا يحفظون كتاب الله لكن لما لم يفقهوه، ولم يعودوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ لفهمه زلت بهم الأقدام، ووصل بهم الحال إلى تكفير أصحاب

---

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، ولد سنة ٥٠٨هـ، وتوفى سنة ٥٩٧هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٢/٢٧٥–٢٨٠ت٢٦٠، وفيات الأعيان ٣/١٤٠–١٤٣ ت٣٧٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ت١٠٩٨.

(٢) انظر زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٩٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٠–٣١، ٢٠٨–٢٠٩ من رسالة الفرقان بين الحق والباطل، ومجموع الرسائل الكبرى الرسالة الأولى ٢٣، ١٥٥–١٥٦.

رسول الله ﷺ.

لقد كان بلوى الخوارج الغلو في بغض علي ﷺ، حيث خرجوا عليه وكفروه، وكفّروا أيضا معاوية[1]، وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري[2]، وألحقوا التكفير بعثمان وأهل الجمل، وكل من رضي بالتحكيم أو صوّب أحد الحكمين[3]، ثم جاء متأخروهم فكفروا كل ذي ذنب ومعصية[4].

وقد سلك هذا المسلك ونهج ذلك النهج جماعات معاصرة كجماعات التكفير والهجرة، ومن تأثر بفكرهم من شباب المسلمين الذين اختلطوا بهم أيام الجهاد الأفغاني للشيوعية حيث اجتمع على أرض أفغانستان شباب من كل أقطار الدنيا من عرب وغيرهم، وعملت تلك الجماعة في فكرهم ما عملت، فقد كان غالب حديثهم ونقاشهم في تلك المسألة الخطيرة (التكفير).

وكما كان المتقدمون من الخوارج قد حكموا بالكفر على علي ومعاوية، وهما يمثلان الحكام للمسلمين آنذاك، وحكموا على أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وهما يمثلان العلماء الذين رضيت الأمة بتحكيمهم، فكذلك حكم المتأخرون من هؤلاء على حكام المسلمين وعلمائهم بالكفر.

وعلى شباب الأمة أن يتنبهوا لذلك قبل الوقوع في شباك أولئك فيقعوا في

---

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الرحمن، أول خلفاء بني أمية، توفي سنة ٦٠هـ، انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٨/١٢٧–١٥٨، أسد الغابة ٤/٤٣٣–٤٣٦ت٤٩٧٧، الإصابة ٩/٢٣١–٢٣٤ت٨٠ ٦٣.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار –أبو موسى الأشعري– صحابي جليل كان عالما صالحا، حسن الصوت بالقرآن، مات سنة ٤٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/٢٣–٢٤...ت١٠، أسد الغابة ٣/٢٦٣–٢٦٥ت٣١٣٥، الإصابة ٦/١٩٤–١٩٦ت٤٨٨٩.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٧٤.

(٤) دراسات في الفرق د. صابر طعيمة ص/١٥٤.

مثل ما وقع فيه الخوارج من المتقدمين والمتأخرين، وعليهم أن يتأملوا قول نبيهم ﷺ: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".(1)

وأن يحذروا أن يكونوا ممن ينطبق عليهم هذا الخبر بأن يبعدوا أنفسهم عن أوصاف أهله، ويقتربوا من أهل العلم الراسخين في علم الكتاب السنة.

والبصير يتأمل كيف تدرج الشيطان بفكر الخوارج حتى أخرجهم عن الحق إلى تلك البدعة الظلماء.

ففي عهد علي رضي الله عنه ظهر أصحاب ذلك الفكر فكفّروا علياً وعثمان، ثم تدرج بهم فحكموا على أصحاب المعاصي عموماً بالكفر، ثم ظهرت بعد ذلك لهم آراء وتأويلات باطلة كفّروا بسببها كثيراً من المسلمين.

وبسبب هذا الفكر – حديثاً – وقع في بلاد الأفغان وفي الجزائر والعراق من التكفير ما أدى ببعض المسلمين إلى الاقتتال، حتى قُتلت أسرٌ بكاملها من النساء والأطفال والشيوخ.

ففي أفغانستان وقع الاقتتال لسنوات عديدة بين المسلمين بعد أن خلصهم الله من عدوهم –الذي وقف المسلمون معهم لقتاله –، وفي الجزائر لما نشبت فتنة التكفير قُتل خلق كثير، حتى سمعنا عن قتل أسرٍ بكاملها من النساء والأطفال، وفي العراق إلى اليوم تُقتل جماعات لا يفرق فيها بين المؤمن والكافر.

ثم إنه قد سرى ذلك الداء إلى بلادنا عن طريق أفراد من أولئك أو شباب تربّوا بين أيدي أولئك، أو أيد أخرى خفية لبست على شبابنا، فوقعوا في

(1) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٣/١٢، كتاب٨٨ استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب٦ قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

فخاخها، فأقدموا على ما أقدموا عليه من قتل أنفسهم وقتل إخوانهم.

والسبب فيما وقع فيه هؤلاء هو جهلهم وخلطهم في التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر غير الاعتقادي، ومما يوضح ذلك قول ابن القيم –رحمه الله–: "والكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة... وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان".[1]

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص: ٥٣.

المبحث الثاني
التفريق في الحكم بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي

الخلط بين الحكم بالتكفير الاعتقادي والتكفير العملي من الأمور التي سببت فتنا وقتلا وتقاطعا بين الناس، ولهذا فإن العلماء قد اعتنوا ببيان ذلك وتفصيله وشرحه.

فالأصل في المكفرات الاعتقادية أو العملية أن تكون الاعتقادية، ما كان لها تعلق بالقلب؛ مثل إنكار الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والآخرة، والقدر، ونحو ذلك.

وأن تكون المكفرات العملية والقولية ما لها تعلق بالجوارح من أقوال أو أفعال كترك الفرائض، والحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكافرين، والسحر، والكهانة، ونحو ذلك.

ولابد من ملاحظة أن هذه وتلك قد تكون إحداهما في درجة الثانية بحسب تحقق الشروط وانتفاء الموانع في المحكوم عليه.

فإن المكفرات الاعتقادية قد يكتنفها الجهل أو التأويل أو التقليد فلا يحكم على صاحبها بالكفر الاعتقادي إلا بعد زوال شبهته على تفصيل في ذلك بين أهل العلم.

والمكفرات القولية والعملية قد تكتنفها مقاصد فإن كانت عن اعتقاد أو استهزاء أو تعمد أو عناد كانت مكفرات اعتقادية، وإن كانت عن جهل أو إكراه أو شهوة أو نحو ذلك كانت مكفرات عملية أو قولية.

وهذا التداخل بين المكفرات الاعتقادية والمكفرات العملية هو السبب في اختلاف كثير من العلماء حيث نفى بعضهم أن يكون العمل كفراً اعتقاديا،

وخالفهم آخرون فقالوا بإمكان ذلك.

وقد أوضح أهل العلم هذا التداخل فقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فمنه ما يضادّ الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبّه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد، وكذلك قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(١)، وقوله: "من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"(٢)، فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبّه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر، وقد سمى الله -سبحانه- من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ الآية (البقرة: ٨٤-٨٥)، فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا

(١) الحديث رواه البخاري وقد تقدم ص: ٤.

(٢) سنن الترمذي مع التحفة ٤١٩/١، سنن ابن ماجة مع حاشية السندي ٢٢٠/١، سنن الدارمي ٢٠٧/١ كلهم في كتاب الطهارة، مسند الإمام أحمد ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦.

مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضادّه الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[(١)] ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان."[(٢)]

ثم قال رحمه الله: "وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم".

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: " اعلم أن الكفر الذي يُخرج من الإسلام ويصير به الإنسان كافراً هو أن يكفر بما عَلم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه".[(٣)].

وقد ذكر –رحمه الله– أن المسلم لا يخرج عن الإسلام إلى الكفر إلا إذا أخلّ بعقيدة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن مع الله إلها آخر يعبده بأي عبادة كانت، فإنها أنواع مختلفة فحينئذ يخرج عن الإسلام، ولا يقال لمن عبد غير الله تعالى أنه مسلم، ولا لمن حكم عليه بالتكفير أنه كفّر مسلماً.[(٤)]

وبهذا نكون قد وصلنا بعد هذه الدراسة من هذا المبحث إلى أمرين:

أحدهما: أن سبب الخلاف الحاصل بين العلماء في نفي بعضهم أن يكون

---

(١) صحيح البخاري كتاب١ الإيمان، باب ٣٦ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. ح ٤٨.
(٢) الدرر السنية ٢١٩/١–٢٤٠.
(٣) منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع للسحمان ص:٣ – ٤.
(٤) انظر غاية الأماني في الرد على النبهائي ٢٨/١.

القول أو العمل كفراً اعتقادياً وقول بعضهم بإمكان ذلك، هو الخلط بين معنى المكفرات الاعتقادية عند الله، ومعنى المكفرات الاعتقادية عند الناس، فإن العاصي وإن أقدم على عمل أو قول كفري وهو لا يضمر الكفر، أو كان مضمراً له ثم تاب منه فيما بينه وبين الله، فإنه لا يكون كافراً عند الله، وإن حكم عليه الناس بالكفر الاعتقادي بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه عندهم، فمن نظر إلى جانب الحكم عند الله قال: بأن الأعمال والأقوال لا يكفر بها صاحبها كفراً اعتقاديا، ومن نظر إلى جانب الحكم عند الناس قال: بأنه يكفر بها، وأوكل أمر باطنه إلى الله.

الثاني: أن مذهب السلف هو الحق في ذلك فإنهم يحكمون بالكفر الاعتقادي على من ظهر منه قول أو عمل مكفّر إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه؛ وذلك لما في القول بعدم التكفير وعدم عقوبته من فتح الباب للفاسقين والمستهزئين من السخرية بدين الله والعبث به دون حاجز يحجزهم.

فالتكفير لَمّا كان حكما شرعياً فلا يُكفَّر إلا من كفّره الله ورسوله– كان وضع حدّ دقيق للأمور التي يُحكم على فاعلها بالكفر مما لا يمكن.

ويأتي عدم هذا الإمكان، لما عُرف من تفاوت الحكم بالكفر؛ فقد يُحكم به على الكافر الخارج عن الملة، وقد يُحكم به على من أظهر عملاً أو قولاً كفرياً ولم يخرج به عن الملة.

وذلك لما عرف عند السلف من كون الإنسان قد تجتمع فيه بعض خصال الإيمان وبعض خصال الكفر، ولا يمنع وجود بعض خصال الإيمان في إنسان الحكم عليه بالكفر إذا وجدت فيه بعضُ خصال الكفر، ولا يمنع وجود

بعض خصال الكفر في إنسان أن يبقى مؤمنا بما عنده من خصال الإيمان.

قال ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن قرّر هذا: "وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: "أنه ليس بمؤمن". أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة ٤٤)، قال: كفر لا ينقل عن الملة، كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم".[1]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٥٠-٣٥١، و كتاب الإيمان ص:٢٧٥.

خاتمة

وأختم بحثي هذا بأهم ما توصلت إليه من فوائد ونتائج من خلال فصوله ومباحثه، ألخصها فيما يأتي:

- أن الكفر والتكفير لهما معانٍ مختلفة، لا يجوز أن يحمل بعضها على بعض إلا بتفصيل وبيان، وقرائن وضوابط.
- لا بد أن يُعلم أن ألفاظ الكفر والتكفير في الكتاب والسنة قد تعني الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، وقد تعني الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، ولا يدرك ذلك إلا الراسخون في العلم.
- لا بد لطالب العلم من مراجعة كتب العلماء ممن ساروا على منهج السلف لفهم نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة الخطيرة، وسوف يجد فيها ما يزيل عنه الشبهات وما تستقرّ به نفسه.
- أن التفريق بين الكفر الاعتقادي والعملي كان معلوماً ومشهوراً بين السلف من عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ﵃ إلى اليوم.
- لا بد أن يعلم أن كفر العمل ينقسم إلى ما يضادّ الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسبّ النبي ﷺ، وإلى ما لا يضاده مما نقل عن النبي ﷺ تسميته كفراً وليس مخرجاً من الملة.
- أن الحكم بالردة يعني الحكم بالكفر الاعتقادي بخلاف الحكم بالكفر فقد يعنيه وقد يعني الحكم بالكفر العملي فلابد من التفريق بينهما.
- أن الجهل بالتفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر غير الاعتقادي كان سبباً في انتشار القتل بين المسلمين في كثير من البلاد.

- أن حمل الكفر في النصوص على الكفر الاعتقادي فحسب قد سبب الشقاق بين المسلمين، فتكونت بسببه الأحزاب والفرق التي يكفر بعضها بعضاً ويقتل بعضها بعضاً.
- أن من المكفرات الاعتقادية ما قد تكتنفها أسبابٌ كالجهل أو التأويل أو التقليد، فلا يحكم على صاحبها بالكفر إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.
- أن من المكفرات العملية ما قد تكتنفها مقاصد كالاعتقاد، أو الاستهزاء، أو التعمد، أو العناد، فتكون مكفرات اعتقادية إذا تحققت شروط التفكير وانتفت موانعه.
- أن من المسائل المهمة التي لابد من العلم بها أن التكفير لشخص قد يكون الحكم به موافقاً لما عند الله، فيكون الحكم عليه بالكفر عند الله وعند الناس، وقد يكون عند الله ليس كذلك؛ لتوبة أحدثها بينه وبين الله، فيكون الحكم عليه بالكفر من الناس حسب الظاهر وأمر باطنه إلى الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مكتبة نهضة، مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري، تحقيق على محمد معوض، علول أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى بن محمد معوض، نشر محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الأعلام (قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة ١٩٨٤م، للملايين، بيروت.
- أعلام السنة المنشورة تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تخريج مصطفى أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادي، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن المرتضى اليماني– ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية في التاريخ، تأليف الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة مكتبة الفلاح الرياض.
- بدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- تاريخ بغداد :تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،دار الكتاب العربي،بيروت.
- تذكرة الحفاظ تأليف الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مكتبة الحرم المكي– دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن،أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري دار الفكر، بيروت.
- تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، طبع حيدر أباد الدكن ١٣٢٧هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، اعتنى به وأعده للنشر عبد الله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- دراسات في الفرق د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- روح المعاني في تصير القرآن العظيم والسبع المثاني: تأليف: محمود الألوسي البغدادي، ط. الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.
- زاد المسير في علم التفسير:تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط. الأولى: ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن أبي داؤد مع العون: عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. الثانية: ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية، مطبعة الاعتماد بمصر.
- سنن الدارمي تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نشر: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- سير أعلام النبلاء تأليف:محمد بن عثمان الذهبي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

- صحيح البخاري مع الفتح: (محمد بن إسماعيل البخاري) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط. الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع
- صحيح مسلم بشرح النووي:(مسلم بن الحجاج) تأليف: الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الخير للطباعة والتوزيع.
- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- صفة الصفوة: تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، حققه وعلق عليه محمد فاخوري، خرج أحاديثه محمد رواس قلعه جي، طبع سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة: تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ومطبوع معه كتاب تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان للمؤلف نفسه.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: تأليف: محمد بن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين: تأليف: الحافظ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، طبعة دار الكتب العلمية.
- العبر في خبر من غبر: تأليف:مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، ط. الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.
- عنوان المجد في تاريخ نجد تأليف عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- غاية الأماني في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، دار إحياء السنة الإسكندرية.
- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله. مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان.

- فتح القدير للشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق د.الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- الفرق بين الفرق: تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
- كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: نخبة من العلماء الطبعة: الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: ١٤٢١هـ عدد الصفحات: ٣٠٩عدد الأجزاء: ١ مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al–islam.com.
- كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ضمن رسائل أربع) الرسالة الثانية، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الأرقم الكويت.
- كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر ط. الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- كتاب الطبقات: تأليف: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط، ط. الأولى: ١٤٣٨٧/ ١٩٦٧م، مطبعة العاني، بغداد.
- لسان العرب: تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب:تأليف: مجموعة من العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مجموعة الرسائل الكبرى:تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ومطبعة محمد علي صحيح وأولاده، الأزهر.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:تأليف: بعض علماء نجد،ط. الأولى:

١٣٤٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: تأليف: ابن قيم الجوزية ط، الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. الأولى، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل:تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، ط. الأولى: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) تأليف: عمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٨م، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن : تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع: تأليف: الشيخ سليمان بن سحمان، ط: ١٤٠١هـ، دار مروان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- موارد الظمآن في زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان للحافظ جلال الدين السيوطي، حرر د.فيليب حتي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.

التكفير ضوابطه وأخطاره

مريم طاهر طالبي مدخلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الحكم بالكفر على شخص من الأشخاص حكم خطير له آثاره العظيمة، فلا يجوز للمسلم الإقدام عليه إلا ببرهان واضح، ودليل قاطع مع ضرورة الاحتياط والتثبت فيه حتى لا يقع في المحظور، ويعد التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدها على الأمة، وذلك لاستباحة التكفيريين دماء الأمة وأموالها وأعرضها متقربين بذلك إلى الله – تعالى –، وما ذلك إلا نتيجة لجهلهم بمنهج أهل السنة والجماعة، الذي يدل دلالة صريحة على أن التكفير حكم شرعي خاص بالله – تعالى –، وليس لأحد من البشر أن يطلق لفظ الكفر على غيره إلا بمستند شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله – ﷺ –، مع ضرورة الاحتياط والحذر في ذلك، والتأكد من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه. ولعل تفشي هذه الظاهرة الخطير بهذا الشكل في وقتنا الحاضر يوجب علينا البحث في أسبابها ومخاطرها وتحذير الناس منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استفحال هذه الظاهرة الشاذة وانتشارها وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته، وشرائحه المختلفة مما يحتم علينا أن تكون لنا وقفة مساهمة ومشاركة في كتابة مثل هذه الأبحاث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية طرح هذا الموضوع كونه يناقش قضية من أهم القضايا التي انتشرت، واستفحلت في هذا العصر وهي قضية التكفير ذلك أن التمادي

والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط يؤدي إلى انعكاسات وسلبيات مدمرة ومؤثرة على الأمة الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم التكفير وضوابطه وأخطاره في ضوء الكتاب والسنة.

أسئلة البحث:

١- ما تعريف الكفر وما أنواعه ؟

٢- متى نشأ الفكر التكفيري ؟ وما أسبابه ؟

٣- ما حكم التكفير ؟

٤- ما ضوابط التكفير ؟

٥- ما أخطار التكفير ؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي للتعرف على ظاهرة التكفير وبيان ضوابطها وأخطارها.

خطوات سير البحث:

يتضمن هذا البحث: مقدمه وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، أهميته، أهدافه، منهجه، وخطواته.

المبحث الأول: تعريف الكفر، وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: نشأة الفكر التكفيري، وأسبابه.

المبحث الثالث: حكم التكفير.

المبحث الرابع: ضوابط التكفير

المبحث الخامس: أخطار التكفير.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سوف أتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول
تعريف الكفر وبيان أنواعه

تعريف الكفر في اللغة:

أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية.

ومنه تسمية الزراع كفارا لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد ٢٠.

وسمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله.

وقد أطلق الكافر على الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء.

وعلى البحر لستره ما فيه، وعلى السحاب المظلم لأنه يستر الشمس، وعلى الدرع لأنه يستر البدن[١].

تعريف الكفر في الاصطلاح:

الكفر نقيض الإيمان وقد عرفه ابن حزم بأنه: (جحد الربوبية، أوجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به الرسول – ﷺ –، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر)[٢].

وعرفه ابن القيم – رحمه الله – بأنه:(الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ج٢ص١٢٨، ولسان العرب لابن منظور ج٥ص١٤٦–١٤٨.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٣ص٢٥٣.

وجله)[1].

فالكفر إذن إنكار وجحود لما جاء به الرسول – ﷺ – بعد العلم بذلك.

وينقسم الكفر إلى قسمين:

الكفر الأكبر: وهو كل ما حكمت عليه نصوص الشريعة بأنه مخرج من الملة، وأن صاحبه خالد مخلد في نار جهنم.

قال – تعالى –: (﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ البقرة ٢٥٣.

وقال – تعالى –: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً ﴾ الرعد ٤٣.

الكفر الأصغر: وهو كل ما حكمت عليه نصوص الشريعة بالكفر، وهو مضاد لكمال الإيمان الواجب، وموجب لاستحقاق الوعيد، وغير مخرج من الملة، كسائر المعاصي.

قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ لقمان ١٢.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (أما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب للوعيد دون الخلود)[2].

والذي يهمنا في هذا البحث هو الشرك الأكبر المخرج من الملة والمخلد لصاحبه في النار.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص٦٢٠.

(٢) مدارج السالكين ج٣ص٣٣٧.

أنواع الشرك الأكبر:

للشرك الأكبر ستة أنواع هي: (كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر العناد، وكفر الإعراض وكفر النفاق، وكفر الشك)

١- كفر التكذيب: وهو الكفر باللسان والقلب، وعدم قبول ما جاء به الرسول - ﷺ -، واعتقاد كذبه - ﷺ - ، فهو كفر ظاهرا وباطنا في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال - تعالى -: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ النمل ٨٣-٨٤.

وهذا الكفر قليل في الكفار، فإن الله - تعالى - أيد رسله وأعطاهم البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذر[١].

٢- كفر الجحود: وهو أن يتيقن بقلبه أن ما جاء به الرسول - ﷺ - هو الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، ويحاربه ببنانه، وذلك ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد - ﷺ -.

قال - تعالى -: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ النمل ١٤.

وقال - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة ٨٩.

وقال - تعالى -: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ١٤٦.

وكفر الجحود نوعان:

أ - كفر مطلق: وهو أن يجحد الربوبية، أو جملة ما أنزل الله، أو إرسال الرسول.

---

(١) انظر: مدارج السالكين ج١ص٣٦٥.

ب –كفر مقيد: وهو أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم، أو خبراً أخبر الله به ورسوله[1].

٣– كفر العناد: وهو أن يعرف الله بقلبه ولسانه ولا يدين به ولا ينقاد له بغضا واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله، ككفر إبليس اللعين، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار قال – تعالى –: ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة ٣٤.

قال ابن القيم في هذا النوع من الكفر: (وأما كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا)[2].

٤– كفر الإعراض: وهو أن يعرض عن الرسول – ﷺ – بقلبه وسمعه لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به عمدا واستكبارا قال – تعالى –: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ، بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ فصلت ٣–٤.

قال ابن القيم: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه البتة)[3].

٥– كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر رياء الناس، وابتغاء مصلحة دنيوية. وعرفه ابن القيم بقوله: (هو أن يظهر بلسانه الإيمان

(١) مدارج السالكين ج١ص٣٣٧.
(٢) مدارج السالكين ج١ص٣٣٧.
(٣) مدارج السالكين ج١ص٣٣٨.

وينطوي بقلبه على التكذيب)[1].

وكفر النفاق نوعان:

نفاق أكبر:

وهو أن يظهر صاحبه الإيمان ويبطن الكفر، ويسمى بالنفاق الاعتقادي وهو مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في ا لنار، وهو مثل نفاق المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ ﴾ النساء ١٤٥.

ونفاق أصغر:

وهو النفاق في الأعمال مثل:الكذب وإخلاف الوعد والخيانة،وغيرهامن خصال النفاق، ويسمي بالنفاق العملي ولا يخرج من الملة، وتوجد خصاله في أصحاب الكبائر من أهل الملة[2].

٦ – كفر الشك: وهو أن يشك في أمر الرسول – ﷺ – لا يجزم بصدقه ولا كذبه، وهو لا يستطيع الاستمرار في شكه إلا إذا أعرض عن آيات صدق الرسول – ﷺ – ولم يلتفت إليها جملة، أما إذا نظر فيها والتفت إليها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمه للصدق.

وقد عرفه ابن القيم بقوله: (أن لا يجزم بصدق النبي – ﷺ – وكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول – ﷺ – جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها،

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ص٤٣٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ج٢ص٣٤٣.

أما مع التفاته إليها ونظره فيها فلا يبقى معه شك)[1].

وكفر الشك يكون بالشك في شيء مما يجب الإيمان به وإن لم يصحب ذلك الشك في أصل الرسالة، ولذا حكم العلماء بكفر من شك في شيء من أحكام الكتاب والسنة أو أخبارهما[2].

يقول القاضي عياض في ذلك: (اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع) [3].

وبعد أن بينا أنواع الكفر ينبغي لنا أن نوضح أن الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- كفر قلبي (اعتقادي): وهو ما يقوم بالقلب من اعتقادات مكفرة كاعتقاد الشريك لله – تعالى –في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، أو اعتقاد كذب الرسول – ﷺ –، أو التكذيب بشيء مما جاء به، أو الشك في صدقه، أو باستباحة شيء من المحرمات الظاهرة[4].

٢- كفر قولي: وهو ما يجري على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار كسب الله – تعالى –، أو رسوله – ﷺ –، أو الاستهزاء بالله وآياته، أو ادعاء النبوة فهو كفر كيف كان سواء كان جادا أم مازحا، مستحلا أم غير مستحل قال – تعالى –: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ

(١) مدارج السالكين ج١ص٣٣٨.
(٢) انظر: التكفير وضوابطه لإبراهيم الرحيلي، ص١٠٤.
(٣) الشفا للقاضي عياض ج٢ص١١٠١.
(٤) انظر مدارج السالكين ج١ص٣٣٧-٣٣٨.

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة ٦٥-٦٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا وهي كفر)[1].

٣- الكفر العملي: وهو ما يقوم بالجوارح من أعمال جاء في النصوص وصفها بالكفر كالسجود للأصنام، والسجود للشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك.

وهو ينقسم إلى قسمين: مخرج من الملة، وغير مخرج من الملة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي - ﷺ - وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله فهو من الكفر العملي قطعا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله - ﷺ -، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد)[2].

وبهذا التقسيم يتضح لنا أن الكفر الاعتقادي يطلق على الكفر الأكبر، والكفر العملي يطلق على الكفر الأصغر، وأما الكفر القولي فيطلق على الأكبر تارة وعلى الأصغر تارة أخرى[3].

(١) الفتاوى ج٧ص٥٥٧.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣٦.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه ص١١٠.

المبحث الثاني
نشأة الفكر التكفيري وأسبابه

إن نشأة الفكر التكفيري بغير دليل ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عده بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)[1].

والخوارج هم أول من قال ببدعة التكفير بغير حق وذلك في يوم صفين في شهر رمضان في السنة السابعة والثلاثين من الهجرة عندما اتفق علي ومعاوية على التحكيم فأنكر الخوارج ذلك، وبالغوا في الإنكار على علي – رضي الله عنه – وقالوا له حكمت الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله وصرحوا بكفره[2].

والذي أوردهم هذا المورد الخطر هو قلة فقههم في الدين، وغرورهم واتباع أهوائهم وتمسكهم بظواهر النصوص.

وقد كان النبي – ﷺ – قد أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم، ففي الصحيحين من حديث علي – رضي الله عنه – أنه قال: (سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)[3].

(١) الفتاوى ج١٣ص٣١.
(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٤–٧٦، والبداية والنهاية لابن كثير ج١٠ص٥٧٧.
(٣) البخاري ح٦٩٣٠، ومسلم ح١٠٦٦.

فالخوارج هم أول من عرف في الأمة بالتكفير بالذنوب، وتكفير أهل الإسلام بغير حق، لكنه لم يبق محصورا فيهم، بل شاركهم في ذلك الرافضة الذين هم شر منهم في التكفير حيث كفروا خيار الأمة وهم أصحاب النبي – ﷺ – واعتقدوا ردتهم بترك ولاية علي على حد زعمهم.

والرافضة أشد أهل البدع في التكفير فهم يكفرون كل مخالفيهم ولذا هم يكفرون عامة الأمة من الصحابة والتابعين وكل أئمة الدين ولا يتورعون عن ذلك، وهذا مشهور عند من عرف عقيدتهم واطلع على كتبهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: لرافضة كفرت أبا بكر وعمر، وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين – رضي الله عنهم – ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد من المتقدمين والمتأخرين.......إلى أن قال: ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى، لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) [(١)].

ثم إن عدوى التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية والمعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة، فتبرأ من أدركهم من الصحابة منهم ومن بدعتهم.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية وأصل بدعتهم من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه)[(٢)].

وهكذا انتشر داء التكفير بغير برهان ولا مستند شرعي بين طوائف أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ذلك: (من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا

(١) الفتاوى ج٢٨ص٤٧٧.

(٢) الفتاوى ج١٣ص٣٦–٣٧.

يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية، والرافضة والمعتزلة وغيرهم.

وأهل السنة لا يبتدعون قولا، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفا لهم، مكفرا لهم مستحلا لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين)[1].

وهكذا استمرت بدعة التكفير في الانتشار منذ نشأتها علي يد الخوارج حتى استفحل أمرها في العصر الحديث ، وأصبح أمر التكفير من أسهل الأمور التي يرمى بها الناس دون مستند شرعي حتى ارتكبت جرائم التفجيرات الإرهابية والاغتيالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وسفكت الدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين وخارجها، مما كان له الأثر البالغ على الإسلام والمسلمين بما جره من الويلات والفتن العمياء، والحروب الطاحنة، والمآسي المؤلمة.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري بغير حق بين أفراد الأمة ما يأتي:

١- الجهل بالدين: إن الجهل بالدين من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري بين أفراد الأمة الإسلامية بغير دليل ولا برهان شرعي، وذلك لكثرة النصوص الواردة في النهي عن تكفير المسلمين والتحذير منه، وما تضمنته من الوعيد الشديد لمن كفر أحدا من المسلمين بغير حق، فهذه النصوص لا تخفى إلا على جاهل مغرق في الجهل، ونظرا لخطورة التكفير وكثرة الأدلة الناهية عنه كان علماء الأمة يحتاطون أشد الاحتياط في الحكم على المخالفين للشرع بالكفر.

(١) منهاج السنة لابن تيمية ج٥ص٩٥، وانظر: التكفير وضوابطه ص٣١-٣٧.

٢- اتباع الهوى والإعراض عن النصوص: فاتباع الهوى والإعراض عن النصوص من سمات أهل البدع لأنهم لا يرجعون في أحكامهم بالتكفير إلى دليل صحيح ولا يتجردون للحق، وإنما يتبعون أهواءهم فيكفرون عموم مخالفيهم دون مستند شرعي.

٣- التأويل الفاسد: فالتأويل الفاسد هو السبب الحقيقي الحامل لأهل التكفير على تكفير من خالفهم بغير حق، فكل من كفر غيره زعم أن الدليل قد دل على كفره وذلك من خلال تأويل النصوص تأويلا فاسدا وغير صحيح يتفق مع ما اعتقدوه. وقد عد العلماء التأويل سبب كل شر وفتنة وقعت في الأمة، يقول ابن القيم – رحمه الله –: (وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل............فما امتحن الإسلام قط بمحنة إلا وسببها التأويل)[(١)].

كما عد العلماء التأويل الفاسد سببا في فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من تكفير المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرا)[(٢)].

٤- تلبيس الشيطان: وهو من الأسباب الحقيقية الباعثة لأهل التكفير على تكفير المسلمين ظلما وعدوانا، حيث لبس عليهم إبليس بمكره وكيده وزين هذا الأمر في قلوبهم ليظفر منهم بما يريده من تعريضهم لعقوبة الله وسخطه، وظلم العباد، وسفك الدماء، وانتهاك المحارم، واستباحة الأموال بغير حق، كل ذلك بسبب تلبيسه عليهم وتزيين هذا الأمر لهم، وهم متبعون له بكل غرور دون تفكير ولا تأمل في عاقبة ما يدعوهم إليه سواء في الدنيا أو الآخرة.

(١) إعلام الموقعين ج٤ص٢٥١.
(٢) الفتاوى ج٢٠ص١٦٤.

٥- عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وتغير المنكرات الظاهرة في كثير من بلاد المسلمين، إذ عمد هؤلاء إلى تكفير جميع الحكام الذين لم يحكموا الشريعة الإسلامية، واستباحوا دماءهم وأموالهم بغير وجه حق، وحرضوا الناس على قتالهم والخروج عليهم بتهمة أنهم كفار لم يحكموا شرع الله، وهذا ولا شك مخالف لمنهج السلف الذي يدعو إلى لزوم الجماعة وعدم الخروج على الحكام، ووجوب السمع والطاعة لهم.

٦- المعاملة القاسية والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المتخصصة - في كثير من البلدان- لمن له صلة بالدعوة إلى الله ولو من بعيد، سواء أكان المرء بعيدا عن هذا الفكر أم لا، مما أدى إلى تذمر الناس وتضجرهم من هذه المعاملة القاسية دون سبب، فأصبحوا صيدا سهلا لدعاة هذا الفكر المنحرف الضال.

٧- وجود الحماس الزائد، والتعصب الديني، والاستعجال في الوصول إلى المراد لدى الشباب، وشعورهم بأنهم قائمون بما أوجب الله عليهم بخلاف غيرهم فإنهم مقصرون مفرطون، مما جعل أصحاب هذا الفكر الضال يستغلون هذا الحماس والاستعجال ويوجهون الشباب توجيها خاطئا نحو الجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة - وهذا في ذاته حسن - فالجهاد ذروة سنام هذا الدين وهو ماض إلى يوم القيامة، إلا أن الخطأ دخل عليهم حينما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، فوقع بسبب ذلك الاغتيالات والتفجيرات وسفكت الدماء بغير وجه حق[1].

(١) راجع فيما سبق من أسباب الفكر التكفيري: التكفير وضوابطه ص٤٥-٥٠، و التكفير في ضوء السنة النبوية ص١٩-٢٣.

المبحث الثالث
حكم التكفير

إن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال والجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق للّه ورسوله – ﷺ – ليس لأحد في هذا حكم، وإنما الواجب هو التسليم لحكم اللّه ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب للّه ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر يكون كفرا أكبر مخرجا من الملة.

لذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي مجرد التشبيه والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّه –: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة)[2].

إن معنى دخول الإنسان في الإسلام أنه خرج من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وأنه هدي إلى صراط اللّه المستقيم، وترك سبل الشيطان عدو

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد٥٦ص٣٥٧–٣٥٩.

(٢) الفتاوى ج١٢ص٥٢٥.

الإنسان، وأنه عضو في جماعة المسلمين له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات، ويعني فوق ذلك كله أنه يطمع في مغفرة الله ورحمته وثوابه، والنجاة من عقابه وعذابه، فهل يحق أو يجوز لأحد أن يخرجه من هذه الدائرة بعد أن دخلها طائعا مختارا ليدخله في دائرة الكفر دون مستند شرعي يثبت ذلك ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥.

وقد ثبت في الصحيح أن الله – تعالى – أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي – ﷺ – بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب

أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

قال الرسول – ﷺ – لما خطبهم في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "[1][2].

والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب، على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف بإخراجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر، إن هذه جناية لا تعادلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول الرسول – ﷺ –: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3].

وقوله – ﷺ –: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، وإذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا)[5].

والأعمال التي دلت النصوص على الكفر بها كثيرة، وقد اجتهد

(١) البخاري ح ٢٤٤٢، ومسلم ح٢٥٨٠.
(٢) الفتاوى ج٣ص٢٨٢–٢٨٣.
(٣) البخاري ح٢٤٤٢، ومسلم ح٢٥٨٠.
(٤) البخاري ح٦٠٤٤، ومسلم ج١١٦.
(٥) الفتاوى ج١٢ص٤٦٨.

العلماء في ذكر بعض القواعد العامة والأصول الجامعة لهذه الأعمال والمستنبطة من النصوص الشرعية، وبالنظر في هذه النصوص الشرعية والقواعد المرعية عند أهل العلم، ومراعاة أصول أهل السنة في باب الاعتقاد، يمكن استخلاص الضوابط العامة لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال، ذلك أن المخالفة لهذا الدين بشيء من الأعمال تكون عن طريقين:

الأول: ترك مشروع.

الثاني: فعل محظور.

أما النوع الأول وهو ترك المشروع فهو لا يخرج عن ثلاثة أقسام: ترك اعتقاد، أو ترك قول، أو ترك عمل من أعمال الجوارح، فإن الإيمان الشرعي لا يخرج عن هذه الثلاثة عند أهل السنة والجماعة.

أما ترك الاعتقاد: وهو عدم اعتقاد ما أمر الله ورسوله بالإيمان به كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكل ما أخبر الله عنه ورسوله من تفصيل ما يجب اعتقاده مما هو داخل تحت هذه الأركان الستة التي هي أركان الإيمان، أو عدم تصديق ما أخبر الله ورسوله عنه من أخبار الأمم الماضية، أو ما يحصل فيما يستقبل من الزمان، كالفتن والملاحم و أشراط الساعة، أو عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة، أو عدم تحريم المحرمات الظاهرة، فترك اعتقاد ذلك، أو الشك فيه، ولو كان شيئا واحدا، فإنه كفر مخرج من الملة على ما دلت على ذلك الأدلة وأجمعت عليه الأمة. قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ النساء١٣٦.

يقول القاضي عياض – رحمه الله –: (وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول – ﷺ – ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات أو

عدد ركعاتها وسجداتها)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، كالفواحش، والظلم، والخمر والميسر، والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز، واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[2].

أما ترك القول فعلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون تركه كفرا، وهو النطق بالشهادتين، فمن ترك النطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كافر بالإجماع، وإن اعتقد صدقهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، فإذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)[3].

ويقول أيضا: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)[4].

القسم الثاني: ما لا يكون تركة كفرا، بل معصية، وهي بقية واجبات

(١) الشفا ج٢ص١٧٠٣.
(٢) الفتاوى ج١١ص٤٠٥.
(٣) المرجع السابق ج٧ص٦٠٩.
(٤) الفتاوى ج٧ص٥٥٣

اللسان كرد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعينة وصدق الحديث. فمن ترك شيئا من هذه الأعمال فإنه لا يكفر بتركها بإجماع أهل السنة، فإن سائر الواجبات بعد أركان الإسلام لم يختلف أهل السنة على أن تركها لا يخرج من الملة[1].

أما ترك العمل فعلى قسمين أيضا:

القسم الأول: ما اختلف في التكفير بتركه وهي أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين: (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) فإن العلماء اختلفوا في التكفير بترك شيء من هذه الفرائض من عدمه، والأقوال في هذه المسألة كلها مأثورة عن السلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها)[2].

وليس المقام هنا مقام سرد لهذه الاختلافات والترجيح بينها، وإنما نكتفي بأن هناك اختلاف حتى في تكفير من ترك أركان الإسلام غير الشهادتين، مما يدل على وجوب التورع، وعدم التسرع في إطلاق لفظ الكفر على أحد.

القسم الثاني: ما اتفق أهل السنة على عدم التكفير بتركه، وهي سائر الأعمال الواجبة بعد أركان الإسلام فإن المسلم لا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها عند أهل السنة قاطبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:(ولكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمنا بموجبه أو لا يكون، فإن كان مؤمنا بموجبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك

(١) انظر: مدارج السالكين ج١ص١١٤٠١١٥، والتكفير وضوابطه ص٢٣٠.
(٢) الفتاوى ج٧ص٦٠٩.

بعضه وهو العمل به)[1].

وأما النوع الثاني من أنواع المخالفات وهو(فعل المحظور) فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون مكفرا بالاتفاق وهو سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسوله، وقد تكون متعلقة بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح.

والضابط المميز لهذه الأعمال المكفرة هو: مناقضتها للإيمان بالله ورسوله، وانقياد القلب وتسليمه لدين الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فالكلام والفعل المتضمن الاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرا)[2].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى مالا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي – ﷺ – وسبه يضاد الإيمان)[3].

ومن أمثلة المكفرات الاعتقادية: اعتقاد شريك لله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، كاعتقاد من يعتقد في الملائكة والجن والكواكب، وكالقول بعقيدة الحلول والإتحاد، أو التناسخ، وكاعتقاد الصاحبة أو الولد لله – تعالى – فكل ذلك كفر بالإجماع لأنه مناقض للإيمان بالله ورسوله وأصول دين الإسلام[4].

ومن أمثلة المكفرات القولية: كل قول يتضمن إنكار الربوبية أو الألوهية

(١) الفتاوى ج٢٠ص٩٠.
(٢) الصارم المسلول ص٥٢٤.
(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٦.
(٤) انظر: الشفا ج٢ص١٠٦٦–١٠٦٧.

أو أصول الإيمان، أو تضمن سب الله ورسوله أو دين الإسلام أو كان فيه استهزاء بشيء من الدين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا)[1].

ومن أمثلة المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح: السجود للصنم، أو للشمس أو للقمر، أو امتهان المصحف بإلقائه في القاذورات، أو تحريفه، أو قتل نبي، أو السحر.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبه من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[2].

القسم الثاني: ما لا يكون مكفرا باتفاق أهل السنة وهي الذنوب والمعاصي التي لا تضاد أصل الإيمان بالله ورسوله، مثل الزنا وشرب الخمر، والسرقة وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وغيرها من المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الدين.

وضابط هذه الذنوب أنه لا تتنافى مع أصل الإيمان، ولا تضاده بل توجد معه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل

(١) الفتاوى ج٧ص٥٥٧–٥٥٨.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٤.

الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان)[1].

يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –: (الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين:

أحدهما افتراء الكذب على الله – تعالى – في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله – تعالى – فهو كمن حرم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال إنه كافر مع إنه بريء من ذلك وحري به أن يعود لفظ الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[2]، وفي رواية من(دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) يعني رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: (إن كان كما قال) يعني في حكم الله – تعالى –. وكذلك قوله في حديث أبي ذر (وليس كذلك) يعني في حكم الله – تعالى –، وهذا المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه، إن كان أخوه بريئا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يوقع به، لأن الغالب أن من تسرع في وصف المسلم بالكفر كان معجبا بعمله محتقرا لغيره فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله – تعالى – في النار، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: (قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن

---

(١) الفتاوى ج٢٠ص٩٠.

(٢) البخاري ٦١٠٤، ومسلم ١١١.

نازعني واحدا منهما قذفته في النار)[1].

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

- الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.
- الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع)[2].

مما سبق يتضح لنا أن التكفير حكم شرعي وحق محض لله سبحانه و– تعالى –، وهو أمر توقيفي مرجعه للسمع ولا مجال فيه للاجتهاد والنظر، ولا يجوز لأحد أن يكفر غيره مهما عظم ذنبه إلا بمستند شرعي، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع[3].

(١) أحمد ح٧٣٨٢، وأبو داود ح٤٠٩٠.، باسناد صحيح.
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السلمان ج٢ص١٣٢–١٣٤.
(٣) راجع فيماسبق من حكم التكفير: التكفير وضوابطه ص٢٢٥–٢٣٧، والتكفير في ضوء السنة النبوية ٤٧–٥٧.

المبحث الرابع
ضوابط التكفير

لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه

ذلك أن مسألة التكفير من أخطر مسائل الدين وأكثرها دقة وخطورة، إذ إن التكفير حكم شرعي خاص بالله – تعالى –، لا يتمكن منه سوى الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الواسع، فعلى المؤمن أن لا يخوض في هذه المسألة ويترك الأمر لأهله، حتى لا يورد نفسه المهالك والآثام، والتعرض لغضب الرحمن.

من أجل ذلك فإنني سأذكر فيما يلي أهم ضوابط التكفير لتعم بها الفائدة، ولعل أهل التكفير يلتفتون إليها قبل إصدار أحكامهم.

١– التكفير حكم شرعي وحق لله – تعالى –:

فالتكفير حكم شرعي وحق محض لله سبحانه و– تعالى – لا يمتلكه ملك من الملوك، أو ولي من الأولياء، لا اعتبار فيه للعقل والذوق لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، و لا حق فيه لأحد من العباد فالكافر من كفره الله – تعالى – ورسوله – ﷺ –.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون لا نكفر إلا من كفرنا، فإن الكفر ليس حقا لهم، بل هو حق الله وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، لأن هذا حرام لحق الله – تعالى –، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا

أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفر علياً)[1].

٢- الأصل في المسلم العدالة:

ومن ضوابط التكفير أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله – تعالى – في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم أن النبي – ﷺ – قال: إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما).

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق النظر في أمرين:

١- دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

٢- انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي موانعه.

والدليل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ النساء ٩٤.

وحديث أسامة: (بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ –، فقال – ﷺ –: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) ؟

(١) منهاج السنةج٥ص٢٤٤.

قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال – ﷺ –:(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ)[(١)].

قال النووي – رحمه الله –: (معناها أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه عن العمل بما ظهر من اللسان.... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)[(٢)].

٣ـ لا يكفر أحد إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره:

ومن ضوابط التكفير أنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالمعاصي ولو كانت من كبائر الذنوب، فهي دون الشرك فلا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله، أو يجحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ المائدة ٤٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة والجماعة: (وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي...... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان)[(٣)].

---

(١) البخاري حديث ٤٢٦٩، ومسلم ح١٥٩.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج٢ص١٠٤.
(٣) الفتاوى ج٣ص١٥١.

ويقول ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل من الملة بالكلية، كما قالت الخوارج)[1].

مما سبق يتضح لنا اتفاق أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مسلم فاسق لا يكفر بمعصيته، ولا يبلغ مرتبة الإيمان المطلق بما معه من إيمان، وحكمه حكم سائر المسلمين في عصمة الدم والمال، وكل المعاملات والأحوال.

٤– الكفر ذو أصل وشعب:

كما أن للإيمان شعباً متعددة، ورتبًا متفاوتة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك الكفر ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة أشنعها الكفر المخرج من الملة، مثل الكفر بالله وتكذيب ما جاء به الرسول – ﷺ –.

وهناك كفر دون كفر ومنه تسمية المعاصي كفرا.

فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرا الكفر المطلق، الناقل عن الملة حتى يقوم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية أو القولية أو العملية عن الله ورسوله – ﷺ – لا غير.كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: (ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء والتوكل، والخشية من الله،

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٢.

والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب على إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما انزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[1].

٥- الكفر في أصله نوعان:

ومن ضوابط التكفير أن الكفر نوعان: كما يقول ابن القيم:

أ - كفر عمل.

ب- كفر جحود وعناد.

---

(١) كتاب الصلاة ص٢٧-٢٨.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول - ﷺ - جاء به جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وما لا يضاده.

فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

وقد نفى رسول الله - ﷺ - الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وهذا ا لتفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار[١].

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[٢].

فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم) [٣].

(١) وهم الخوارج.
(٢) وهم المرجئة.
(٣) كتاب الصلاة ص٢٩.

٦- يجب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين:

ومن ضوابط التكفير وجوب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين: فالتكفير المطلق هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد لأحد بعينه.

وأما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بأمر يناقض الإسلام، بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع)[١].

ويقول أيضا: (فالعلم والإيمان والهدي فيما جاء به الرسول - ﷺ -، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، أما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه...).

إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين)[٢].

---

(١) الفتاوى ج١٠ ص٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ج١٢ص٤٩٧-٥٠٠.

وقال ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: (الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول – ﷺ –، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال من قالها فهو كافر، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، .... وأما الشخص المعين فإن قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت [1].

٧ – أن إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد:

ومن ضوابط التكفير أن الحكم بالتكفير لا يكون لأحد من الناس، أو جماعة من الجماعات وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم امتثالا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ آل عمران ١٨٧.

٨– أن تكفير المعين له شروط و موانع:

إن من ضوابط تكفير المعين أن له شروطاً لابد من توفرها في الشخص الذي يطلق عليه حكم التكفير كما أن له موانع ينبغي انتفاؤها من ذلك الشخص وفيما يلي سوف أذكر تلك الشروط والموانع التي ينبغي أن تراعى عند إطلاق لفظ التكفير.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٥–٤٣٧.

أولا: كون الشخص المحكوم عليه بالتكفير بالغا عاقلا: فقد دلت نصوص الشريعة على عدم مؤاخذة الصغير وفاقد العقل، فعن عائشة – رضي اللّه عنها – أن رسول اللّه – ﷺ – قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1].

فقد دل الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء المذكورين، ومنه أخذ العلماء القاعدة المشهورة:

(البلوغ والعقل شرط التكليف) ولذلك عد العلماء البلوغ والعقل شرطا للحكم على شخص معين بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون.

ثانيا: الاختيار:

وهو أن يقع القول أو الفعل المكفر من المعين على وجه القصد والاختيار، فقد دلت الأدلة على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل بغير إرادة كالمكره.

قال – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل ١٠٦.

فالمكره كما تدل هذه الآية غير مؤاخذ.

كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح، أو حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قال، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة وفيه: (فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال – من شدة الفرح – اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ

(١) أخرجه أحمد ح٢٤٦٩٤، وابن ماجة ح٢٠٤١، والحاكم ح٢٣٥٠، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

من شدة الفرح)[1] فقد تلفظ هذا الرجل بكلمة تدل على الفكر إلا أن اللّه – تعالى – لم يؤاخذه بها لأنه قالها في حالة فرح شديد وذهول، ولم يكن يقصد حقيقتها.

وعدم المؤاخذة بما لم يرده الإنسان لأي سبب من الأسباب إكراها، أو إغلاق فكر، أو غيرهما من الأسباب الأخرى، من القواعد المقررة في الشريعة قال ابن القيم – رحمه اللّه –: فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم، هذه قاعدة شرعية، وهي من مقتضيات عدل اللّه وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة اللّه وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب، والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ اللّه بها عباده بالتكلم في حال منها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به)[2].

ثالثا: إقامة الحجة:

فمن شروط التكفير أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد، إلا بعد أن تقام عليه الحجة وتزال الشبهة. قال – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء ١٥.

---

(١) مسلم ح ٢٧٤٧.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ص ١٠٥–١٠٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والتكفير من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول – ﷺ – لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما جحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا.

وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ماحملك على ما فعلت ؟ قال خشيتك. فغفر له[1].

فهذا رجل قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول

من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول – ﷺ – أولى بالمغفرة من ذلك)[2].

وقال – رحمه الله –: (فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[3].

ولا بد أن نؤكد هنا على أنه لا يكتفى في إقامة الحجة بمجرد بلاغها، بل يضاف إلى ذلك التمكن من فهمها، وعدم وجود شبهة تقاومها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذه الأقوال التي يكفر

(١) البخاري ح٣٤٨١، ومسلم ح٢٧٥٦.

(٢) الفتاوى ج٣ص٢٣١.

(٣) المرجع السابق ج١٢ص٤٦٥–٤٦٦.

قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان)[(١)].

رابعا: ألا يكون الشخص المتعين متأولا :

وتحقيق هذا الشرط لا بد منه قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفره وغيره، فإن بعض المخالفين للنصوص قد يكون بلغه النص ولكنه يتأوله على معنى آخر لم يرد منه فيقع في الخطأ دون أن يشعر بذلك.

وقد دلت النصوص على العذر بالتأويل وهي على قسمين:

القسم الأول: عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ، لأن التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، قال – تعالى –: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة ٢٨٦.

وقوله – ﷺ –: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله – تعالى – في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة ٢٨٦، وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال:"قد فعلت ")[(٣)].

القسم الثاني: ما جاء في السنة من الأدلة الدالة على عذر النبي – ﷺ – لبعض المخطئين المتأولين، وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم.

---

(١) المرجع السابق ج٢٣ص٣٤٦.

(٢) ابن ماجه ح٤٠٤٥، والحاكم ج٢ص١٩٨، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) منهاج السنةج٤ص٤٥٨.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: بعث النبي – ﷺ – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فأخذ خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا إلى النبي – ﷺ –، فرفع النبي – ﷺ – يديه فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين ")[1].

فقتل خالد للأسرى عن تأويل لأنه لم يفهم من قولهم صبأنا أنهم أرادوا الدخول في الإسلام، في حين فهم ابن عمر أنهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النبي – ﷺ – من فعل خالد، لأنه أخطأ ولم يتبرأ من خالد، لأنه مجتهد متأول، وفرق بين البراءة من الفعل والبراءة من صاحبه.

مما سبق يتضح لنا أن ما دلت عليه النصوص الشرعية من مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز نسبة أحد معين للكفر أو الحكم بخروجه من الدين لمجرد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفرة، بل لا بد من النظر في حاله والتأكد من توفر الشروط السابقة في حقه قبل الحكم بتكفير، لأنه متى ما انتفى شرط من هذه الشروط كان ذلك مانعا من تكفيره[2].

(١) البخاري ح ٤٣٣٩.

(٢) راجع فيما سبق من ضوابط التكفير:التكفير وضوابطه ص٢٥٣–٢٩٧، والتكفير في ضوء الكتاب والسنة ص٥٨–٩٠، وضوابط تكفير المعين لعد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٥–٢٥.

المبحث الخامس
أخطار التكفير

لما كان التكفير حكم شرعي مرده لله ورسوله، وأنه لا يجوز لأحد أن يكفر مسلما دون مستند شرعي كان الوقوع في تكفير المسلمين والتسرع في ذلك بلاء عظيم، و فتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.

وفي هذا المبحث سوف أذكر بعضا من هذه الأخطار على الفرد والمجتمع علها تكون رادعا عن خوض غمار التكفير والتسرع فيه.

أولا: أخطار التكفير على الفرد:

١- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينهما لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

٢- يحرم من أولاده فلا يكونون تحت سلطانه لأنه غير مؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره .

٣- وجوب مقاطعته، وفقدانه حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي لخروجه عليه بالكفر والردة عن الإسلام.

٤- وجوب محاكمته أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد بعد استتابته وإقامة الحجة عليه.

٥- لا تجري عليه أحكام المسلمين إذا مات على هذه الحالة فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

٦- إذا مات على كفره فقد استوجب لعن الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

هذه بعض أخطار التكفير على الفرد، فمن يتحمل أن يوقع مسلما في

كل هذه الأخطار بتكفيره له دون وجه حق ؟!.

ثانيا: أخطار التكفير على المجتمع :

١- انتشار الجهل بين أفراد المجتمع، وعدم العلم بأحكام الدين الإسلامي عقيدة وشريعة.

٢- تشويه سماحة الدين الإسلامي وعالميته، ووصفه بالإرهاب لصد الناس عن الدخول فيه.

٣- إضعاف وحدة الصف الإسلامي، وجعل المسلمين فريسة سهلة للأعداء، بما يقع بينهم من الفتن والمؤامرات الداخلية التي ينظمها دعاة التكفير.

٤- فقدان الأمن والأمان بسبب المؤامرات التي يدبرها دعاة التكفير.

٥- انعدام الاستقرار في المجتمع، وانتشار الفوضى والجرائم الاجتماعية والأخلاقية.

٦- وقوع الاغتيالات والتفجيرات الإرهابية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما جرته على الإسلام والمسلمين من الويلات والمآسي مثل:

- إزهاق أرواح الأبرياء ومنه النساء والشيوخ والأطفال.
- هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة.
- زعزعة الأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والفزع بين الناس.
- إثارة جدل علمي واسع النطاق بين طلاب العلم حول هذه التفجيرات كثر فيه الهرج والمرج، واشتغل به الكثير من طلاب العلم بين مؤيد ومعارض، فضعف الإيمان وقل العمل، وزادت الفتن.
- خدمة أعداء الإسلام بما يحدث من جراء هذه التفجيرات من إزهاق للأرواح، وإهدار للمال العام الذي يصرف لإصلاح ما أفسدته هذه العمليات الإرهابية، والذي كان من المفروض أن يستغل في قتال أعداء الإسلام لولا هذه التفجيرات.

- تشويه صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بسبب هذه التفجيرات الإرهابية التي تنسب للإسلام وأهله مما يؤدي إلى بغضهم له وإعراضهم عنه وعن الدعاة المخلصين له.

تلك جملة من أخطار الفكر التكفيري الضال وما ينتج عنه من أضرار على الفرد والمجتمع، لعل فيها ما ينبه الناس إلى خطورة هذا الفكر المنحرف الضال، وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع، ليتجنبوا الوقوع فيه، ويحذروا غيرهم منه[1].

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية ص ٤٧–، والتكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه لأحمد محمد بوقرين ٤٦–٤٨، وفتنة التفجيرات والاغتيالات لمصطفى السليمان ص٩٣–١٢٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنني أحمد الله – تعالى – أن وفقني لكتابة هذا البحث، الذي أتمنى أن يجد فيه القارئ النفع والفائدة، وفيما يلي سوف أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- أن الكفر إنكار وجحود لما جاء به الرسول – ﷺ – بعد العلم به
- أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في النار، وكفر أصغر: غير مخرج من الملة.
- أن للكفر الأكبر ستة أنواع هي: (كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر عناد، وكفر إعراض، وكفر نفاق، وكفر شك).
- أن الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (كفر قلبي، كفر قولي، وكفر عملي).
- أن نشأة الفكر التكفيري ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عده بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.
- الخوارج هم أول من قال ببدعة التكفير بغير حق وذلك عندما اتفق علي ومعاوية – رضي الله عنهما – على التحكيم يوم صفين.
- الذي دفع الخوارج إلى ابتداع هذه البدعة قلة فقههم في الدين، وغرورهم واتباع أهوائهم وتمسكهم بظواهر النصوص.
- أن النبي – ﷺ – كان قد أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم.

- رغم أن الخوارج هم أول من ابتدع فتنة التكفير بالذنوب في الأمة إلا أن هذه البدعة لم تظل محصورة فيهم وإنما شاركهم فيها الرافضة الذين هم شر منهم في التكفير حيث كفروا خيار الأمة وهم أصحاب النبي ﷺ.
- أن فتنة التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية والمعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة.
- أن داء التكفير بغير برهان ولا مستند شرعي انتشر بين طوائف أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة.
- استمرت بدعة التكفير في الانتشار منذ نشأتها على يد الخوارج حتى استفحل أمرها في العصر الحديث، وأصبح التكفير من أسهل الأمور التي يرمى بها الناس دون مستند شرعي.
- أن ظهور الفكر التكفيري بغير حق بين أفراد الأمة كانت له أسباب عديدة منها: الجهل بالدين، واتباع الهوى، والتأويل الفاسد، وتلبيس الشيطان، وغيرها.
- أن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال والجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه للسمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله – ﷺ –، ليس لأحد فيه حكم.
- لا يجوز لأحد أن يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي مجرد التشبيه والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.
- أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه كالزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان.
- الأصل في من ينسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه

بمقتضى الدليل الشرعي.

- الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:
  - الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر حتى لا يفتري على الله الكذب.
  - الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع.
- يجب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين.
- أن الحكم بالتكفير ليس لكل أحد من الناس بل مرده إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به وبالخيرية والفضل.
- أن تكفير المسلمين بغير وجه حق، والتسرع في ذلك بلاء عظيم وفتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.
- ظهور التفجيرات والاغتيالات التي ما أنزل الله بها من سلطان في العصر الحديث، وما تبع ذلك من سفك للدماء المعصومة، وترويع للآمنين ما هو إلا نتيجة حتمية من نتائج الفكر التكفيري المنحرف الضال.

ولا يفوتني في نهاية هذا البحث أن أوجه التوصيات التالية:

- فتح باب الحوار الهادف مع الشباب حتى نتمكن من معرفة أفكارهم،وما يدور بخلدهم، ومن ثم توجيههم الوجهة الصحيحة، واستغلال نشاطهم وحماسهم في الخير، بعيدا عن هذه الأفكار الضالة.
- تبصير الشباب بمخاطر هذا الفكر المنحرف الضال من خلال المحاضرات والندوات والدروس العلمية.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لبيان حقيقة هذا الفكر الضال، وبيان أخطاره ومفاسده على الفرد والمجتمع، مع ذكر نماذج من اتباع هذا الفكر وبيان كيف كانت نهايتهم.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.
- إعلان النكير على غلاة التكفير، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢–١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، ط١دار الهجرة للطباعة.
- تعريف الخلف بمنهج السلف، د.إبراهيم بن محمد البريكان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١: ١٤١٨هـ
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٧:١هـ.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط١: ١٤٢٧هـ
- التكفير في ضوء الكتاب والسنة، أ.د باسم بن فيصل الجوابرة، ط١٤٢٧:١هـ.
- التكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه، محمد أحمد أبو قرين، بحث تخرج.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، غراس للنشر والتوزيع، ط٤: ١٤٣٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣: ١٤٢١هـ.
- دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ط٢: ١٤٠٨هـ.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط١: ١٤١٨هـ.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث للطباعة والنشر، سوريا
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢:١٤١٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، دار القلم، بيروت.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، دار الكتب العلمبة، ١٣٩٨هـ.
- صب العذاب على من سب الأصحاب، لمحمود شكري الألوسي، دراسة وتحقيق عبد الله البخاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري للإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥: ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، لأبي العلاء راشد بن أبي العلاء، ط٢: ١٤٢٩هـ.
- ضوابط تكفير المعين، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤: ١٤٢٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.
- فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب، الآثار، العلاج، لمصطفي بن إسماعيل السليماني، دار الكيان، الرياض، ط٢:١٤٢٦هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، الطبعة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصير، ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- كتاب الصلاة وحكم تاركها، دار ابن كثير، دمشق، لابن قيم الجوزية، ط١: ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن كرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤٠٣هـ.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السلمان.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصره الشيخ محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة معه، مؤسسة الرسالة.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي، ضبط نصه وعلق عليه عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١: ١٤١٨هـ.
- مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط٢: ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١: ١٤٠٦هـ.
- منهج الاعتدال في قضايا الإيمان والتبديع والتكفير وفي نقد الجماعات والرجال وطرق التغيير، عدنان محمد عرعور، دار التابعين، الرياض، ط١٤٢٣هـ.
- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب (دراسة علمية شرعية وثائقية)، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط١: ١٤٢٤هـ.

درء التكفير بالشبهات

د. محمد المدني بوساق

الأستاذ المشارك بجامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية

المقدمة

المعروف والشائع عند أهل العمل القاعدة المشهورة وهي درء الحدود بالشبهات، وهي قاعدة ثمينة وعظيمة وملائمة ومناسبة لا تخفَى مقاصدها، ولا تفتقر إلى إظهار محاسنها وفوائدها، ومعلوم أن الشارع الحكيم إذا تشوف إلى التقليل من تكرار حكم أوهن الطرق الموصلة إليه، ووضع أمامها قيوداً تحد من التوصل إليها إلا في حالات لا يمكن تجاهلها أو الإعراض عنها. وبعد التأمل والنظر وجدت أن أحق أمر بهذه القاعدة هو الحكم أو الفتوى بالتفكير، ومع أن الردة عن الإسلام داخلة في مسمى الحدود عند أكثر أهل العلم، والقاعدة السابقة تشملها، لكنني هنا لا أقصر الحكم على المرتد بالحد، وإنما أعني القول بالتكفير والإفتاء به؛ فإنه أجدر بهذه القاعدة من درء الحد بها. لأن إعمالها في درء الحدود ترجع فائدته إلى الجاني، أما في حالة التكفير فإن إعمالها يدفع فساداً كبيراً وخطراً جسيماً، يجلب الخطر والضرر إلى جماعة المسلمين، ويفتح باباً للشر والهرج والعبث لا يمكن غلقه، فوق خطورتها على من تم تكفيره، وذلك بهدر دمه في الدنيا، واعتقاد تخليده في نار جهنم في الآخرة.

لهذا كله، رأيت أن إعمال هذه القاعدة – فيما يتصل بالتكفير – يعد من أهم وسائل علاج هذه الظاهرة، والتقليل من آثارها السيئة، فليس من المشروع أن يتخذ التكفير وسيلة للتهارج والدفاع عن العجز، أو سيفاً يضرب به الخصوم والأعداء، أو التعبير عن ضيق الصدر وقلة الصبر، والنكاية، واتباع الظنون والميل إلى الأقاصي، والدفاع عن المصالح الضيقة والمنافع المؤقتة.

ولذلك فلا ينبغي اللجوء إليه من قبل الجميع إلا إذا دعت إليه ضرورة ملجئة كما في الكفر البواح الواضح كالنهار الذي لا يخالطه شك ولا يعتريه

وهـم. ومـع ذلـك فلـيس مـن المنهج الإسـلامي في شـيء التـشوف إلى الـتكفير والتلذذ بقوله، والتشوق إليه، وإنما يذكر في موضعه عندما تقتضيه مصلحة الدين ومصلحة البلاد العباد. وبالقدر الذي يحد من الفساد، ويحقق المصلحة القطعية الأكيدة، وكل هذه المصالح والأحكام لها ما يثبتها في كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ –، وأقوال العلماء الراسخين الذين كانوا يبذلون الوسع، ويستفرغون الجهد في إيجاد المعاذير والاحتمالات مهما دقت وخفيت وبعدت لحمل أقوال الناس وتصرفاتهم عليها، والبعد عن القول بالتكفير؛ لعلمهم بخطورة تكفير الناس على المكفِّر والمكفَّر، والدين والمجتمع، فإن ذلك من أخطر بذور الفتنة، وأغزر منابع الشرور والفساد، والظلم، والعدوان.

وإسهاماً في إيجاد مخرج شرعي لعلاج ظاهرة التكفير والحد منها، اخترت موضوع "درء التكفير بالشبهات" لتحقيق الأهداف التالية:

١– بيان أن القول بالتكفير ليس مصلحة في ذاته، وإنما هو كالعقوبة تقام برغم كراهيتها في ذاتها.

٢– الوصول إلى قناعةٍ عقليةٍ ورضاً قلبيٍ لدى أهل العلم بترك الإفتاء بالتكفير في كل حكم فيه احتمال انتفائه، والقيام ببذل الوسع، واستفراغ الجهد في إيجاد مسوغ لعدم التكفير متى وجد احتمال بذلك.

٣– بيان أن المطلوب عند الكفر الصريح الذي لا شبهة فيه هو اعتقاده وليس بالضرورة التصريح به لمن لا يلزمه ذلك.

٤– بيان أن الجهة التي يمكنها إصدار حكم الردة والتكفير هي السلطة القضائية وحدها لقدرتها على التثبت والاستتابة ونحوها.

٥– إيضاح أنه بإمكان الدعاة والمفتين – لإيجاد ردع مناسب منعاً للتسيب والإهمال – التخويف من الفعل أو القول المنحرف بعبارات شديدة، مناسبة لخطورة الفعل أو القول المنحرف، دون التصريح بالتكفير.

خطة البحث:

تشمل الخطة المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بدرء التكفير والشبهات.
- المبحث الثاني: بيان خطورة التكفير والتنفير منه.
- المبحث الثالث: منهج العلماء في درء التفكير بالشبهات.
- المبحث الرابع: تجريم التكفيـر.
- الخاتمـة.
- مراجع البحث.

المبحث الأول
التعريف بالشبهة والدرء بالتكفير

الشبهة في اللغة :

بضم الشين المشدَّدة، تعني الالتباس[1]، أي عدم وضوح حقيقة الشيء حتى اشتبه بنظيره ومنه قولهم شبه عليه الأمر أي لبس عليه. وجمع شبهة شبه، ومن معاني الشبهة أيضا: المشكلة كقولهم: أمور مشبهة ومشتبهة: أي يشبه بعضها بعضاً، والمتشابهات المتماثلات، ومنه تشابه التوأمان أي أشبه كل منهما الآخر كأنه هو[2].

الشبهة في الاصطلاح:

عرَّف الحنفية الشبهة بقولهم: هي (ما يشبه الثابت وليس بثابت)[3].

وعرفها الكاساني أيضاً بتعريف مماثل[4]، وقال الجرجاني: الشبهة هي: (ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً)[5]. ولم أجد لغير الحنفية تعريفاً محدداً سوى ما أورده ابن قدامة في المغني بقوله: (إن الشبهة تحصل عند وجود صورة المبيح مع عدم ثبوت حكمه، وأن صورة المبيح تكون شبهة إذا كانت صحيحة)[6].

---

(١) لسان العرب (ابن منظور، مج١٣، ص ٥٠٣-٥٠٥، فصل الشين، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٢) مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ص ٣٢٨، معجم متن اللغة، ص ٢٧١، المعجم الوسيط، ص ٤٧١.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٤/١٧٢، ط٢، مصطفى البابي الحلبي.

(٤) بدائع الصنائع، ج٩، ص١٤٠، ط الإمام.

(٥) معجم التعريفات، ص ١٠٧، باب الشين.

(٦) المغني، ج ١٢، ص ٢٤١.

كما أشار القرافي من المالكية للشبهة دون تعريفها تعريفاً وافياً[1].

وممن اهتم بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها الحنفية والشافعية، أما غيرهم فقد اكتفوا بذكر ما يعد شبهة[2].

لكن المعاصرين من الباحثين لم يغفلوا تعريف الشبهة، فقد عرفها أبو زهرة بأنها: الحال التي يكون عليها من ارتكب الفعل أو تكون بموضوع الفعل الذي تم ارتكابه، ويكون معها الفاعل معذوراً في ارتكابه للفعل أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد ويستبدل به عقاباً دونه على حسب ما يراه الحاكم[3].

وعرفها آخر بقوله هي: "التباس يحدث خللاً في إرادة الفاعل أو أركان الجريمة المادية أو أدلتها الشرعية، أو قواعد إثباتها فيثير شكاً فيأخذ حكم اليقين في درء العقوبة الحدية"[4].

وقيل أيضاً بأنها: مانع من موانع العقاب يتحقق في الإخلال بإحدى أركانه أو شروطه التي يتوقف عليها، ويتمثل في كل أمر يقدح في دليل الإدانة، ولا يدخل تحت سبب من أسباب الإباحة، ولا بد في ذلك من اقتناع القاضي به حتى يتمكن من دفع العقوبة عن المجرم بالإسقاط أو التخفيف وفق مقاصد الشريعة في الجانب العقابي"[5].

وأختم التعريفات السابقة للشبهة بالتعريف الآتي: (وهم يعتري قيام بعض أركان الحدود أو اكتمال شروطها أو أدلة إثباتها يميل به القاضي لصالح المتهم فيسقط عنه الحد أو يستبدله بعقوبة تعزيرية)، ونقصد بها في هذا

(١) الفروق للقرافي، ج٤، ص١٧٢، د. دار المعرفة.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ج٢، ص ٣٦٠، مؤسسة الرسالة.
(٣) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص ١٩٩.
(٤) مسقطات العقوبة الحدية، محمد إبراهيم محمد، ص١٠٢.
(٥) درء العقوبات بالشبهات الحدية، عبد الله المحيذيف، ص٨٤.

الموضوع شبهة الجهل والتأويل ونحوهما والتي بوجودها يدفع الكفر عندما لم يثبت بحكم قضائي.

تعريف: الدرء:

الدرء في اللغة مصدر درأ يدرأ درءاً بمعنى دفع وصد وأبعد، كقولهم درأ الخطر أو المفاسد أي: ردها ودفعها[1].

وقد ورد لفظ الدرء في القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾(النور٨)، بمعنى أن شهادتها في اللعان تدفع وتبعد عنها حد الزنا.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾(الرعد:٢٢). وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(القصص:٥٤).

أي يدفعون بالعمل الصالح سيء الأعمال[2].

ومما تقدم يعلم أن الفقهاء استعملوا لفظ الدرء بمعنى دفع العقوبة وإسقاطها، وعدم إيقاعها على المجرم[3].

والمعنى الذي أختاره للدرء في هذا الموضوع هو: دفع ومنع تكفير المعين من المسلمين ما لم يصدر بذلك حكم قضائي في صورة باتة ونهائية.

تعريف الكفر: في اللغة نقيض الإيمان، وأصل اللفظ تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وتقول العرب للزارع كافر لأنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض كقوله تعالى: ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ

(١) المعجم الوسيط، ص ٢٧٦، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص ٤٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٩/٣١٠١، ٣١١.

(٣) المجموع، شرح المهذب للنووي وتكملتيه، ج٢٢/١٤٣، القانون الجنائي لمحمد محيي الدين عوض، ص١٠٥.

يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (الحديد: ٢٠). وهناك معانٍ أخرى لكلمة الكفر لا تدعو الحاجة إلى تتبعها[1].

والكفر في الاصطلاح هو: التكذيب المتعمد لما علم من الدين بالضرورة[2].

وقسمه بعض أهل العلم إلى أربعة أنواع: وهي: كفر إنكار كمن كفر بقلبه ولسانه، وكفر جحود كمن يعترف بقلبه ويكفر بلسانه، وكفر عناد كمن يعرف الله بقلبه ولسانه ولا يدين بذلك حسداً وبغياً، وكفر نفاق كمن يقر بلسانه وينكر بقلبه.

وعليه فإن معنى التكفير هو نسبة من علم إسلامه إلى الخروج منه والارتداد عنه.

وعلى الجملة فإن معنى المركب الإضافي في درء التكفير بالشبهات معناه: دفعه ومنعه ورده بشبهة الجهل أو التأويل وغيرهما.

(١) لسان العرب، مادة كفر ٣٨٩٧/٥، النهاية ١٨٥/٤.

(٢) العذر بالجهل، عقيدة السلف للشريف هزوع، ص ٨٦.

المبحث الثاني
خطورة التكفير والتنفير منه

وخطورة التكفير تأتي من كونه سلاحاً يسهل على أهل الأهواء والجهل والعجز عن الحجة سله في وجوه المخالفين، من العلماء والمجتهدين والناصحين لأمتهم وإمكانية تأليب العامة به، والتشغيب به على المصلحين الحقيقيين من الأمراء والعلماء، والتكفير ضرب من التحريض على القتل وذلك بهدر دم الذي تم تكفيره بل هو مساعدة وتحريض وتهييج على قتل الناس.

وقد روي عن النبي – ﷺ– أنه قال: (من أعان على دم امرئ مؤمن بشطر كلمة كتب بين عينيه آيس من رحمة الله)[1]. فكيف بمن يحرض على قتل المسلم بآلاف الكلمات، ويحشد لذلك ما استطاع من أقوال تفضي إلى تزيين المنكر، وتحبيب القتل إلى المغرر بهم ممن يحسنون الظن بالقائل أو المقلدين له تقليداً أعمى، وفي التشنيع على التكفير والتنفير منه قال ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث أبي ذر الغفاري[2] – رضي الله عنه – ونصه (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)، (وهذا وعيد عظيم لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلطوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم)[3].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٢٠) وأبو يعلي في المسند ٢٠٦/١٠، ورقمه (٥٩٠٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٨. وقال ابن حجر في التلخيص ١٤/٤، وفي إسناده يزيد بن رياد وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٦/٤.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى فهو كمن حرَم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم وعدمه(١).

والذين يحترفون التكفير قوم يتألون على الله سبحانه وتعالى، ويخدعون أنفسهم بتزكيتها وحسن الظن بها ويتجاوزون حدودهم ويتخطون مقام العبودية والنظر بصفة الربوبية إلى الخلق وكأن الله فوضهم وسيمضي لهم ماحكموا به وما قرروه، وكأن لسان حالهم يقول: إن الله لن يخالف أمرا أبرمناه أو حكمنا به، وهذا الخطر قد يقع فيه الكثير دون شعور منهم بتجاوز حد الأدب مع مقام الألوهية وعدم البغي الذي يقتضي الفزع إلى ذل العبودية، ويجلي هذا المعني بوضوح ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد سمع رسول الله – ﷺ – يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر فقال: خلني وربي، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلنك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادرا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)، قال أبو هريرة والذي بنفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته(٢).

وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: (من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان

(١) ضوابط تكفير المعين للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص٣٠، ط٣، ١٤٢٥هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢) بإسناد حسن.

وأحبطت عملك)[1]. فإن الله عز وجل ليس بحاجة إلى من يعتدي على الناس بتكفيرهم وظلمهم والاعتداء عليهم زاعماً أنه يفعل ذلك كله من أجل الله وفي سبيله، فإن الله لا يأمر بظلم العباد ولا يأمر بالفحشاء والمنكر ولا يجوز لكائن من كان أن يتألى عليه وينسب إليه ما لا يجوز في حقه ولا يليق بألوهيته وربوبيته.

وقد حذر الرسول الأعظم – ﷺ – من خطر التكفير وسوء عاقبته وأثره المدمر على الفرد والمجتمع فقال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) [2].

وقد سواه الرسول – ﷺ – بالقتل فقال عليه الصلاة وأزكى التسليم: (من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [3]. بل التكفير أشد من القتل لأنه منبع الفتنة ومطيتها والفتنة أشد من القتل قال جل وعلا: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ لأنها تفضي غالباً إلى الهرج والنزاع وهدر الدماء واستباحة المحرمات فيكثر بسبب ذلك القتل وإتلاف الأموال المعصومة، وانتهاك الحرمات المصونة.

وخطورة التكفير تنبع من اتباع الأقاصي والتطرف والتشدد فمن الشائع لدى العامة قديماً وحديثاً الميل إلى تصديق الأكثر تشدداً والأقل تسامحاً والأشد تمسكاً بمظاهر دينية وإن كان أقل علماً وأكثر جهلاً، ومن هنا تزداد خطورة صدور فتاوى التكفير لسرعة تصديقها، والعمل بمقتضاها لدى شرائح واسعة من الشباب الناقم الحاقد على مجتمعه أو ممن يعانون من عاهات خلقية أو عقلية أو نفسية تنتهي إلى ما لا يحمد عقباه، من الفوضى

(١) صحيح مسلم (٢٦٢١).

(٢) البخاري، (الصحيح برقم ٥٧٥٢)، ومسلم الصحيح برقم (٦٠).

(٣) رواه الطبراني وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير (١٢٦٩).

وسوء العاقبة ولذلك وجدنا رسول الله – ﷺ – يخاف علينا وعلى مصيرنا من اتجاه التشدد أكثر من اتجاه التساهل والتسيب، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (إن أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك قلت: يا نبي الله! أيهما أولى بالشرك الرامي! والمرمي"قال: بل الرامي) [1].

ولخطورة التكفير وتعدد أضراره وسوء عواقبه جاء التحذير منه صريحاً من المعصوم عليه الصلاة والسلام بلا خفاء ولا لبس، وقد تعددت الرّوايات في ذلك ومنها: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. وفي لفظ آخر: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2].

ونسبة المسلم إلى الكفر ذنب عظيم لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال وحكم عليه بالخلود في النار.

فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه التفرقة بين الإيمان والزندقة: (الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، إن استباحة دماء المصلين المقرّين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد) [3].

فإن التكفير تنشأ عنه غالباً مفسدة عظيمة تفوق التصور لأنه يفضي إلى قلب الحقائق وتحويل الأعمال القبيحة المنكرة قربة إلى الله وطاعة، ونصرة للدين وجهاداً يستحق صاحبه الوصف بالشهادة والخلود في النعيم، فكلما

(١) رواه البخاري في التاريخ برقم (٢٩٧)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٦٩).
(٢) قال الشوكاني رواه جماعة من الصحابة في الصحيح والرواية الثانية أخرجهما البخاري ومسلم انظر السيل الجرار ٥٧٨/٤.
(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٠٠/١٢.

شاعت فتنة التكفير أفضت إلى شر مستطير وهول عظيم ونتج عنه صور من العنف والإرهاب والقسوة والفظاعة تصبح معها الجرائم بدوافع تقليدية أهون وأرحم، والتاريخ القديم والحديث أصدق شاهد على هذا التلازم الخطير بين التكفير والهرج والقتل والتدمير والتخريب الذي لا يعود على المسلمين إلا بمزيد من الضعف والفرقة والحيرة والشك، وخفاء الحقائق، وظهور الأعداء، وتفكيك الروابط، وقلب الحقائق، وفقدان المرجعية الجامعة وبخاصة عندما يتجرأ المكفرون على تكفير العلماء، وولاة الأمر فإنه يلقي بجموع المسلمين إلى التيه والتخبط في عماية، والسير إلى غير غاية، والتاريخ المعاصر شاهد على أن التنصير في العالم الإسلامي لم يجد بيئة يتمدد فيها وينتشر كما وجدها في زمن فتنة التكفير الذي أفضى إلى الفوضى والعنف.

المبحث الثالث
منهج العلماء في درء التكفير بالشبهات

منهج العلماء الراسخين والمحققين هو أن درء التكفير بالشبهة أولى من درء الحدود بها، فقد جاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – "... وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات"[(١)].

ومن شبه منع التكفير الجهل والتأويل قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – (إن من هجر فريضة من فرائض الإسلام أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر خبراً أخبر الله به جهلاً أو تأويلاً يعذر صاحبه، فلا يكفر به[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم)[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: (من كان يدين بالإسلام وعاش على مكفر لم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام" ولا ينبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً فإما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم)[(٤)].

---

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٤٩) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ.

(٢) انظر معارج السالكين ٣١٧/١.

(٣) مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢/ج.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان ١٣٠/٢– ١٣١.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لمنع التكفير – بالجهل – بقصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فأمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال: (والله لئن قدر علي ليعذبني عذاباً ما عذب به أحد فغفر له)[1].

ثم قال رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين ولكن لما كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)[2].

وقال ابن القيم رحمه الله تعقيباً على الحديث السابق (ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا)[3].

كما استدلوا على منع التكفير بالجهل أيضاً بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الطويل وفيه قولها للنبي – ﷺ –: (مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم)[4].

ومع أن النووي رحمه الله فسره بأنها قالت: (مهما يكتم الناس يعلمه الله وكأنها قالت ذلك صدقت نفسها فقالت نعم)[5].

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فسره بخلاف ما تأوله النووي وغيره فقال: هذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي – ﷺ – هل يعلم الله ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي – ﷺ – نعم. وهذا دليل على أنها لم تكن تعلم ذلك،

---

(١) متفق عليه.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣٠-٢٣١، الدرر السنية ١٢/٧٣-٧٤.
(٣) مدارج السالكين ١/٣٦٧.
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢١، وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢١)، وأخرجه مسلم (٣/٦٣)، والنسائي (٤/٩١-٩٣) دون قولها قال إجابته نعم.
(٥) شرح النووي لمسلم ٧/٤٤.

ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة[1]، وهذا يدل على قطعية منع التكفير بما يجهله الناس.

كما استدلوا أيضاً على درء التكفير بالجهل بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها فقال صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة فرددها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً[2] فمع أنهم لا يعرفون شيئاً عن الإسلام البتة، ولم يبق لهم من الإسلام إلا كلمة لا إله إلا الله على سبيل الحكاية عن آبائهم، وبرغم ذلك جزم حذيفة بأنها تنجيهم من النار، وذلك للأصل العام وهو أن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى تقام عليه الحجة، وهؤلاء لم يبلغهم شيء فدلت هذه الأحاديث وغيرها على جوب منع تكفير الجاهل الذي لم يبلغه شيء أو غلب على ظنه أنه على صواب، فمن فر من الكفر بقدر ما يعلم أو أخطأ في طلب الصواب لا يكفر، ولو كان ما يقوله أو يأتيه كفر بإجماع المسلمين[3].

كما أن شبهة التأويل تقوم مقام الجهل في منع تكفير المتأول وقد حكى الشافعي وابن حزم الإجماع على منع تكفير المتأول. قال الإمام الشافعي رحمه

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤١١– ٤١٣ كفر بإجماع المسلمين.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) والحاكم (٤/٤١١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٨٧ج١/١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر العذر بالجهل عقيدة السلف للشريف هزاع، ص ٧٦.

الله: (لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال والمفرط من القول) [1].

وقال ابن حزم رحمه الله: (ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأي أنه الحق فإنه مأجور على كل حال.. وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة[2].

وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المتأول الذي قصد متابعة رسول الله — ﷺ — لا يكفر، ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية، أو مسائل العقائد، ولا يعرف التفريق بين المسائل العملية والعقدية، عند أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما هو من أقوال أهل البدع[3].

وقال ابن بطال وتبعه ابن حجر: أنه لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب أو كان له وجه في العلم[4].

وصرح الشيخ عبد الرحمن السعدي بإجماع الأمة كلها على عدم تكفير المتأولين فقال: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن

(١) الأم باب الأقضية ٢٠٥/٦.
(٢) الفصل لابن حزم ٢٤٧/٣.
(٣) منهاج السنة ٢٣٩/٥.
(٤) المعلم ٥٩٥/٨ فتح الباري، ٣٠٤/١٢.

ما قاله كله حق والتزموا ذلك لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك) [1].

فكل متأول ليفر من الكفر فلا يعد كافراً وإن كانت مقالته لا ريب في أنها كفر، لأن الله تعالى في كتابه العزيز قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، وهذا عام عموماً محفوظاً، ولا توجد دلالة شرعية توجب أن الله يعذب من هذه الآمة مخطئاً على خطئه[2].

فكل من ثبت إيمانه بيقين لا ينتفي عنه إلا بيقين لا لبس ولا احتمال فيه[3].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي السابق للملكة العربية السعودية: لا يكفر الشخص إذا كانت في أمور غامضة ولو بعد إقامة الأدلة عليه وسواء كانت في الفروع أو الأصول[4].

ومن التطبيقات التاريخية لمبدأ منع التكفير بالتأويل أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكفروا من قتل عثمان وعلي – رضي الله عنهما –، ولم يكفروا أيضاً من كفرهما ومن والاهما واستحلالهم دماء من خالفهم من المسلمين[5].

ومن تطبيقات منع التكفير بالتأويل والعذر بالجهل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله – فإنه –رحمه الله – لم يكفر أئمة الجهميَّة الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة بل صلى خلفهم واعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو

(١) انظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ٢٠٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٩/١٢– ٥٠١.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٤٠/١.

(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٧/٧، ٥٠٨، والإيمان الأوسط، ص ٣٧٤– ٣٧٥.

لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم كما يفعل تماماً مع الأئمة الذين لا شبهة في تأويلهم[1].

كما لم يكفر أئمة المسلمين المعتزلة، على ما كانوا عليه، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: (وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه ذلك من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة مع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم)[2].

وبتأمل ما تقدم من أقوال العلماء واتجاهاتهم في درء التكفير يتبين بجلاء ووضوح عدم جواز تكفير المعذور بجهل أو تأويل مهما كان التأويل بعيداً أو ضعيفاً ما دام المتأول أو الجاهل لا يقصد رفض دين الإسلام ومعاداته والعمل على هدمه وإنكاره، وإنما قصده الفرار من الكفر والسعي إلى الحق والصواب، ولذلك قيل لأحمد رحمه الله كيف لا تكفر هؤلاء وهم يقولون كذا وكذا؟ فقال هم من الكفر فروا.

ومما يجب درء التكفير به أيضاً ما تنازع العلماء في كونه كفراً[3]، وعليه فكل ما كان محل خلافٍ في كفره فالمطلوب منع التصريح بالكفر فيه كترك الصلاة إهمالاً وكسلاً بلا إنكار لأن العلماء اتفقوا على درء الحدود في كل فعل وقع الخلاف في منعه وإباحته ولو كان القول المبيح شديد

---

(١) المرجعين السابقين

(٢) الإرشاد لعبد الرحمن السعدي، ص ٢٠٨– ٢٠٩.

(٣) انظر الدرر السنية، ١٠/٣٧٤– ٣٧٥.

الضعف وشاذاً ومنها درء حد الزنا في نكاح المتعة مع أن شبهة الحل فيها لا تكاد تذكر لضعفها عند أهل السنة والجماعة، ودرء حد السرقة من المال العام أو المشترك لشبهة الحق فيه والقاعدة الفقهية في ذلك أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً، فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد[1]. والعمل بهذه القاعدة في درء التكفير أولى من العمل بها في درء الحدود فإن الحد ضرره خاص، وأما التكفير فضرره وخطره يعم وينتشر وهو سلاح فتاك يسهل إشهاره واستعماله للكيد والتآمر عند كل صاحب هوى أو مبغض وحاقد وساخط، وعليه فإن درءه بشبهة الاختلاف الفقهي أكثر أهمية من درء الحد بشبهة الاختلاف في الحل والحرمة للفعل الموجب للحد.

وهناك شبهات أخرى يجب درء التكفير بها كالإكراه والخطأ الذي يقصد القائل ضده كقول الذي وجد ناقته فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، بدل أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك)[2]. فقد أخطأ من شدة الفرح كما قال النبي – ﷺ –.

وفي عصرنا هذا لا يعدم أصحاب التطرف والغلو والأهواء من التذرع بشبهات ومظاهر للولوغ في التكفير دون خوف من الله ودون تبين وإنصاف، ولذلك تجدهم يكفرون الناس أفراداً وجماعات ظلماً وعدواناً، وقد يكون الدافع إلى ذلك عقد نفسية، وعاهات عقلية واقتصادية واجتماعية ولا حول ولا قوة إلا بالله. ووجدوا في بعض ظواهر النصوص التي تحتاج إلى تفسير وبيان وضوابط وشروط لفهمها على حقيقتها من قبل العلماء الراسخين فقالوا بكفر من لم يحكم بما أنزل الله وهم أجهل الناس بما أنزل الله وأكثر انتهاكاً لحرمة الإسلام والمسلمين.

(١) المجموع شرح المهذب ٢٢/١٩٤، المنتقى للباجي كتاب النكاح الباب الأول، ص ١٠٠.
(٢) رواه مسلم وغيره.

فمـن المعلـوم أن واقـع الأمـة في هـذا العـصر مختلـف كـثيراً عـن الـسابق فبالإضافة إلى العجز المتفشي عن الاجتهاد هناك الضرورات الناشئة عن هيمنـة الدول الكبرى وسيطرة حضارتهم والعاقل الذي يريد التغيير والعودة إلى الحق وحكم الشريعة لابد له مـن تـدرج وتـأنٍ حتـى يصل إلى الهدف المنشود، فلـيس مـن الحكمـة في هـذه الأوضـاع أن نـضع الغايـات بـدايات فمثـل هـذا التـصرف يفشل الإصلاح، والتغيير نحـو الأصلح والأرجـح، فكـثير مـن حكـام المسلمين يتعايـشون مـع أوضـاع يكرهونهـا ويتحينـون زوالهـا لكـنهم يـصبرون علـى وجودها، حتى تتهيأ المناسبة لإزالتها على وجه الكمال والتمام فالنبي – ﷺ – كـان يطـوف بالكعبـة في بدايـة الـدعوة وهـي محاطـة بالأصـنام والعبـادات الـشركية المنافيـة للتوحيـد وأدنـى درجـات اللياقـة، ومـع ذلـك لم ينـدفع هـو وأصحابه إلى إزالتها لكن غايته – ﷺ – وهدفه أن تزول جميع مظاهر الشرك والفساد، فعمل بصبر وثبات وتأن واجتهاد حتى جاء اليوم الذي زالـت فيـه تلك الأصنام واندثرت بلا مدافعة ولا منازعة وظهر الحق وتحقق النصر المنشود.

فكـثير مـن حكـام المـسلمين قـد يكونـون أشـد النـاس كُرهـاً لـبعض المظاهر والتصرفات لكنهم لا يستطيعون الوصول إلى التغيير المنشود لوجـود ضـغوط وعوائـق تحـول دون تحقيـق رغبتـه والوصـول إلى بغيـتهم في التغـيير والإصلاح فيجعل ذلك غاية ينشدها إلى أن يتمكن ويزول الحائل والعائق. ولـو تعجل واندفع لضاعت الجهود الـتي بـذلت ورجـع الحـال أسـوأ ممـا كـان عليـه، وحرم المسلمون من خير ورجاء الوصول إلى المطلوب، فأمثال هؤلاء هم من جند الإسـلام، ينبغـي الـدعاء لهـم والثنـاء علـيهم، ولـيس مكافـأتهم بـالتكفير وإخراجهم من الملة.

وعلى العموم فإن احتمالات صرف الكفر عمن لم يحكم بما أنزل الله لا تحصى ولا يمكن معرفتها إلا من قبل صاحب الشأن، وقد يكـون عـذره دالاً على حسن تصرف وتدبير لبلوغ الغاية كما تقدم، ولو سلمنا جدلاً انتقاء الغاية

الحميدة وكان الحكم بغير ما أنزل الله لغير ضرورة أو جهل، وإنما هو لهوى في نفسه أو خوفاً على مصلحته الخاصة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يبلغ درجة الكفر وغايته الفسق والمعصية، قال ابن العربي المالكي فيمن يحكم بغير ما أنزل الله: (وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب، تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع: (قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفه من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون مداهنا لهم فحينئذٍ أن هذا كالمداهن في بقية المعاصي)[2]، أي المعصية التي لا تبلغ الكفر بحال.

وقد يكون الحكم بغير الشرع لعداوة فيحكم على عدوه بغير الحق عدواناً وظلماً، وهذا من الظلم الذي لا يبلغ درجة الكفر والخروج من الملة.

ونخلص من هذا المبحث جازمين بوجوب درء تكفير المعين بكل شبهة، وهذا يقتضي منع الإفتاء بتكفير المعين وحصر مسألة الحكم بردة المعين في صدور حكم قضائي بات ونهائي صحيح حائز على حجية الحكم المقضي فيه بعد اتخاذ كل الإجراءات الصحيحة، وتمكين المتهم من الدفاع وجميع الضمانات المشروعة، واستنفاد جميع طرق الطعن المقررة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن دعوى التكفير لا يصح قبولها من أي كان، وإنما يختص برفعها النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام بعد تداولها على أعلى المستويات في جهة الادعاء العام.

---

(١) أحكام القرآن في تفسير الآية ٤٤ من سورة المائدة

(٢) فتنة التكفير، ص ٣٥.

المبحث الرابع
تجريم التكفير

تكفير الغير برغم الشبهات التي تكتنفه معصية وإثم دل على ذلك الأحاديث الصحيحة عن المعصوم – ﷺ – كما في الفصل الثاني والثالث فقد دلت نصوص السنة الصحيحة الصريحة على قبح التكفير وأنه عدوان على حرية المسلم وكرامته وهو لا يقل خطورة عن الإساءة إليه بقذف ونحوه كما دلت النصوص على أنه تأل على الله تعالى وسوء أدب مع الله وتعد على مقام الألوهية لأن المكفر يضع نفسه موضع الباري جل جلاله بالتقول عليه بلا علم ولا جزم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن من سب مسلماً أو عيّره أو قال له يا عدو الله فإن فعله ذلك معصية لا تجوز ويستحق عليها التعزيز بما يناسب الأذى الذي لحق المتضرر.

ثم إن التكفير يفضي إلى الفتنة وانتشار الجرائم الخطيرة غالباً وكل ذريعة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً ينبغي سدها ومنعها بما يدفعها من التجريم والعقاب الرادع الذي يقي من انتشار التكفير وشيوعه.

لذلك كله فإن المطلوب من ولاة الأمور إصدار أنظمة تجرّم التكفير وتمنعه بنصوص قاطعة وواضحة مع بيان أركان جريمة التكفير وطريقة تحريك الدعوى الجنائية فيها ووسائل إثباتها، وتقدير عقوبة رادعة لها تناسب ما تلحقه من ضرر خاص أو عام على أن يترك للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة حسب ظرف الجاني والمجني عليه، والخطورة الجنائية الخاصة والعامة.

وليكون الردع والنهي مثمراً للوقاية من جريمة التكفير فالمطلوب إعلان النظام الذي صدر بحقه في الجرائد الرسمية وجميع وسائل الإعلام ليعلم القاصي والداني بالتجريم والعقاب ليكون إعذاراً للناس حتى يكفوا عن اتهام غيرهم بالكفر عن طريق الخطب أو الفتوى أو على سبيل الشتم والتعيير ونحوها ثم القيام بتنفيذ النظام بصرامة وجد حتى لا يطمع قوي في حيف ولا يخشى الضعيف من ضياع حقه، فإن الإنذار بالعقوبة الرادعة من الصوارف القوية عن الشر والفساد، وحصن حصين يقي المجتمع من الفساد والمفسدين، ويعصمه من الشرور والأشرار.

الخاتمة

تم تناول موضوع درء التكفير بالشبهات، وبدأته بتعريف لمفردات العنوان لغة واصطلاحاً ثم تناولت بيان خطورة التكفير والتنفير منه وأوردت النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على قبحه وخطورته وتحذر وتنفر منه، لما يترتب عليه من فساد عظيم وشر مستطير، وفي المبحث الثالث عرضت لمنهج العلماء في درء التكفير بالشبهات، وقد حرصت على إيراد أقوال العلماء الذين لا يتهمون بالتساهل والتسيب، لحصرهم على حماية جناب التوحيد، واعتصامهم بالكتاب والسنة، ونهج السلف الصالح الذين التزموا به التزام الظل لصاحبه.

مثل إمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، من شيوخ المدرسة السلفية، ولا شك أن منهجهم في درء التكفير بالشبهات هو منهج سائر علماء السنة والجماعة بمختلف مدارسهم، وقد أوردت النصوص التي اعتمدوها في درء التكفير بالشبهات، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

وقد خلصت في نهاية هذا المبحث إلى أن أهل العلم مجمعون قطعاً على درء تكفير المعين بالشبهات مهما كان سبب التكفير صريحاً وواضحاً والشبهة خفية وضعيفة، فما دام صاحب الشبهة مقبلا على الإسلام، فارا من الكفر، فلا أحد من أهل العلم الراسخين يكفره بقول أو فعل اشتبه عليه أو جهله، ونحو ذلك، وقد رأيت أنه لا سبيل إلى تكفير المعين إلا بناء على حكم قضائي بات ونهائي، تصدره جهة قضائية شرعية، بعد التثبت والبيان والاستتابة، وغير ذلك من الضمانات الموضوعية والإجرائية، على أن يكون تحريك دعوى الاتهام بالكفر من جهة الادعاء العام أو النيابة العامة، بعد النظر في الدعوى من قبل أعلى سلطة فيهما، وكل ذلك منعاً لاستغلال هذه

الدعوى في الكيد واحتياطاً لأعراض الناس وكرامتهم وسمعتهم، وغلقاً لباب الفتنة ووأدها في مهدها. وختمت الموضوع بمبحث تجريم التكفير لما فيه من طعن في معتقد الفرد، وقد يكون عند الكثير أشد من الطعن في عرضه ونسبه. ولا شك أن تجريم التكفير اتفق عليه الفقهاء الذين قرروا التعزير على من سب غيره أو عيره! وقال له يا عدو الله ولذلك فإن مطالبتي بتجريم التكفير ليس جديداً ولا اكتشافاً غفل عنه السابقون وإنما أردت أن يجرم التكفير بإصداره في نظام يحظره ويعلن للناس ليكون أدعى إلى التنفير منه والردع عنه. ومن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن درء التكفير أمرٌ مطلوب باتفاق علماء الأمة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التكفير بالشبهة أمر مرفوض من باب أولى.

٢- أن إثارة قضية تكفير المعين خارج دائرة القضاء مرفوض.

٣- يحق لمن اتهم بالكفر أن يلجأ إلى القضاء فينصفه ممن أساء إليه، وقذفه بالكفر.

٤- يعدُّ في حكم تكفير المعين تكفير جماعة بكاملها إذا استغرقهم ذلك جملة.

وأختم هذا البحث بالتوصيات التالية:

١- اتباع منهج الوسطية في المنظومات التربوية والتحذير من التشدد واتباع الأقاصي.

٢- تحذير العلماء من الزلات ولو في مجالسهم الخاصة فإن زلة العالِم تفسد العالَم.

٣- تحكيم شريعة الله في جميع البلدان الإسلامية والبعد عن مصادمة قطعيات الدين وإيجاد مرجعية للمسلمين بناء على معيار التفوق العلمي والخلقي كي تحظى بالطاعة القلبية لدى المسلمين.

٤- تحصين الشباب بالنقل الصحيح والعقل الصريح بلا كبت ولا تسيب.

٥- عدم استغلال الدين لأغراض سياسية أو التجيير به لمصالح شخصية أو فئوية أو قطرية وإقليمية.

٦- تجريم التكفير على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي وأن يتخذ في ذلك قرار جماعي يشمل الدول الإسلامية بكاملها والعمل على منع مواد التكفير، ووقف نشرها وإشاعتها.

المراجــع

- أحكام القرآن لابن دقيق العيد.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبد الرحمن السعدي.
- الأم للإمام الشافعي.
- الإيمان الأوسط لابن تيمية.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- تلخيص الحبير لابن حجر.
- الجامع الصغير للطبراني.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- الجريمة والعقوبة لأبي زهرة.
- درء العقوبات بالشبهات لمحمد المحيذيف.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- السلسلة الصحيحة للألباني.
- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي.
- السيل الجرار للشوكاني.
- صحيح البخاري.
- صحيح الجامع الصغير للألباني.
- صحيح مسلم.
- ضوابط تكفير المعين للدكتور عبد الله الجبرين.
- العذر بالجهل عقيدة السلف للشريف هزاع.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

- فتنة التكفير لمحمد ناصر الألباني.
- الفروق للقرافي.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.
- القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض.
- كتاب التاريخ للبخاري.
- لسان العرب لابن منظور.
- مجموع فتاوى ابن تيمية.
- المجموع للنووي.
- مختار الصحاح لمحمد أبي بكر عبد القادر الرازي.
- مدارج السالكين لابن القيم.
- المستدرك للحاكم.
- مسقطات العقوبة الحدية لمحمد إبراهيم محمد.
- مسند الإمام أحمد.
- المصنف لعبد الرزاق.
- المعجم الوسيط لأنيس منصور ومجموعة من العلماء.
- معجم متن اللغة لأحمد رضا.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- المنتقى للباجي.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة من إنتاج دار الشروق بإشراف صبحي حموي.
- منهاج السنة لابن تيمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.